Dauwārī, Alī Ibn-Sulaimān ad-

Kitāb Misbāh aš-šarīa al-Muhammadīya - Cod.arab. 1272

[S.l.] 1358 [759 H]


Cod. arab.
Cod. arab.
1272

قال أبو العلا المعري

اذا انت على الدهر يوما بنى بعض ابي فدا اك صاحبي
وحتى ان اساتما فتزاه ولومي عن يزيد انه اخي

قال ابو العلا المعري اذا
ما بي لي الدهر

كلمت عليها حار وشفاهي
حر و حصر ... نو دلو
يا

... الدهر لا

لا الدهر ا

قال ابو العلا المعري

اذا اثنى على المرء يوما بشر بعض لذاك فداك صاحبي
وحقي ان استائه فتواه ولو بشر عزيز لم اتاحي

قال ابو العلا المعري اذا

اثنى على المرء

كلام علماء وشفاهي

حر وحضر ... ولد

لا البحر

٣٣

كتاب مصباح الشريعة المحمدية المختار من علوم ائمة

ما جمعه القاضي الاجل العالم العامل

عفيف الدين علي بن سليمان الدواري البحراني احمد الله

نواله وجعل الجنة مصيره ومابه وغفر له ولمن عفى عنه ولجميع

المسلمين امين وصلى على محمد واله جبالكه الفقير الى رحمة ربه اسير ذنبه

ورهين كسبه الراجي رحمة ربه احمد بن سليمان الدواري غفر الله له

ولوالديه ولما ولد او لجميع المسلمين امين وصلى على محمد واله

لكنه موضع ... الله ...

... الناس ...

والمسلمين ... والم...

الحمد لله ...

... اصل اللغة هو المدح و نقيضه

الذم ...

... في اصل اللغة

... ونعمة المنعم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد لله فالق الحب والنوى ساطح الارض ورافع السما

الذي هدانا سبل الخيرات وازاح عنا علل الشبهات ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله افضل الصلوات

اما بعد فانه خطر على بالي ان اجمع في الشريعة النبوية مختصرا اجليا اقرب متناوله للمبتدين

ويسهل مطالعته للطالبين واردت ان يكون ذلك على ترتيب كتاب اللمع و الحجة الذي كان وضعه

القاضي الامام شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه وارضاه وان كان شيخنا قليله وخفي كثيره

عن الى نظرت اليه قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها

فحملني على ذلك مع ما فيه من رضا الرحمن ونفع من طلب الاستفاع له من الاخوان كثرهم الله تعالى وسددهم

وقد اجتهدت بحسب الطاقة والامكان في اضافة المسائل والاقاويل الى كتبها وارباب الاملاء طاهرا

لانه يبين موضعه والحوالة بالله على ما له من رحمة بعض هدايته ومعونته وان يسلم اهل ما كان مطلعا

وهذا الكتاب على الترتيب كتاب اللمع واسال من حسن قدرته وعظمت منته ان يصلي على محمد وآله

وان يجعل ما قصدته من ذلك كبير الحسنات مباركا انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة

قال السيد رحمه الله الطهارة ضربان طهارة بالماء عند وجوده

وطهارة بالتراب عند عدمه او تعذر استعماله والطهارة بالماء ضربان وضوء وغسل والطهارة

بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء والحدث الموجب للغسل والحلال

باب الوضوء

والكلام منه يقع في ثلاثة

مواضع الاول في بيان فروض الوضوء والثاني في بيان مسنوناته والثالث في بيان ما يستحب للمتوضي ان يفعله

اما الموضع الاول وهو في بيان فروض الوضوء ففروض الوضوء عشرة منها مختلف فيها وان بعضه

مجمع عليها مع اختلافهم في الكيفية اما السبعة المختلف فيها فالاول منها غسل اليدين قبل ادخالهما

الاناء فذكر احمد بن يحيى عليه السلام ان غسلهما واجب ومثله ذكر القسم عليه السلام في كتاب الطهارة وذكر الاخوان عن الهادي

عليهما ومن بالله والمهدي انه مستحب غير واجب والثاني الاستنجاء وهو الحلق اذا لم يكون نجاسة امرا

ان كان هناك نجاسة وحاصل النجاسة عند الجميع من اهل البيت عليهم ذكره في تعليق الفوائد وان لم يكن

هنالك نجاسة فذكر محمد بن يحيى انه واجب ومثله ذكر ع لبد بعض علي وذكر الاخوان انه مستحب وانه

عن الناصر وموته بالله والثالث النية ومنها فوائد منها ان تحل النية عند غسل اول عضو من اعضا

الوضوء بلا خلاف ولكن اختلفوا في تعيين ذلك العضو فعند احمد بن يحيى انه عند المضمضة او الوضوء

وغيره ومحمد بن يحيى انه عند غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة وعند الاخوين في مذهب الهادي عليه السلام انه عند المضمضة

والاستنشاق ومنها انه اذا نوى في وضوءه الفرض على الاطلاق اجزاه لما شاء من الصلوات ومنها

انه اذا نوى فيها معينا اجزاه لذلك الفرض فقط دون غيره من سائر الفرايض ومنها

ان ينوي به ما شاء من النوافل ذكره محمد بن يحيى ومنها انه اذا نوى به رفع الحدث او

استباحة الصلوة فانه لا يجزيه

والاستنشاق فقد ذكر يدل على ايجابهما واستحبابهما في الطهارة الكبرى دون الصغرى وعند يحيى والقاسم عليهما السلام
ايجابهما واستحبابهما في الطهارة الكبرى والصغرى والحجة في ذلك تجى المائي الفم ذكره ط وض بالله والحدود لك المنخرين
ذكره م بالله **والخامس الترتيب** بين هذه الاعضاء فرض واجب والترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين واجب
وعند بعض الحنفية في اليدين والرجلين **والسادس التسمية** فرض على الذاكر وعند الفريقين انها مستحبة ثم المتوضئ
لا يخلو اما ان يسمي ام لا ان سمى اجزاه وان لم يسم فلا يخلو اما ان يتركها عامدا او ناسيا ان تركها ناسيا اجزاه
الا ان يذكرها وقد بقي من اعضاء الوضوء شيء فعليه ان يسمي والا لم يجزه ذكره م بالله وان تركها عامدا فان كان مذهبه
اجزاه وان لم يكن مذهبه وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده **واما الاربعة المجمع** عليها مع اختلافهم ايضا
في التحديد فالاول منها غسل الوجه وحده عندنا من منابت الشعر الى الاذنين الى اللحيين والذقن والبياض الذي بين
اللحية والاذنين من الوجه وعند ك ان البياض الذي بين الاذن واللحية ليس من الوجه بعد نبات اللحية وما
سال منها من الوجه وذكر ع وبرايه انه يجب غسل ما استرسل من اللحية وذكر الاخوان عن م بالله انه لا يجب اذا امكن
التخليل **والثاني غسل اليدين** مع المرفقين وعند زفر انه لا يجب ادخال المرفقين في الغسل وعند ك لا يدخلان
في التيمم **والثالث مسح الراس** جميعه مقبله ومدبره وجميع جوانبه مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما ولا يجب
مسح ما استرسل من الذوائب وعند ابي حنيفة والناصر اذا مسح مقدم الراس اجزاه **والرابع غسل الرجلين** الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم وهو قول الفريقين وعند الامامية انهما
العظمان الناتئان على ظهر القدم ويجب تخليل اصابع اليدين والرجلين **واما الموضع الثاني** وهو في
المسنون من الوضوء فتبع منها غسل اليدين اولا ع حسب الحال ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق
من غرفة واحدة ومنها تكرير الوضوء ثانية وثالثة فان زاد على الثالثة فقد ذكر القاسم عليه السلام انه لا يكون
الا بدعة الرابعة وقد ذكر ... ذكره ... الله انه اذا زاد على الثالثة فقد اساء وتعدى
ومنها مسح الرقبة ... الراس عند ... القاسم ... م بالله انه يوجد لها ماء جديد ليكون
على المفروض والمسنون **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يستحب للمتوضئ ان يفعله من ذلك السواك
الاولى السواك صلاة ... واسنان العود ... لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الطهور ... عند كل طهور الثانية ... وجدنا
... على ... ومنها اذا ... بعد الطهارة شيء من المباحات الثالثة
سعره ... بعد ما توضأ ... الموضع ... في ... المسجد واحلو ...
فما اطلقه ... الوجوب ... م بالله على الاستحباب وعند م بالله انه ...
ولا يستحب **باب ما ينقض الوضوء** والكلام منه يقع في موضعين احدهما في بيان ما ينقض
والثاني في بيان ما لا ينقض الوضوء اما الموضع الاول وهو في بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقض الوضوء
امور احدها كل خارج من السبيلين معتادا كان وغير معتاد من بول او غائط او ريح او ... عند ...
... حكمه المعتاد والمعتاد اذا ... وطء او كان ... سواء او ... وكان ... مصلا ...
[illegible] الذي ... [illegible]
... من ... [illegible]

كالصبوغ ونحوه والخامس المني الخارج بغير لذة ... سوا كان معه انزال او لم يكن والسادس ركاب العضان الانكسره ولحره وهي الاصوار على المعصل الكسيره وذلك نحو الكرف قال ص بالله والمزاح به ينقض الوضو ويفسده اذا المسلم ومن جملة ان يودي اباه فيقول الله يا ابن الكلب او يا ابن الحمار وكذلك لو اذى ابنه اما اذا كان بان ادبه لذلك ولا عبره بصلاح الاب او الابن ولا فساد هما ذكره ص بالله في الفتاوي وكذلك ينتقض الوضو سائر الكباير من المعاصي من قتل نفس بغير حق واخذ مال الغير ظلما اذا بلغ القدر الذي يوجب احده الفسق وهو عشره دراهم فصاعدا وما فيه ذلك على ما ذكره السلح ابو هاشم وتنقضه القهقهه في الصلوه اذا تعمدها وكذلك الغيبه والنميمه **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما لا ينقض الوضو ففيه مسائل الاولى اذا خرج منه دم من مواضع متفرقه من كل موضع دون القطره لم ينقض وضوه وكذلك ان خرج منه دم في اوقات متفرقه في كل وقت دون القطره لم ينقض وضوه الثانيه انه اذا خرج من الراس او اللهوات بلغم كثير لم ينقض وضوه ذكره م بالله من مذهب يحيى عليه السلام الثالثه اذا لم يتعمد القهقهه في صلوته ولكن سبقه لم ينقض وضوه الرابعه اذا خرج منه القي دفعات وكل دفعه دون ملء الفم لم ينقض وضوه

باب الغسل

الكلام منه يقع في اربعه مواضع احدها في بيان المفروض من الغسل والثاني في بيان المسنون من الغسل والثالث في بيان ما يجب على المغتسل ان يفعله قبل الاغتسال وما يجب عليه في حال الغسل والرابع في بيان ما يجوز للجنب فعله وما لا يجوز وما يستحب **اما الموضع الاول** وهو في بيان المفروض من الغسل فهو خمسه احدها انزال المني على شهوه من رجل كان او امراه عن مباشره كان او احتلام وفي ذلك فوايد منها قال يحيى عليه السلام لو راى اليوم انه جامع ثم انتبه ولم ير شيا لم يجب عليه الغسل ومنها انه اذا وجد رطوبه ثم غسلها قبل ان يعرف حالها لم يجب عليه الغسل هذا كله عند يحيى عليه السلام وم بالله ومنها انه اذا وجد في ثوبه منيا ولم يذكر جنابه لم يجب عليه الغسل ذكره ص بالله لان المني قد يخرج لغير شهوه وذكر السيد ط ان الثوب اذا كان لا يلبسه غيره وجب عليه الغسل **والثاني** التقاء الختانين سوا كان معه انزال او لم يكن واعتبر ع في ذلك توارى الحشفه وبه قال م بالله وص بالله قال ط وكلام يحيى في الاحكام يقتضي انه يعتبر التقاهما ولا فصل في ذلك بين ان يكون الايلاج في ادمي او بهيمه كان ... و ... وذكر م انها اذا كانت ميته لم يجب الغسل **والثالث** غسل الحيض **والرابع** غسل النفاس اذا خرج الولد فان لم ير الدم فذكر ع وص بالله انه لا يجب عليها الغسل وعند ص ... والله اعلم على خلاف **والخامس** غسل الميت **واما الموضع الثاني** وهو في بيان المسنون من الغسل والمسنون من الغسل على ... ضرب غسل الزمان وغسل الابدان وغسل الاماكن اما غسل الازمان فذلك غسل يوم الجمعه بعد طلوع الفجر فان اغتسل قبل الفجر لم يكن عاملا بالسنه وغسل يوم العيد ويجزي في ذلك قبل الفجر ... الصلوه ... فان احدث قبل الصلوه ثم توضا ولم يغتسل لم يكن عاملا ... وليله تاسع عشر من رمضان وليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين وليله سبع وعشرين كذا ذكره بعض ... واما غسل ... العيد ... والحمام والغسل من غسل الميت اذا ...
[illegible]

عليه منه شي وجب عليه ان يغتسل ما اصابه منه

ذكره في الشرح وعند م بالله انه لا يجب ولها غسل الاماكن في ذلك نحو الغسل لدخول الحرم ودخول الكعبة
ولدخول المدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يجب على الجنب
ان يفعله قبل الاغتسال وما يجب عليه في حال الاغتسال اما ما يجب عليه قبل الاغتسال فيجب عليه ان يبول قبل
الاغتسال اذا كان ذكرا فان اغتسل قبل ان يبول فلا يخلو اما ان يكون قد تعرض له ام لا فان لم يكن خرج لكنه لم يجزه
الغسل والصلوة ذكره احمد بن يحيى وان كان قد تعرض له فلم يخرج منه شي تعلق بالمسئلة حكمان احدهما انه
اذا صلى وكانت صلوته في اول الوقت بعد ذلك فانها لا تجزيه الصلوة ويكون حكمه حكم الجنب وعند احمد
انها تجزيه وبه قال م بالله وان كانت صلوته في اخر الوقت اجزته الصلوة عند الجميع **والثاني** انه اذا بال
بعد الاغتسال عاد عليه حكم الجنابة ووجب عليه اعادة الغسل عند يحيى و م بالله وعند احمد بن يحيى انه لا يجب عليه
واما ما يجب عليه في حال الغسل والواجب في ذلك خمسة امور احدها النية عند غسل اول جزء من
بدنه عند يحيى عليهم وعند م بالله اذا نوى عند اخر جزء من بدنه اجزاه وثانيها المضمضة والاستنشاق
وثالثها تخليل اللحية وشعر الراس ان كانا وايصال الماء الى جميع البدن ظاهره وغامضه ورابعها الدلك عند القسم
ويحيى وعند م بالله انه لو جرى الماء على البدن يجزي عن الدلك وخامسها التسمية ذكره الاستاذ
ابو القسم وحكى عن ط انها لا تجب مسئلة والوضوء قبل الاغتسال يستحب ويعيده واجب على من اراد الصلوة

واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يجوز للجنب فعله وما لا يجوز وما يستحب اما ما يجوز له فعله
فيجوز له ان يحمل المصحف بغلافه او علاقته او عمود ... مما لا يسمى له ذكره ع ويجوز له ان يعاود اهله
[illegible] ان يغتسل او يتوضا ويجوز له ان يقرا ما دون [illegible] ذكره زيد بن علي ومثله ذكره م بالله في [illegible]
واما ما لا يجوز له ان يفعله فلا يجوز له دخول المسجد ولا مس المصحف بدفتيه ولا ان يقرا شيا من القرآن
واما ما يستحب له ان يفعله فيستحب له اذا اراد الاكل
عند القسم ويحيى عليهم [illegible] عن زيد بن علي [illegible] يستحب له ان يغسل يده ووجهه
او النوم ان يغسل يده وان يتمضمض ذكره م بالله وعند [illegible]

باب المياه اعلم ان المياه تنقسم الى خمسة اقسام الاول منها
مع المضمضة [illegible] سنة ثابتة لا الاباحة
الماء القراح والقراح هو الماء الذي [illegible] المطهر لغيره الباقي على اصل الخلقة [illegible]
[illegible] والثاني المسنون [illegible] والماء المستعمل على وجه القربة لفرض او نفل دون
[illegible] السقوط من مذهب يحيى عليهم
[illegible] ذلك موضع انه [illegible] خارج وقد حصل [illegible] حكم الماء المغصوب
انه طاهر غير مطهر [illegible] الله انه طاهر مطهر وذكر م بالله ان حكمه في الطهارة حكم
[illegible] والثالث الماء النجس [illegible] الكلام في ذلك ان النجس لا يخلو اما ان يغير
[illegible] قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا
[illegible] الماء [illegible] قليلا او كثيرا او يلتبس الحال فيه ان كان قليلا كان نجسا
وان لم يغير [illegible] الماء لا يخلو اما ان يكون قليلا او كثيرا او يلتبس [illegible] يجري العادة
[illegible] على الظن ان النجاسة مستعملة باستعماله وهو ما يسوغ عن سريانه وتطهيره في مجرى العادة
[illegible] وان كان كثيرا لكان طاهرا [illegible]
[illegible] وعند الناصر و م بالله انهما [illegible] دون [illegible]
[illegible] ولا يسوغ عن سريانه او تطهيره في مجرى العادة
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

والرابع الماء الذي سلبه طاهر يسلبه على حال فإنه يجوز التطهر به وذلك نحو الماء الذي يغير بالطين
وماء الطحلب وكذلك إذا غير الماء مغرة أو نورة أو صبغة نحو ما على الكبريت والسبخ وكذلك إذا غير
بأصول الأشجار أو بعد لطول المكث أو بما في الماء من الحيوانات المتولدة فيه التي لا دم لها سائل فإنه طاهر وأما ما له
دم سائل فإن الماء نجس بموته فيه إلا السمك ويكون بذلك الماء إلا نجس بموته فيه والخامس الماء الذي سلبه
طاهر لا يتطهر به على حال [illegible] نحو أن يسقط فيه قطعة من كافور أو عنبر أو ورق الأشجار أو الفرصاد وغير
ذلك من الأشياء الطاهرة وتحصيل الكلام في ذلك أن الشيء الطاهر لا يخلو إما أن يغير جميع أوصاف الماء أو لا يغيرها
أو يغير بعضها دون بعض فإن غير الجميع كان طاهرا غير مطهر وإن لم يغير شيئا منها كان طاهرا مطهرا
وإن غير بعضها دون بعض وإن غير اللون والطعم كان طاهرا غير مطهر على ما ذكره في المنتخب وهو الذي
أشار السيد [illegible] فيه علم وطاهر ما في الأحكام أنه طاهر مطهر وهو قول القاسم رحمه الله وإن
غير الريح فإذا كان لأجل المجاورة كان طاهرا مطهرا وإن كان لأجل الممازجة كان طاهرا غير مطهر
وعند المنصور بالله أنه يجوز الوضوء بالماء الذي خالطه العرض ما دام يطلق عليه اسم الماء [illegible]
وكان على [illegible] يتبع هذه الجملة مسائل الأولى لا يجوز التطهر بالماء المغصوب [illegible] يجوز التطهر
بسؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه من البهائم وغيرها إلا الجلالة وإذا كان في أرض الغير بئر وعين
فإن الدخول للوضوء [illegible] ذكره صاحب الموضع إلا أن [illegible] ذكره [illegible] بالله وذكر [illegible] إلا أنه لا يجوز
مع الكراهة

باب ذكر النجاسات

والكلام فيه يقع في موضعين الأول
بيان الأشياء النجسة والثاني في كيفية [illegible] فاعلم أن الأشياء النجسة تسعة الأول الميتة [illegible]
ما لا تحله الحياة منها في حال الحياة فإنه طاهر [illegible] نحو الشعر والوبر والصوف وأطراف القرون
وأطراف الأظلاف سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه على الصحيح من المذهب والثاني الكلب
[illegible] حكمه الخنزير وكذلك شعرهما [illegible] والثالث المشرك
[illegible] من الماء كان [illegible] طاهر [illegible] بالله [illegible] واعلم
أن [illegible] ينقسم إلى أربعة أقسام حيوان طاهر في حال الحياة وبعد الممات وهو كل ما ليس له دم سائل
نحو [illegible] والذباب والزنابير والضفادع والعقارب واختلفوا في بول الضفادع [illegible]
[illegible] وحيوان نجس في حال الحياة والممات وذلك نحو الكلب
المشرك على حسب الخلاف فيه وحيوان طاهر في حال الحياة وطاهر أيضا ما يخرج من [illegible]
بشرط الذكاة الشرعية وتنجيسه الدم السائل وهو ما يؤكل لحمه وحيوان [illegible]
أما [illegible] الحياة [illegible] طاهر في حال الحياة [illegible] وينجس [illegible]
[illegible] وهو ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات والرابع الخمر [illegible] وكثيرها
[illegible] والخامس الدم السائل [illegible] والقيح [illegible]
الدم لا يخلو إما أن يكون قطرة فما فوقها أو دون ذلك فإن كان قطرة فما فوقها فهو
[illegible]

وان كان دون القطرة لم يكن نجسا الادم الكلب والخنزير وا الميتة وما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه ودم
على حسب الخلاف **والسادس** القيء الخارج من المعدة بلغما كان او دما غيره اذا كان قد زال الطعم
فان كان دونه كان طاهرا ذكره ع وض بالله وان كان القي بلغما كثيرا او كان خارجا من الراس او من اقصى
الحلق وداخله كان طاهرا ذكره في شرح الى مصر **والسابع** ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه فانه نجس
والثامن لبن الكافرة فانه نجس **والتاسع** لبن الميتة فانه نجس لمجاورته الميت ذكره م بالله
واما الموضع الثاني وهو في بيان كيفية الطهارة من النجس فاعلم ان الشيء الطاهر اذا طرأت
عليه نجاسة لا يخلو اما ان يكون مما يقبل النجاسة ام لا ان كان مما لا يقبل النجاسة نحو الاشيا
الصقيلة كالسيف والمرآة والعين فذكر السيد ط انها تطهر بالمسح ومثله ذكر ض بالله في العين
وذكر م بالله انها لا تطهر الا بالغسل وان كان مما يقبل النجاسة فلا يخلو اما ان يكون مما يمكن غسله
ام لا ان كان مما يمكن غسله فالنجاسة لا تخلو اما ان يكون عينها مرئية او غير مرئية ان كانت عينها مرئية
فذكر السيد ط انها تغسل حتى تزول عينها ثم تغسل بعد ذلك مرتين ومثله ذكره ع في الشرح فان لم تزل
عينها بالما فذكر في الشرح عن م بالله انه يجب ان يعتبر في ازالتها الصابون وغيره فان لم تزل فلا شيء
بعد ذلك وذكر م بالله انها تطهر بزوال عينها والاحب عليه ان يستعمل في ازالتها شيئا غير الماء وان كانت عينها
غير مرئية فذكر ع انها تطهر بغسلها ثلاثا وذكر ط انها تغسل حتى يغلب على الظن انها قد طهرت وان كان
مما لا يمكن غسله الخرج والسفه وذلك نحو المائعات والافواه والاجواف واولاد ما لا يؤكل لحمه والآبار
اما المائعات فاعلم ان النجاسة اذا وقعت فيها لا تخلو اما ان يقع فيه وهو مائع او جامد ان وقعت فيه
وهو جامد القيت وما حولها واكل ما عدا ذلك وان وقعت فيه وهو مائع وجب اراقته ولم يجز
الانتفاع له عندي [illegible] وذكر م بالله انه يجوز الانتفاع به من غير ان يطب ويجوز بيعه
مع بيان عيبه واما الافواه فذكر م بالله انها تطهر بمضي ليلة ومثله ذكر ض بالله في الفتاوى
فانه قال يطهر بمضي يوم او ليلة واما الاجواف فسيأتي الكلام فيها ان شا الله تعالى واما اولاد ما لا
ما لا يؤكل لحمه فذكر م بالله انها تطهر بالجفاف واما الآبار فاذا وقع في البير شي نجس فلا يخلوا
اما [illegible] بعض اوصاف الماء ام لا ان غير بعض اوصاف الماء وجب نزحه حتى يزول التغير ويغلب الماء
الخارج لقوة نبعه او ينقطع الماء فلا يبقى التي منه شي وان لم يغير بعض اوصاف الماء فان كان كثيرا
كان طاهرا وان كان قليلا وجب نزحه على ما نقول وان لم يعلم حاله في القلة والكثرة نزح حتى يغلب
كونه كثيرا او ينقطع فاذا حصل ذلك طهرت البير وكذلك ان ينضب ماؤها او نقص دون نزح طهرت
بذلك وهذا اذا لم يكن في البير النجاسة او جرمها غير موجود الا **باب التيمم** الكلام فيه
يقع في اربعة مواضع الاول في بيان الاسباب التي يجوز عندها التيمم والثاني في بيان ما يجوز التيمم به
[illegible] الاعذار وذلك [illegible]

يجب عليه طلب الماء الى اخر الوقت المختار

من اول الوقت الى اخره ولا يجب عليه طلبه بمسافة فما فوق الميل ذكره ص بالله وعبد الحق انه يجب عليه طلبه فيما فوق الميل ومنها ذكر ص بالله اذا كان بعيدا عن الماء الميل وجب عليه الوصول اليه وان فاتته الصلوة وبه قال م بالله وذكر ط انه لا يجب عليه الا ان يعلم او يغلب في ظنه انه يدرك الصلوة ومنها انه يجب عليه شراء الماء اذا كان الثمن بحاله وجد الا اجحاف ان يؤثر في حال من يمونه في تلك الحال ذكره ص بالله ومنها انه لا يجب عليه ان يشتريه باكثر من ثمن مثله بغير حرج وهو قول ص بالله رواه الشيخ محي الدين في كتاب البيان والثاني ان يخشى التلف او الضرر من استعمال الماء اما اذا خشي التلف فالواجب عليه التيمم وان توضأ لم يجزه واما اذا خشي الضرر فانه لا يجب عليه الوضوء وسواء خشي حدوث علة او زيادتها او بقاء ذلك فوائد منها اذا كان في موضع مخافة يخشى على نفسه التلف او الضرر اجزاه التيمم وكذلك ان كان معه شيء من المال وخشي عليه التلف وكان يجحف بحاله اجزاه التيمم ومنها ذكر ص بالله انه اذا كان راكبا ومعه الجمال من النزول اجزاه التيمم ومنها انه اذا خشي فوت القافلة وهو في موضع مخافة وخشي الضرر اجزاه التيمم **والثالث** اذا تعذر عليه الوصول الى الماء لخوف مخافة من عدو او سبع او لعدم الحبل او الدلو او يكون الماء في اناء او تكيك وعلى يديه نجاسة ولا يتمكن من الوضوء الا بتنجيس الماء اجزاه التيمم **والرابع** اذا خشي فوت صلوة العيد بتركه الى الشمس او صلاة الجنازة مع الجماعة اجزاه التيمم وان كان واجد الماء **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز وذكر الوقت اما ما يجوز به التيمم فيجوز التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي يعلق باليدين عند الضرب عن المستعمل واما ما لا يجوز به التيمم فلا يجوز بالتراب النجس ولا المغصوب ولا الرمل الا ان يكون فيه شيء من التراب وكذلك النورة والزرنيخ وتراب البردعة والثياب وما اشبهها واما ذكر الوقت فلا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند يحيى عليه السلم وم بالله وذكر ص والمهدي انه اذا كان لا يرجو زوال العذر في حال التيمم في اول الوقت فان زال العذر بعدما صلى لم يجب عليه الاعادة لم اذا كان فرضه الصلوة في اخر الوقت ... فانما يتسع للظهر والعصر اخر الوقت ... بعد ذلك الوقت النهار ... الوقت فانما يغلب في ظنه انه لم يبق من الوقت الا ما يتسع لهما وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة ... وقتا يغلب في ظنه انه لم يبق بعده من الليل الا ما يتسع للصلوتين ... وكذلك صلوة الفجر ... فانه يغلب في ظنه انه اذا تيمم وصلى صادف ذلك طلوع الشمس **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يجوز ان يؤدى بتيمم واحد وما لا يؤدى ... حكم التيمم اذا وجد الماء اما ما يؤدى بتيمم واحد وما لا يؤدى الا بتيمم واحد يؤدى ... الا فريضة واحدة ونافلتها والوتر في حكم النافلة للعشاء الاخرة واما ما في حكمه اذا وجد الماء فلا يخلو اما ان يجده وهو في وقت الصلاة او بعد ... ان وجده بعد مضيه فلا اعادة عليه ... ان وجده في وقت الصلوة فلا يخلو اما ان يجده وهو في الصلاة او بعدها ان وجده وهو في الصلاة ... بطلت ... عليه الوضوء ذكره ع دم بالله على اصل يحيى عليه السلم وقال ع ... على الجملة المراد ان كان يغلب في ظنه انه يدرك الوضوء والصلوة والا لم يجب ... وجده بعد الفراغ منها فلا اعادة الا ان يغلب على ظنه انه يدرك الوضوء وخمس ركعات او اربع او ركعة واحدة عند ... اذا كان في ... الا الظهر ... ركعة او اربع ركعات وخمس العصر فقط **واما الموضع**

في وهو في بيان فرايضه وسننه اما فرايضه فهي ستة النية والنية عند الضرب علي عليه
وعند من قال عند ابتدا مسح الوجه الى اسفله ومسح الوجه جميعه مع تخليل اللحية والعنفقة والشارب
ومسح اليدين مع المرفقين وتخليل اصابعهما عند الضرب والترتيب فالعجز ان ترك لمعة من اعضا التيمم
لم يجزه فان خرج وقت تلك الصلاة قبل فراغه منها انتقض تيممه وبطلت صلوته وعند من قال
انه اذا ادرك ركعة اجزاه واما سننه فثلاث ضربة للوجه وضربة لليدين الى
ضربه لليدين السوي نص عليه القسم علم مسله فان لم يجزه ولا تراباً صلى على الحال التي هو عليها
في اخر الوقت فان وجد ماء او ترابا قبل مضي الوقت اعاد الصلاة وذكر ان الله لا تستانف
اذا صلاها النحري باب الحيض والنفاس والكلام فيه يقع في خمسة مواضع
الاول في بيان اقل الحيض واكثره واقل الطهر واكثره ووقت امكان الحيض ووقت اياسه والثاني
في بيان حكم الدم اذا راته المراة والثالث بيان ما تكون به المراة نفسا وما الاكثر وبيان اكثر
النفاس واقله والرابع في بيان حكم الدم اذا راته النفسا والخامس في بيان ما يجوز للحايض
والنفسا فعله وما لا يجوز وما يستحب وما يكره وما يحل اما الموضع الاول وهو في بيان اقل الحيض
واكثره واقل الطهر واكثره ووقت امكان الحيض ووقت اياسه اما اقل الحيض واكثره فاقل
الحيض ثلثة ايام بلياليها من الوقت الى الوقت فعلى هذا اذا رات المراة الدم وقت الظهر من اليوم الاول
فلا بد من ان يستمر ذلك الى وقت الظهر من اليوم الرابع والا لم يكن حيضا واما اكثره فاكثره عشر
واما اقل الطهر واكثره فاقل الطهر عشر واكثره لا حد له واما وقت امكان الحيض ووقت اياسه
اما وقت اياسه فله اربعة اوقات احدها ان ترى الدم في حال الصغر دون تسع سنين والثاني ان تراه في حال الكبر
وهو سبعون سنة الثالث ان تراه في حال الحبل وعندنا لا يجتمع الحيض والحبل الرابع ان تراه بعد مضي اكثر
مدة مضي اقل الطهر واما وقت امكانه فهو ما عدا ذلك واما الموضع الثاني وهو في بيان
حكم الدم اذا راته المراة فاذا رات المراة الدم فلا يخلو اما ان تراه في وقت امكانه او في وقت
اياسه ان راته في وقت اياسه فليس بحيض وان راته في وقت امكانه فلا يخلو اما ان ينقطع الى الثلثة او
لم ينقطع فان لم يكن حيضا وان انقطع الثلث كان حيضا وكذلك ان جاوزها الى العشر فقط
فان جاوز العشر فالمراة لا تخلو اما ان تكون ذات عادة او كانت مبتداه رجعت الى عادات نسايها مثل
امها واخواتها وعماتها ويرجع في ذلك الى عادة اكثرهن عادة فان كانت عادة اختها او عمتها سبعا
كانت عادتها سبعا والزايد استحاضة تقضي ما فاتها فيه من الصلوة وان لم تعرف عادة نسايها
رجعت الى اكثر الحيض وهو عشر والزايد استحاضة وان كانت ذات عادة وكانت عارفة لوقتها
وعددها ثم انها رات الدم في وقت عادتها وجاوز العشر كان قدر عادتها حيضا والزايد استحاضة
مثال ذلك ان تكون عادتها سبعا في اول الشهر الى ... فجاوز العشر
وجاوزت العشر ايضا في وقت عادتها ... اول الشهر فانها ترجع الى عادتها وتقضي ...
فما زاد عليها والعادة لا ... واما الموضع الثالث وهو في بيان ما تكون المراة به

للعصر عند ان يصير ظل كل شيء مثله سواء في الزوال
واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى الزوال الصحيح
واول وقت الاختيار

وما لا يكون وسابع اكثر النفاس واقله ان اقل ما يكون المراة به نفساء ان ما يكون نفسا مجموع الدم نفاسا
احدها انه الصحيح جميع ما في بطنها الثاني انه يلد ما سين فيه من الخلقة الثالث ان يرا الدم عقيب الولادة
على ما ذكره ع وصى الله وعند من لهما يكون نفساء وان لم ترا الدم والده اوما على حلل **واما اكثر**
النفاس واقله واكثر النفاس اربعون يوما واقله لاحد له والاعتبار في ذلك بحصول النقاء ولو لم
ترا الدم الا ساعة واحدة وفي شرح برداعي كلامه معناه انه لحد لا يكون مره هذا النقاء
عشرة ايام فما فوقها وان كان في نهايته واذا عاد الدم في العشر كان الدم الثاني نفاسا الا ٥٥

واما الموضع الرابع وهو في بيان حكم الدم اذا رأته النفساء اذا رأت المراة الدم بلا الحلول
اما ان يتصل الى اربعين او ينقطع دونها او يجاوزها ان انقطع دونها ثم عاد اليها انصاف الى الاربعين ولم يتخلله
طهر صحيح فهو نفاس وان وليه طهر صحيح كان الثاني حيضا وان امتد الى الاربعين كان نفاسا وان جاوز
الاربعين كان الزائد استحاضة لان النفاس حيض والحيض لا يستغني عن الحيض واذا كان استحاضة رجعت
المراة في ذلك الى عادتها ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها من اهلها وتعمل
على اكثر من عادة وما زاد على ذلك كان استحاضة **واما الموضع الخامس** وهو في بيان ما يجوز للحائض
والنفساء فعله وما لا يجوز وما يستحب لهما فعله وما يكره وما يحل اما ما يجوز لهما فعله وما لا يجوز
فما جاز للجنب فعله جاز لهما على الجملة فعله وما يحرم للجنب فعله لم يحرم لهما فعله الا في مسالة واحدة
وهي انه لا يجوز لزوجها ان يأتيها في الفرج حتى تطهر وتغتسل او يتيمما ان كان ما عادمين للماء وادا
تيمما لم يجز لزوجها ان يأتيهما بذلك التيمم الا مرة واحدة ويتيممها في وقت حاجة زوجهما
التيهما ذكره ص ندوبي بالله فان وطئهما زوجهما في الفرج في حال الحيض او النفاس اجزيهم التوبة
ولا كفارة عليه ولا عليهما واما ما يستحب لهما فيستحب لهما ان يتعاهدا انفسهما بالتطهير
والتسعف وسط السعر والطهارة في اوقات الصلوة واستقبال القبلة بذكر الله تعالى وتسبيحه
وتهليله واما ما يكره لهما فيكره لهما ترك ما هو مستحب لهما واما ما يجب عليهما فيجب عليهما
قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة وعليهما ان يقضيا شعرهما عند غسلهما من ذلك دون
الجنابة ذكره ط على امر صحيح عالم وبه قال ص الله ويعيدهم بالله انه مستحب ٥٥

كتاب الصلوة باب اوقات الصلوة الكلام منه يقع
في ثلثة مواضع الاول في بيان وقت الاختيار والثاني في بيان وقت الاضطرار والثالث في
معقد الجمع بين الصلوتين ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز **اما الموضع الاول** وهو في بيان وقت
الاختيار فاول وقت الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف الزوال بان يرى ظل كل منتصب ناجز
المشرق بعد تناهيه في النقصان واخره حين يصير ظل كل شيء مثله سوى الزوال واول
وقت الاختيار للمغرب غروب الشمس ويعتبر غروبها بظهور الكواكب الليلية واخره ذهاب
الشفق الاحمر الثاني وهو اول وقت الاختيار للعشاء واخره ذهاب ثلث الليل
واول وقت الاختيار لصلوة الصبح طلوع الفجر وهو الفجر الثاني الا اول المستطيل
واخره قبل طلوع الشمس **واما الموضع الثاني** وقت الاضطرار فوقـ[illegible]

ظل كل شيء مثله سواء مثليه [illegible]
ظل كل شيء مثله [illegible]

مسالة في غسل الجمعة
ما هو وجه
ما الله تعالى
ويستحب
عن
وجه
ويستحب

للعصر عند ان يصير ظل كل شيء مثله سوا في الزوال
واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه سوا في الزوال صح
واوقت الاختيار

وما لا يكون وسادا اكثر النفاس واقله اما لما يكون المراه به نفسا او ما لا يكون نفسا المجموع للنفاس
احدها انها تصح جميع ما في بطنها الثاني ان يلقيها ساقطه ان الخلقه الثالث ان ترا الدم عقب الولاده
على ما ذكره ع وص بالله وعند ش انها تكون نفسا وان لم ترا الدم والد اوما على حلل واما اكثر
النفاس واقله واكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له والاعتبار في زواله بحصول النقا ولو لم
ترا الدم الا ساعه واحده وفي شرح ابن داعي كلام معناه انه لا بد ان يكون مده هذا النقا
عشره ايام فما فوقها وان كان دون ذلك فهو رجوع وما الدم في العشر كان الدم الثاني نفاسا
واما الموضع الرابع وهو في بيان حكم الدم اذا رات النفسا ما اذا رات المراه الدم فلا يخلو
اما ان يستمر الى اربعين او ينقطع دون ذلك او يتجاوزها فان انقطع دونها ثم عاد اليها انها في الاربعين ولم يتخلله
طهر صحيح فهو نفاس وان تخلله طهر صحيح كان الثاني حيضا وان امتد الى الاربعين كان نفاسا وان جاوز
الاربعين كان الزايد استحاضه لان النفاس حيض والحيض لا يتبع الحيض واذا كان استحاضه رجعت
المراه في ذلك الى عادتها ان كانت ذات عاده وان كانت مبتداه رجعت الى عاده نسا بيتها من امها واخواتها ونحو ذلك
على اكثر من عادته وما زاد على ذلك كان استحاضه **واما الموضع الخامس** وهو في بيان ما يجوز للحايض
والنفسا فعله وما لا يجوز وما يستحب لهما فعله وما يكره وما يجب اما ما يجوز لهما فعله وما لا يجوز
فما جاز للجنب فعله جاز لهما على الجمله فعله وما لا يجوز للجنب فعله لم يجز لهما فعله الا في مسله واحده
وهي انه لا يجوز لزوجهما ان ياتيهما في الفرج حتى يطهرا ويغتسلا او يتيمما ان كانا عادمين للما واذا
تيمما لم يجز لزوجهما ان ياتيهما بذلك التيمم الا مره واحده وو بتيممها وقت حاجه زوجهما
الهما ذكره ص بد و م بالله وان وطيهما وهما في الفرج في حال الحيض او النفاس فعليهم التوبه
والكفاره عليه ولا عليهما واما ما يستحب لهما فيستحب لهما ان يتعاهدا انفسهما بالتطهير
والتنظيف وقص الشعر والطهاره في اوقات الصلوه واستقبال القبله بذكر الله تعالى وتسبيحه
وتهليله **واما ما** يكره لهما ويكره لهما ترك ما هو مستحب لهما **واما ما** يجب عليهما فيجب عليهما
قضا ما افطراه من الصيام دون الصلوه وعليهما ان يقضيا شعرهما عند غسلهما من ذلك دون
الجنابه ذكره ط على مذهب يحيى عليه السلم وبه قال ص بالله وعند م بالله انه مستحب

كتاب الصلوه باب اوقات الصلوه والكلام منه يقع
في ثلثه مواضع الاول في بيان وقت الاختيار والثاني في بيان وقت الاضطرار والثالث في
[illegible] من يجوز له الجمع بين الصلوتين ومن لا يجوز **اما الموضع الاول** وهو في بيان وقت
الاختيار فاول وقت الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف [illegible] والهابر بان يصير ظل كل منتصب ناجح
المشرق بعد تناهيه في النقصان واخره حين يصير ظل كل شيء مثله سوا في الزوال واول
وقت الاختيار للمغرب غروب الشمس ويعتبر [illegible] بها بظهور الكواكب الليليه واخره ذهاب
الشفق الاحمر الساطع وهو اول وقت الاختيار للعشا [illegible] واخره ذهاب ثلث الليل
[illegible] اول وقت الاختيار لصلوه الصبح طلوع الفجر وهو الفجر [illegible] الشمس الا الاول المستطيل
واخره قبل طلوع الشمس **واما الموضع الثاني** وهو في وقت الاضطرار فوقت

للعصر عند ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال في
وقت الاختيار

وما لا يكون وسائر اكثر النفاس واقله اما اقله فلا يكون المراة به نفساء وان يكون نفسا المجموع للنفاسا
احدها انها يصح جميع ما في بطنها الثاني ان يكون ما بقي فيه من الخلقة الثالث ان يرى الدم عقب الولادة
على ما ذكره ع وص بالله وعند من انها تكون نفساء وان لم ترى الدم والله اعلم على قلل واما اكثر
النفاس واقله فاكثر النفاس اربعون يوما او قلته لا حد له والاعتبار في ذلك لحصول النقاء ولو لم
ترى الدم الا في ساعة واحدة وفي شرح ابن داعي كلام معناه انه لا بد ان يكون مدة هذا النقاء
عشرة ايام فما فوقها وان كان دون ذلك وجاء الدم في العشر كان الدم الثاني نفاسا

واما الموضع الرابع

وهو في بيان حكم الدم اذا رأته النفساء اذا رأت المراة الدم فلا يخلو
اما ان يتصل الى اربعين او ينقطع دونها وان انقطع دونها ثم عاد اليها فالى الاربعين ولم يتخلله
طهر صحيح فهو نفاس وان تخلله طهر صحيح كان الثاني حيضا وان امتد الى الاربعين كان نفاسا وان جاوز
الاربعين كان الزائد استحاضة لان النفاس حيض والحيض [illegible] لا يتعقب الحيض واذا كان استحاضة رجعت
المراة في ذلك الى عادتها ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نساء قومها من امها وتعمل
على اكثر من عادة وما زاد على ذلك كان استحاضة

واما الموضع الخامس

وهو في بيان ما يجوز للحائض
والنفساء فعله وما لا يجوز وما يجب عليهما فعله وما يكره وما يحرم اما ما يجوز لهما فعله وما لا يجوز
فما جاز للجنب فعله جاز لهما على الجملة فعله وما لم يجز للجنب فعله لم يجز لهما فعله الا في مسالة واحدة
وهي انه لا يجوز لزوجها ان يأتيها في الفرج حتى تطهر وتغتسل او تتيمم ان كانا عادمين للماء واذا
تيمما لم يجز لزوجهما ان يأتيهما بذلك التيمم الا مرة واحدة ووجب تيممها وقت حاجة زوجيهما
الثهاب ذكره ص بد وص بالله فان وطئهما وحامهما في الفرج في حال الحيض او النفاس اجزتهم التوبة
ولا كفارة عليه ولا عليهما واما ما يستحب لهما فيستحب لهما ان تتعاهدا انفسهما بالتطهير
والسقف وسط الشعر والطهارة في اوقات الصلاة واستقبال القبلة بذكر الله تعالى وتسبيحه
وتهليله واما ما يكره لهما فكره لهما ترك ما هو مستحب لهما واما ما يجب عليهما فيجب عليهما
قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاة وعليهما ان تقضيا شعرهما عند غسلهما من ذلك دون
الجنابة ذكره ط على من صحح علمه وبه قال ص بالله ونحمد الله انه مستحب

كتاب الصلوة باب [illegible] واما الصلوة فالكلام منه تقع

في ثلثة مواضع الاول في بيان وقت الاختيار والثاني في بيان وقت الاضطرار والثالث في
[illegible] الجمع بين الصلوتين ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز اما الموضع الاول وهو في بيان [illegible]
الاختيار فاول وقت الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف [illegible] والفاء بزيادة ظل كل منتصب على
المشرق بعد ما قبله في النقصان واخره حين يصير [illegible] كل شيء مثله سوى فيء الزوال واول
وقت الاختيار للمغرب غروب الشمس ويعتبر غروبها بظهور الكواكب الليلية واخره ذهاب
[illegible] الاحمر الساطع واول وقت الاختيار للعشاء [illegible] واخره ذهاب ثلث الليل
واول وقت الاختيار لصلوة الصبح طلوع الفجر وهو [illegible] الشمس الا ان المستطر [illegible]
[illegible] واما الموضع الثاني وهو في الاضطرار [illegible]

فوقت الاضطرار للظهر من دخول وقت الاختيار للعصر الى قبيل غروب الشمس بما يسع لصلاة العصر
ووقت الاضطرار للعصر وفيه وقت بعد زوال الشمس بما يسع لصلاة الظهر الى وقت الاختيار لها
ووقت بعدان يصير ظل كل شي مثليه الى قبل غروب الشمس بما يسع لركعة واحدة ووقت
الاضطرار للمغرب من دخول وقت الاختيار للعشاء الاخرة الى قبل طلوع الفجر بما يسع للعشاء الاخرة
ووقت الاضطرار للعشاء الاخرة وفيه وقت بعد غروب الشمس بما يسع لصلاة المغرب الى اول
وقت الاختيار للعشاء الاخرة ووقت من بعد دخولها بثلث الليل الى قبل طلوع الفجر بما يسع لركعة واحدة
ووقت الاضطرار لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس بما يسع لركعة كاملة ومن ادرك من الصلاة
ركعة واحدة فقد ادركها **واما الموضع الثالث** وهو في ما(؟) ذكر صفة الجمع بين الصلاتين
ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز اما صفة الجمع فالجمع على ثلاثة اضرب جمع تقديم وجمع تاخير
وجمع مشاركة فهو ان يجمع بين الاولى والثانية في اول وقت الاختيار للاولى وجمع تاخير وهو
ان يجمع بينهما في اخر وقت الثانية وجمع مشاركة وهو ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الاولى
واول وقت الثانية **واما من يجوز له الجمع ومن لا يجوز** فاعلم ان الذين يجب عليهم الصلاة
ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول يجوز لهم التقديم والتاخير والمشاركة وهم المسافر
سواء كان سفره في طاعة او معصية على ما ذكره طي(؟) الشرح وذكر في التذكرة انه لا يجوز
اذا كان في معصية فالجمع له وهو الاولى وكذلك المريض المتوضي والخائف والمجاهد
والمستحاضة ومن في حكمها اعني والقسم الثاني وعدم بالله انه لا يجوز لاحد جمع التقديم
الا المسافر فقط والثاني لا يجوز لهم جمع التقديم ولا المشاركة ويجوز لهم التاخير وهم
المتيمم والامي والمومي والعاجز والعريان وراكب السفينة وراكب الراحلة اذا لم يمكنه
النزول لخوف فدا او مرض شديد **والثالث** لا يجوز لهم جمع التقديم ولا التاخير وان جمع اجزاه
وكان اماما عند القسم ركعه(؟) وصي(؟) الله عليهم السلام وهو من لا عذر له **واما جمع المشاركة**
فانه يجوز له اذا اراد الجمع بين الصلاتين فان كان في اول الوقت اجزاه فان اراد في اخره فانه ليس
وكذلك ان جمع بينهما في اخره وان جمع بينهما في وقت المشاركة فلا يدعي اذا ليس وامامي(؟)
لانه ليس بجمع شبهة عن سحايى(؟) في ... مسئلة وتكره الصلاة في ثلاثة اوقات عند طلوع
الشمس حتى ترتفع سفا عنها وعند قيام الظهيرة وعند غروب الشمس حتى يسقط سفا عنها
وهذه الاوقات لا تصلى فيها شي من صلاة النفل وتصلى فيها الفرائض قضا كانت او اداء الا صلاة
الجنازة **باب فروض الصلاة** فروض الصلاة عشرة الاول النية ومنها
انها تجب مقارنة لتكبيرة او حالها احوط ومنها انه يجوز تقديمها على
التكبيرة بزمان يسير ذكره ... ذكر من بعد انه يجوز تقديمها بزمان ... ومنها
ان يذكر بالله انه اذا اتى الى المسجد للصلاة معينه ونوجه للصلاة صح تلك الصلاة

وان لم يرد السنه ما لم يكن اعليها ومنها ان القدر المجزي من النيه ان ينوي فرضا معينا من ظهر او عصر
او غيرهما الا انه لا بد في القضا من نيه القضا ولا يجب ذلك في الادا ذكره السيد ط ومنها انه لا يجب عليه
نيه عدد الركعات الا ان يكون مسافرا او مرهقه ان القصر رخصه لم يعرفه ان تجب ذكره م بالله
والثاني تكبيره الافتتاح ومنها مسايل الاولى قال احمد بن يحيى ان قال عند الافتتاح الله اجل والله
اعظم بدلا من قوله الله اكبر اجزاه الثانيه قال ع ان سبح او هلل لم يكن داخلا في الصلاه قال السيد
والاولى عندي انه يكون داخلا بالتهليل قال م بالله لا يجزي الا قوله الله اكبر وهو الظاهر
من مذهب الهادي عليه السلام ذكره م بالله الثالثه قال ع ان كبر بالفارسيه اجزاه اذا لم يحسن العربيه
فان احسنها لم تجزه والثالث القراه ومنها مسايل الاولى القدر الواجب منها في الصلوه قراه فاتحه
الكتاب مع بسم الله الرحمن الرحيم وثلاث ايات الثانيه ان القراه واجبه
في ركعه واحده من الصلاه لا بعينها الثالثه والجهر والمخافته واجبان فان ترك الجهر في موضعه
والمخافته في موضعها ناسيا بطلت صلاته عند القسم ويحيى وعند م بالله وص بالله ان صلاته لا تبطل
لان الجهر والمخافته من هيئة الصلاه الرابعه قال م بالله وحد الجهر اذا قرات ان يسمع من بجنبك
وحد المخافته ان تحرك لسانك وتبين الحروف وذكر ص بالله ان اقل الجهر ان يسمع من عن يمينك وشمالك
واكثر المخافته ان يسمع من بجنبك واقلها ان تحرك لسانك وتبين الحروف وهذا في الرجل واما
المراه فيجب عليها ان تخفض صوتها والجهر كجهر الرجل الخامسه قال ع من قرا بالفارسيه
لم تجزه سوا احسن العربيه ام لا وذكر ص بالله انه اذا لم يحسنها اجزاه السادسه ولا يجب الترتيب
بين الفاتحه والسوره والرابع القيام والقدر الواجب منه ما يمكن فيه قراة المصلي فاتحة الكتاب
وثلاث ايات معها في ركعه لا بعينها ذكره السيد ط والخامس الركوع وفيه مسالتان الاولى
والطمانينه في الركوع واجبه عندنا وعند ح انه لا يجب الا الانحنا فقط الثانيه ويبدي
بالركبتين حال الانحطاط وفيه ركعتان ذكره القسم عليه السلام والسادس الاعتدال بين الركوع
فاما فانه واجب عندنا وبه قال ش وعند ح انه مستحب والسابع السجود وفيه مسايل
الاولى السجود على الاعضا السبعه واجب وهي الجبهه واليدان والركبتان والقدمان ذكره ط
الثانيه انه اذا نقل واحدا منها بطلت صلاته الثالثه وسجد على ظاهر كفيه فان سجد على
ظاهرهما بطلت صلاته وكذلك ان سجد على حجر وفيهما ذكره صاحب الوافي لحرجها وكذا
ان سجد على ظاهر القدمين والثامن القعود بين كل سجدتين فاذا قعد افترش رجله اليسرى
ونصب رجله اليمنى ولو افترش رجله اليمنى ونصب رجله اليسرى بطلت صلاته فان كان
عن رفعه من اعتراض اليسرى فانه يجلس متوركا ذكره ط والتاسع التشهد الاخير
والواجب فيه الشهادتان والصلاه على النبي صلى الله عليه واله فقط والعاشر التسليم
وفيه مسايل الاولى قال م بالله ويسلم بالالف واللام فان سلم بغير الالف واللام بطلت صلاته
ذكره ط الثانيه ومن سلم على يساره قبل يمينه فذكر م بالله انه تبطل صلاته عند اهل البيت ع

فإن صلى بدلا يسمع أنها لا تبطل صلاته فإذا أسلم على يمينه أعاد السلام على يساره وتصح صلاته الثالثة
ونوى بالسلام الملكين إن كان وحده وإن كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين فإن ترك
النية لم تبطل صلاته على ما ذكره الأجهوري وللمص رحمه الله قولان أحدهما أنها تجب وفي الثاني أنها لا تجب الرابعة
ذكر ش رحمه الله أنه تجب الجهر بالسلام والتكبير إن كان المصلي إماما وإن كان منفردا فسنة ٥ ٥ ٥

باب سنن الصلوة واعلم أن سنن الصلاة عشرة الأول التوجه فإنه مستحب وهو
في الفرض فرض أكد من النفل وعند القسم أنه مستحب بالنوع الآخر وهو من قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ثم يسوي ويكبر والثاني القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخريين فإنه أفضل عند حجة علم وعند م رحمه الله
وش رحمه الله أن القراءة في الركعتين الأخريين أفضل والتسبيح هو أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولما قرأ الفاتحة أجزأه فيهما والثالث الترتيب بين الحمد والسورة والرابع تكبير النقل والأمر ويقع مثله
في سن التكبيرات والخامس تسبيح الركوع والسادس تسبيح السجود والسابع التشهد الأوسط
والثامن القنوت في صلاة الفجر والوتر والعشاء الا بالقرآن وعند ش رحمه الله إذا ... لا عالم يفسد عليه
ذكره في الفتاوى والتاسع قوله سمع الله لمن حمده إن كان منفردا أو إماما وقوله ربنا لك الحمد
إن كان مأموما والعاشر أول التشهد الأخير وآخره ويلحق بهذه الجملة مسئلة واحدة وهي الإقامة سنة
ذكره ط والمعمول عليه من مذهبنا أنهما أعني الأذان والإقامة من فروض الكفايات وفي ذلك
قول استشهاد ذكره أبو نصر أن الأذان يسقط الفرض عن أهل القرية والإقامة يسقط الفرض عن أهل
ذلك المسجد دون سائر المساجد وذكر ش رحمه الله أن الأذان يسقط الفرض عن أهل الميل البلد ويعتبر
في الأذان العلم دون السماع ومنها أنه لا يصح أذان الصبي والمجنون والمرأة والفاسق والخنثى وكذلك
اللاحن لا يعتد بأذانه ولا إقامته ذكره الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد رضي الله عنه ومن أخذ أذانه
أجرا فإقامته إلا المحترف ومنها ولا يسم للقوم عن مودتهم إلا أن يضطروا إلى ذلك فإن لم
يضطروا إلى ذلك لم يجزهم ذكره ط في شرح التحرير

باب شروط الصلوة واعلم
أن شروط الصلوة سبعة الأول طهارة البدن من الحدث والثاني طهارته من النجس والثالث
الوقت والرابع طهارة الثياب وأن يكون ساحة للمصلي والخامس طهارة المكان الذي يصلي فيه
وأن يكون مباحا للمصلي دخوله والسادس ستر العورة والسابع استقبال القبلة أما
الشرط الأول وهو طهارة البدن من الحدث فقد تقدم تفصيله وأما الشرط الثاني وهو طهارة
البدن من النجس فذلك واجب عندنا فمن صلى وعلى بدنه نجاسة مع التمكن من إزالتها لم تجزه صلاته
سواء كان النجس قليلا أو كثيرا عالما مع التمكن احترازا من أمور منها عدم الماء ومنها تعذر استعماله
ومنها تعذر وصوله إليه وأما الشرط الثالث وهو الوقت فقد مضى الكلام فيه وأما الشرط
الرابع وهو في طهارة الثياب وأن يكون ساحة للمصلي ففي ذلك مسائل الأولى ولا تجوز الصلاة
في الثوب النجس إلا أن لا يجد المصلي غيره ويخشى الضرر إن نزعه جازت الصلاة فيه وكذلك إن كان

وموضع سجوده فيه عورته للناس وان كان منفرداً عن الناس صلى عرياناً فاعلاً ذكره ص بالله وعلله
ذكره ط من مذهب يحيى عليه السلام انه يصلي عارياً وذكر م بالله انه يصلي فيه تحرجاً وهو اختياره وكذلك لو صلى
في ثوب طويل وفي طرفه نجاسة لا يتحرك بحركته بطلت صلاته وذكر السيد احمد الازرقي انها لا تبطل
حكاه في شرح الى مصنف النجاسة ولا يجوز صلاة الرجل في الحرير الخالص وكذلك ان كان نصفه حريراً
على الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام ذكره ط وبه قال م بالله فان كان الاكثر بطلت اجازت الصلاة فيه وهذا
اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه فاما اذا كان هناك ضرورة داعية نحو ان لا يجد غيره جاز وحشي
الصوف بر على ما جازت الصلاة فيه وكذلك ان كان في حرب الحق واما المراة فانه يجوز لها لباسه
والصلاة فيه الحالمة ولا يجوز الصلاة في الثوب الذي يصف البدن لرقته فان كان يصف في مكان
دون مكان او في وقت دون وقت صحت الصلاة في المكان الذي لا يصف فيه دون المكان الذي يصف فيه
وفي الوقت الذي لا يصف فيه دون الوقت الذي يصف فيه ذكره الامير شرف الدين الحسين بن محمد الرابعة
قال يحيى عليه السلام ويكره الصلاة في الثوب المسبح صبغاً نحو المزعفر والمعصفر والحجة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن [illegible] الخامسة ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق
الا ان يحتاج الملك ولا يجد غيره جازت الصلاة فيه وكذلك اذا خيط ثوب بخيط مغصوب لم تجز
الصلاة فيه واما الشرط الخامس وهو في طهارة المكان الذي يصلى فيه وان يكون ما حاذى المصلي
حوله فهو ذلك مسائل الاولى اذا كان على بعض ما يصلي عليه نجاسة فالنجاسة لا تخلو اما ان تكون
ملاقية له او مباينة عن ملاقيه ان كانت ملاقية لم تصح صلاته وذلك نحو ان يكون موضع
قدميه او ركبتيه او يديه او جبهته وان كانت مباينة عن ملاقيه نحو ان يكون بين فخذيه
ومقامه ولم يصبها شيء من بدنه او ثيابه فلا تخلو اما ان تتحرك بحركته ام لا ان تحركت بحركته
لم تجزه صلاته على اصل يحيى عليه السلام والمنصور لان احدهما ايها لحري والثاني لا لحري وان لم يتحرك بحركته
اجزت عند الجميع الا على تخريج م من نص القاسم الثانية ولا يجوز الصلاة في الدار المغصوبة الا ان يجهل
[illegible] على الغاصب ثم تلزمه الصلاة في آخر الوقت [illegible] لو خرج لفاته الوقت وكذلك ان كان
محبوساً فيها ولا يتمكن من الخروج [illegible] صلاته في آخر الوقت وهذا في غير الغاصب
فاما الغاصب فلا تجزيه صلاته فيها وذكر م بالله ان الصلاة تجوز في الدار المغصوبة لغير
الغاصب للاضطرار اليها او لم يعلم كونها غصباً الثالثة ولا يجوز الصلاة في الارض المغصوبة
للغاصب وتجوز لغيره اذا لم يعلم من صاحبها كراهة وذكر م بالله في الفتاوى انها تجوز للغاصب
وغيره وان كره صاحبها اذا لم يضره ذلك الرابعة ويكره الصلاة على المقابر ونبشها على
ما حصله ط من مذهب يحيى عليه السلام وذكر م بالله ان الصلاة على القبور لا تجوز لحرمتها ونجاستها
الخامسة ولا تجوز الصلاة في الطريق اذا كانت ضيقة فان كانت متسعة بحيث لا يمنع ذلك من المرور
جازت الصلاة فيها على ما ذكره م بالله وص بالله وذكر ط انها لا تجزي سواء كانت ضيقة او
متسعة فان كانت الطريق قد صارت خراباً وانقطع مرور الناس عنها جازت الصلاة فيها

ويتفرع على ذلك مسائل الاولى ان المصلي لا يخلو اما ان يكون رجلا او امراة او امة فان كان رجلا فالعورة من الرجل
ما بين السرة الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست بعورة وان كان المصلي امراة فجميع بدنها
عورة حتى لو بدا منها شعرة واحدة فسدت صلاتها الا الوجه والكفين والقدمين على الصحيح من المذهب
على ما رواه ع عن القسم ان القدمين ليسا بعورة وان كان المصلي امة فحكمها حكم الرجل وكذلك
المكاتبة والمدبرة وام الولد الثانية ان المصلي اذا انكشفت عورته وهو في الصلاة بطلت صلاته
على ما ذكره ط وعليه ذكر كلام م بالله وذكر ع انها اذا انكشفت عورته وهو في ركن من اركان الصلاة
فان كان قدر اداء فرض [illegible] قدر الفرض ثم استتر قبل ان يأخذ في ركن اخر اجزته صلاته وان لم يكن قدر اداء منه
قدر الفرض ولم يستتر حتى اخذ في ركن اخر لم تجز صلاته ومثله ذكره م بالله في الفتاوى الثالثة
ومن ابتلي بالعري صلى جالسا متربعا ويضع على عورته ما يقدر عليه من حشيش او غيره فان لم يجد ذلك
ستر على عورته بيده اليسرى ويومي ايماء كما المريض ولا يستقل من الارض استقلالا [illegible] والعورة
معه واما الشرط السابع وهو استقبال القبلة فتحصيل المدعى ذلك ان المصلي لا يخلو
اما ان يكون ممكنا من التوجه او غير ممكن فان كان ممكنا فلا يخلو اما ان يكون معاينا للكعبة
او في حكم المعاين او ليس بمعاين ولا في حكم المعاين فان كان معاينا ففرضه التوجه الى عينها مع السلامة
وكذلك ان كان في حكم المعاين وهو من يكون بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنعه
من النظر اليها فهذا انما فرضه التوجه الى عينها مع السلامة الا ان يعلم انه لولا ذلك الحائل بينه
وبين الكعبة لشاهدها واخطأها اجزته صلاته وان لم يشاهدها وكذلك ان [illegible] الصلاة
حال التحري وان لم يكن معاينا ولا في حكم المعاين ففرضه التحري لجهتها والتحري هو طلب الجهة
بالامارات التي يغلب على ظنه انها جهة الكعبة والاستطراق الى محاريب البلد ان نصبها اهل الدين والمعرفة
وان كان معذورا غير متمكن من التوجه فان كان العذر لحال [illegible] يجوز ان يكون اعمى او جاهلا بالتحري
ففرضه الرجوع الى اهل الدين والمعرفة بالتحري فيقلدهم في ذلك فان لم يجد من يقلده رجع
توجه الى محاريب البلد التي نصبها اهل الدين فان لم يجد توجه الى حيث يغلب على ظنه انها جهة
القبلة فان لم يغلب على ظنه شيء صلى الى اي جهة شاء في اخر الوقت وان كان العذر لحال يرجع الى [illegible]
لجواز ان يكون خائفا او مربوطا على خوخ او راكبا الراحلة ولا يمكنه النزول لخوف او مرض [illegible]
فانه يصلي الى حيث يمكنه ولا يصلي الا في اخر الوقت ويتفرع على هذه الجملة مسائل الاولى
انه لو صلى الى جهة بغير تحر ثم غلب على ظنه انه اصاب جهة القبلة اجزأه ذلك ذكره ع
وذكر م بالله انه لا يجزيه وللمنصور بالله قولان احدهما انه يجزي والثاني انه لا يجزي الثانية
انه لو تحرى وصلى ثم غلب على ظنه انه اخطأ جهة القبلة وجبت عليه الاعادة في الوقت لا
بعده

باب ما يفسد الصلاة

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان
ما يفسد الصلاة والثاني في بيان ما لا يفسدها اما الموضع الاول وهو في بيان ما يفسد الصلاة

واعلم ان الذي يفسد الصلاة امور كثيرة غير ما تقدم ذكرها فامنها ما هو في الطويل وما تقدم ذكره فهو سبعة

امور الاول منها ان يخل باحد الشروط المتقدم ذكرها الثاني ان يفعل فيها افعالا كثيرة ليست منها ويدخل

في ذلك وضع اليد على اليد واختلفوا في حد الكثير فذكر طائفة ان ذلك يرجع الى عادة الناس المصلي فما غلب على

ظنه انه كثير افسدها وما لم يغلب على ظنه انه كثير لم تفسدها وذكر ابن عبد الله في الحاوي

ان حد الكثير هو ما اذا رآه الغير غلب على ظنه انه غير مصلي وحد القليل هو ما اذا رآه الغير ظنه مصليا

الثالث ان يتعمد في الصلاة او يتكلم فيها بشيء من الكلام الذي ليس بمفروض من الصلاة ولا مسنون فيها

ولا يوجد مثله في القرآن ويدخل في ذلك التأمين الرابع ان يزيد فيها ركعة او سجدة عامدا

الخامس التنحنح فانه يفسدها اذا كان فيه حرفان فصاعدا وذكر ابن عبد الله انه لا يفسدها اذا

كان لازالة ما يمنع من القراءة وكذلك ان وقع بالتكبير او القراءة صوته تنبيها للغير او اعلاما فانه

يفسد صلاته على ما نص عليه محمد بن يحيى الا الاشارة المندوب اليها وهي ذكر الله وذكر ابن عبد الله

انه لا يفسدها اذا كان من [illegible] ذكره في الحاوي وذكر ايضا انه اذا استرجع او انما دعاه

فيفسد صلاته السادس التبسم او الضحك فانه يفسد الصلاة فان كان من ذكر الجنة او النار

فانه لا يفسدها ذكره ع وكذلك ان سلم في صلاته ساهيا بتسليمتين بطلت صلاته وان سلم

بتسليمة ونحوه لم تبطل السابع اللحن وفيه مسائل الاولى انه اذا ابدل الحرف المعهود

بغيرها نحو ان يجعل العين غينا او يجعل الضاد ظاء بطلت صلاته وليس في القرآن لفظ يجوز قراءته

بالصاد والظاء جميعا الا قوله وما هو على الغيب بضنين الثانية اذا حذف التشديد في موضع

من الفاتحة فان كان في القدر الواجب فسدت صلاته الا ان يعيده على الصحة والثالث وان كان

في الزائد على القدر الواجب من القراءة صحت صلاته وذكر ابن عبد الله انه اذا ترك شيئا من التشديد

في الفاتحة لم تفسد صلاته الا ان يجد فيه من رب **واما الموضع الثاني** وهو في سائر

ما لا يفسد الصلاة ففيه مسائل الاولى ان العطاس لا يفسدها وكذلك السعال الثانية انه

اذا حك جسده حكا يسيرا لم يكره ذلك ولم يفسدها لانه ربما اشتغل بحكه وكذلك

في النخامة من فيه فاذا اراد ذلك يرميها قريبا من رجليها يمينا او شمالا او خلفه وان كان

وحده فعن يساره هذا في غير المسجد فاما في المسجد فيأخذها بطرف ثوبه الثالثة انه اذا

فعل شيئا لصلاح الصلاة نحو تسوية الرداء عند انكشافه وما امر المصلي بستره او تسويته

لاجل الاصلاح موضع السجود لم تفسد صلاته الرابعة لا بأس ان يفتح على الامام

اذا التبس عليه القراءة وهو ان يقرأ تلك الآية **باب** **قضاء الصلاة**

ويحصل الكلام في ذلك ان من ترك الصلاة بعد وجوبها لا يخلو اما ان يتركها استحلالا لا الا ان

يتركها استحلالا كان مرتدا لم يجب عليه قضاؤها ما دام في حال ردته فعلها وان تركها

عن سنة الركعة والجلوس وأما إن تركها لعذر أو لغير عذر فإن تركها لعذر فالعذر على ضربين
على ضربين أحدهما الذي معه فعل الصلاة والثاني الذي معه فعل الصلاة أما الأول فذلك نحو الحيض
والنفاس والإغماء الذي لا يعقل المريض معه الصلاة أو المرض الذي يعجز معه المريض عن الإيماء بالرأس على ما حصله
الشيخ من مذهب القسم وحكى عليهم اللام وعلى ما قاله ثم بالله وصبالله أن عجز عن الإيماء بالعينين والحاجبين
وأما الثاني الذي معه فعل الصلاة فذلك نحو أن يشتغل من وجبت عليه الصلاة بإطفاء حريق أو نحوه لا يمكن
تأخيره حتى يخرج وقتها وذلك أن الخروج من الصلاة واجب عليه وإن فاته الصلاة إذا خشي أن يقوى به
المنكر وإن استمر في صلاته والحال هذه لم تصح صلاته وإن تركها لغير عذر وجب عليه قضاؤها وهنا
إذا ذكرها وبعض كيف سلف عن مراعاة الترتيب إلا أنه يجب عليه أن يقضيها كما فاتته جهرا
أو مخافتة قصرا أو تماما ونحو بهذه الجملة مسألة واحدة وهي أن من أخل بشرط من شروط الصلاة
أو فرض من فروضها فلا يخلو إما أن يكون مما هو مجمع عليه أو مما هو مختلف فيه فإن كان مما هو مجمع
وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده وسواء ترك ذلك عمدا أو سهوا وذلك نحو أن يصلي
وهو جنب أو محدث مع التمكن من الطهارة وكذلك إن ترك غسل الوجه أو ما جرى مجراه وإن كان
مما هو مختلف فيه وجبت عليه الإعادة في الوقت ولا يجب عليه بعده إلا أن يتركه عامدا مع اعتقاد
وجوبه عليه وذلك نحو أن يصلي في ثوب نجس أو يطهر بالحس أو [illegible] القبلة بعد التحري
أو ما جرى هذا المجرى

باب السهو وسجدتيه

وفي ذلك مسائل الأولى من سها
في صلاته فقام في موضع قعود أو قعد في موضع قيام أو سجد في موضع ركوع أو ركع في موضع
أو قرأ في موضع تسبيح أو سبح في موضع قراءة فعليه سجدتان لسهوه الثانية ومن زاد
في صلاته تكبيرات سهوا في حال القراءة أو في حال التسبيح أو التشهد أو كرر الشهادتين في صلاته
لا يجب عليه السجود لسهوه إلا أن ينتهي ذلك الفعل كثيرا أشبه [illegible] الثالثة ومن أتى في صلاته
بتكبيرات عند الركوع أو السجود طمأنينة أنه لم يفعلهما ثم تبين أنه فعلهما لم تفسد صلاته
وعليه سجدتا السهو ذكره ط الرابعة ومن ترك سائر مسنون الصلاة نحو تسبيح
الركوع أو تسبيح السجود أو قوله سمع الله لمن حمده أو قوله ربنا لك الحمد لم تفسد صلاته
وعليه سجدتا السهو وكذلك القول في سائر المسنون إلا ما يكون من هيئة الصلاة فلا سجود
عليه فيه وذلك نحو أن يتركه تفريق الأصابع في حال الركوع أو ضمها في حال السجود ونحو
أن يضع يديه حذاء منكبيه الخامسة ومن نسي القنوت ثم ذكره قبل أن يضع يديه على الأرض
ثم عاد إليه لم تفسد صلاته وإن ذكره بعد وضع يديه على الأرض بعد فإن عاد بطلت صلاته
ذكره [illegible] وكذلك القول في التشهد الأوسط إذا نسيه ثم ذكره فإنه يعود إليه
قبل أن يستتم القيام فإن عاد إليه بعد استتمام القيام بطلت صلاته ذكره ط وسلفه ذكره بالله
وصبالله السادسة ومن نسي تكبيرة الإحرام لم تصح صلاته فإن نسي من صلاته ركعة

فلا يخلو اما ان يذكرها قبل التسليم عن اليسار او بعده ان ذكرها بعد التسليم على اليسار بطلت صلاته
وكذلك القول في سائر فروض الصلاة ان نسي شيئا منها ثم ذكره بعد التسليم وان ذكر الركعة
قبل التسليم قام فاتى بركعة تامة وتشهد وسلم وعليه سجدتا السهو وحكاه علي بن ع
عن القسم عليه السلام **السابعة** ومن سها عن سجدة من اول صلاته او اخرها ثم ذكر قبل التسليم
فانه يسجدها وتمت صلاته وعليه سجود السهو فان فعل ذلك عمدا افسد صلاته وكذلك ان ترك
سجدتين او ثلاثا ذكره م بالله في الفتاوى ومثله ذكر ح **الثامنة** قال السيد ط من ترك
القراءة ناسيا ثم ذكر قبل التسليم قام فاتى بركعة كاملة يقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة
التاسعة واذا نسي الجهر فيما يجهر فيه او المخافتة فيما يخافت فيه ثم ذكر ذلك قبل التسليم فانه
يقوم فياتي بركعة كاملة يجهر بالقراءة فيها او يخافت ذكره المنصور بالله على قول من يقول بوجوبها
فاما اختياره عليه فاكثر ما يلزمه سجود السهو **العاشرة** وسجود السهو بعد التسليم
لزيادة او نقصان فان سجد قبل التسليم فسدت صلاته **الحادية عشر** واذا سها الامام
لزم المأموم ان يسجد لسهو امامه وسوا سجد الامام لسهوه ام لا ذكره ط وان سها الامام
والمأموم جميعا وجب على المأموم سجدتان لسهوه وسجدتان لسهو امامه **الثانية عشر**
ومن شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فشكه لا يخلو اما ان يكون قبل الفراغ من الصلاة او بعد
الفراغ منها ان كان بعد الفراغ منها لم يجب عليه الاعادة ذكره م بالله والسيد ح وم بالله
ولا يلزمه سجود السهو ذكره ط وان كان قبل الفراغ منها تحرى وعمل على غالب ظنه فان لم يغلب
على ظنه شي اعاد وهذا اذا كان ممن يمكنه التحري وان كان ممن لا يمكنه التحري بنا على الاقل
هذا ما ذكره م بالله في الفتاوى ومثله ذكر م بالله في تعليق الافادة الا انه قدس الله روحه
يقول ذلك فيمن يكون مبتلا بالشك وعليه سجود السهو ذكره ايضا فاما من يكون مبتدا بالشك
فالواجب عليه الاعادة ولا يجزيه التحري ولم يفصل في ذلك بين ان يكون المشكوك فيه ركعة
او ركنا من اركان الصلاة وذكر السيد ط انه اذا شك في ركن من اركانها كالقراءة
والتحري سواء كان مبتدا بالشك او مبتلا فان لم يغلب على ظنه شي اعاد الصلاة الا ان يكون
ممن لا يمكنه التحري بنا على الاقل **الثالثة عشر** ومن زاد في صلاته ركعة او سجدة
ساهيا لم تفسد صلاته وعليه سجدتا السهو فان زاد في صلاته ركعة خامسة انه
اعلم بفعلها ثم سهى ان مكان فعلها لم تفسد صلاته ذكره م بالله ومن بالله وذكر ط انها تفسد

باب صلاة العليل

وفي ذلك مسائل **الاولى** انه يصلي قائما وراكعا وساجدا
ان امكنه **الثانية** انه اذا لم يقدر على القيام والسجود صلى جالسا متربعا ويومي لركوعه
وسجوده ان امكنه والتشهد متوركا ويكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه
الثالثة انه اذا قدر على القيام والقعود ولم يقدر على الركوع والسجود
قرا قائما واومى للركوع قائما ثم جلس ويومي لسجوده عند من قال

وهو الاولى علي ما اشار اليه السيد الرابعة انه اذا لم يقدر على التحول بنفسه صلى مستلقيا على قفاه موميا الى وجهه الى القبلة على ما خرجه في مذهبه علي وعندي بالله وصي بالله انه يصلي على حسب الامكان كما لو وضع في اللحد ويومي للركوع ويسجوده براسه ان امكنه وان لم يمكنه سقطت عنه الفرض على ما ذكره ط وع وعندي بالله وصي بالله انه يجب عليه ان يومي بعينيه وحاجبيه واذا عجز عن القراءة وكان يعقلها فرى عنده ذكره ص بالله ولا تقرب وجهه من شي يسجد عليه ولا تقرب منه شي الخامسة قال م بالله والمويد اذا امكنه الركوع والسجود الا انه سائل وسوجع عندهما وليس ذلك يودي الى زيادة علته في العلة لا لحور له ترك الركوع لذلك وذكر ص بالله في الفتاوى انه اذا كان سائلا بالركوع والسجود وكثير اجاز له ان يصلي موميا السادسة اذا زالت العلة يوخر الصلاة الى اخر الوقت فاذا اعادها وهو في الصلاة او بعد الفراغ منها فكمه حكم المتيمم على ما يقوم بيانه وذكر ص بالله في الفتاوى ان العلة اذا رجا زوال العلة اخر الصلاة وان خشي الموت وسده المرض صلا ولا اعادة عليه ولو زال عذره في الوقت بعد ذلك ذكره ص بالله وذكر لكان صلا العليل بعض صلاته فاقبل القدرة على القيام بنا على ما مضى من صلاته ولم يستانفها ذكره ص بالله وذكر السيد ط انه يستانف الصلاة السابعة ومن اغمي عليه لم يجب عليه من الصلوات الا الصلوة التي يفيق في وقتها ذكره

باب صلاة الجمعة

محصل ومن يقوم ذلك انما يقضا الصلوة

والكلام فيه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان من يجب عليه صلاة الجمعة ومن لا يجب والثاني في شرائط وجوبها والثالث في صفتها اما الموضع الاول وهو في بيان من يجب عليه صلاة الجمعة ومن لا يجب اما من لا يجب عليه الجمعة فهو الصبي والمريض والمملوك والمراة واما من يجب عليه صلاة الجمعة فالجمعة واجبة على كل مسلم اذا تكاملت شروطها الا من قدمنا ذكره والمسافر يلزمه حضور الجمعة اذا كان في موضع يعقد فيه الجمعة ذكره ط واما الموضع الثاني وهو في شرائط وجوبها شرائط وجوبها خمسة وهي الامام او من يخلفه او من يعتري اليه في اقامة الجمعة والوقت والعدد والمكان والخطبتان اما الامام العادل فانه شرط عندنا وعند من يعتري اليه في اوامرها ونواهيها او امام ليس بشرط وعند ح انه شرط وان كان جائرا واما من يعتري اليه الامام بيان واخذ الولايه منه ام لا ان امكنه نعم ولا يتم فيه فلا فعلوا اما ان يكون يمكنه مواصلة الامام واخذ الولاية منه ام لا ان امكنه لم تجز الا باذنه وان لم يمكن جاز ذلك على ما ذكره ط والذي طلعه يحيى في المنتخب ابن حابس اذا كان بايجاع الامامه ... اذن ... ان يكون الامام ولاه شرا واما الوقت

ومعنى ... ان يقوم سوا الامام ... او ... سوا الامام وعند الحسن ... [illegible] ... منهما الله

على ما ذكرنا وذكر م بالله ومن بالله انه تصح بها جمعة **واما العدد** فهو ان يكون المصلون

سوا الامام ثلثة سوا كانوا احرارا او عبيدا ذكره ط قال ص بالله في الفتاوى وكذلك

ان حضر مع الامام رجل وامراتان صلت الجمعة وعند ع ان العدد اثنان سوا الامام **واما المكان**

فهو المكان المستوطن سوا كان بلدا او قرية او منهلا اذا كان هناك مسجد جمعة وعند م بالله

لا جمعة الا في مصر جامع **واما الخطبتان** فكل واحدة منهما مشتملة على اربعة اركان اما اركان

الخطبة الاولى فالاول الحمد لله تعالى والثاني الصلاة على رسوله صلى الله عليه وعلى اله والثالث وعظ

الناس وتعريفهم فضل الجمعة والحث عليها والرابع قراءة سورة من المفصل **واما اركان الخطبة**

الثانية فالاول الحمد لله تعالى والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه والثالث الدعا للامام المخطوب له

مصرحا ان امكنه ذلك وان لم يمكنه ذلك ونواه في دعائه للمؤمنين اجزاه الرابع الدعا للمسلمين والمسلمات

والقدر الذي يجزي من الخطبتين هو حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه واما الدعا للامام المخطوب له وذكر ائمته

في الخطبة فان تركه لا يفسدها الا عند م بالله وحكاه ذكره الاخوان **واما الموضع الثالث**

وهو في صفتها فصفتها اذا حضر المسلمون الجمعة ان يصعد الامام او من يخلفه المنبر بعد زوال الشمس

ويقف عند كل درجة وقفة يذكر الله عز وجل ويستحب له ان يتوكا على سيف او قوس او عكاز

ثم يسلم على الناس قبل ابتدائه بالخطبة ويستقبلهم بوجهه ثم يؤذن المؤذن فاذا قال الله اكبر

واخذ في اذانه قام الامام فاذا قال لا اله الا الله تكلم في خطبتين يفصل بينهما بجلسة فاذا نزل

اقام المؤذن وصلى بهم ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتتبع هذه الجملة

مسائل الاولى اذا نعي الامام الى الخطيب بعد ابتداء الخطبة اتمها جمعة عند يحيى عليه السلام وم بالله

الثانية وع اذا نفر الناس عن الامام وبقي وحده صلاها اربعا وخرج م بالله من مذهب يحيى

الثالثة ذكر م بالله في الفتاوى ذكر ص بالله ان الجمعة لا تجب

انه تصح بها جمعة ومثله ذكر ص بالله في الفتاوى ومن ادرك من الجمعة ركعة فقد

حضورها الا من البلد الرابعة قال ص بالله ... سمع من الخطبة ... الجمعة ... ع

ادركها وان فاته قام بالله وذكر ... **مسائل الاولى ان الفرض في صلاة**

باب صلاة السفر وفيه

السفر ركعتان الا المغرب سوا كان السفر في طاعة او معصية في بر او بحر وعند ش ان العاصي

ان من شرطه الطاعة والقصر عندهما رخصة الثانية واقل السفر الذي يجب فيه القصر بريد

والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع هذا عند القسم ويحيى عليه

وم بالله عليهم ذكره الاخوان ان القصر لا يجب الا في ثلاثة ايام **الثالثة** ويجب القصر على

المسافر بشرطين احدهما ان يعزم على مسافة بريد فما فوقه فان نوى دون البريد فلم يلزمه

ان يسافر مثله ثم كذلك ابدا فانه يتم ولا يقصر فاذا عاد الى بلده قصر الصلاة ان كان

نوى ان يسافر بريدا ... سه ومن بلده بريد الثاني ان يخرج من ميل بلده الرابعة انه اذا نوى سفر

في طريقه مستقلة بعضها ببعض من كل فرسخ دون الميل كانت في حكم البلد الواحد

والا يقصر ذكره ابن الله ومثله ذكره ابن الله اذا نوى السفر بلده امام ورد والامير [illegible] الذي [illegible] سمى الدين
الله يقصر الخامس انه اذا خرج من بلده وقد بقي من النهار الى غروب الشمس ما يسع للطهارة
ولثلاث ركعات وجب عليه الظهر والعصر قصرا فان كان قضاهما قضاهما قصرا وان بقي من الوقت ما يسع
للطهارة وركعة او ركعتين فقط قضى الظهر تماما والعصر قصرا وان لم يبق من الوقت ما يسع
للطهارة وركعة قضى الصلاتين تماما فان خرج من المنزل آخر الليل ولم يصل الصلاتين وان كان قد بقي
من الوقت ما يسع للطهارة ولخمس ركعات او اربع او ركعة واحدة صلى العشاء الآخرة قصرا
اذا كان قد صلى وان كان دون ذلك صلى العشاء الآخرة تماما السادس [illegible] والمسافر
يكون معهما ما يجب عليه الاتمام احدها ان يدخل في منزل بلده والثاني ان ينوي اقامة عشرة ايام
في موضع واحد وسواء كان ذلك في بر او بحر وان نوى الاقامة في موضع وكان بينهما قدر [illegible] قصر الصلاة
والثالث العبد والاجير يكونان معهما باقامة المولى والمستأجر وكذلك الملازم لغيره وكذلك
العساكر لانهم [illegible] مع الامام وكذلك المرأة مع زوجها الا ان تكون خرجت لحجة الاسلام
ولها محرم سوى زوجها ذكره ذلك ع السابع ان المسافر اذا بلغ الموضع الذي يريد
قصده ولم ينو الاقامة ولا الخروج بل صار متردد الخاطر فانه يتم الصلاة ذكره الاستاذ
ابو القاسم وذكر ابن الله انه يقصر الا ان الاصل السفر وان كان حاله [illegible] السفر في كل يوم
فانه يقصر الى [illegible] بعد ذلك الاقامة [illegible] ابن الله في العتبي ومن شك في مسافة
فعليه الاتمام [illegible] الاصل فان تبين له ان القصر كان واجبا [illegible] وان تبين له
انه [illegible] وقد كان قصر اعاد الصلاة باب صلاة الخوف

والكلام فيه يقع في موضعين احدهما في بيان شروطها والثاني في بيان صفتها
اما الموضع الاول وهو في بيان شروطها فشروطها خمسة احدها ان يكونوا مسافرين
الثاني ان يكونوا خائفين وسواء كان الخوف من عدو او سبع او [illegible] الثالث ان يكونوا
محقين الرابع ان يكونوا مطلوبين غير طالبين [illegible] ذكره ابن الله
في الفتاوى الخامس ان يكون صلاتهم في آخر الوقت [illegible] ذكره ع في القسم علي
واما الموضع الثاني وهو في صفتها فصفتها ان يقسم المسلمون الذين مع الامام طائفتين تقف
احداهما بازاء العدو [illegible] ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الاولى ويصلي بها الركعة الاولى
فاذا قام الامام الى الركعة الثانية اطال القيام والقراءة حتى يصلي من معه الركعة الثانية
لانفسهم ويسلموا وينصرفوا ويقفوا في مواقف اصحابهم بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية
فتصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم وان كانوا في صلاة المغرب
صلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين [illegible] ويجلس الامام في الركعتين الاوليين حتى تفرغ الطائفة
الاولى فاذا [illegible] وقاموا ونووا الخروج من الائتمام به بطلت صلاتهم وكذلك ان نووا الائتمام به
او لم ينووا [illegible] فسدت صلاتهم وان صلى الامام بالطائفة الاولى من المغرب ركعة

واحده فسدت صلاة الاولى ويتبع هذه الجملة مسئلة واحدة وهي ان لو

رأوا ابلهم وحشا او سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف كان على الطائفة الاولى الاعادة

دون الثانية ذكره ع وقال ط والمسئلة مبنية على انهم قصروا في ذلك ولم يتحققوا فاما

اذا لم يكن منهم تقصير وتحققوا عند ذلك وكان هناك امارات الخوف لم تلزمهم الاعادة

باب صلاة الجماعة

والكلام فيه يقع في ستة مواضع الاول في فضل صلاة الجماعة

وحكمها والثاني في بيان من تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز ومن يكره والثالث في بيان من هو اولى

بالامامة والرابع في بيان حكم من لحق الامام وهو في الصلاة والخامس

بالكلام في صلاة الجماعة وصفتها ومواضع الصلاة والسادس في حكم المأموم اذا احال الامامة

وفي حكم الامام اذا احدث عليه حدث

اما الموضع الاول وهو في بيان فضل الجماعة وحكمها اما فضلها

فالصلاة وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده

بخمس وعشرين درجة وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف

ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة فاما حكمها فهي سنة موكدة

ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام ومثله ذكره م بالله في الفتاوى فانه قال صلاة الجماعة

سنة موكدة ومن صلح للامامة ولم يؤم مسلمين مثله اثم الا انها من معالم الدين وذكر ع

ذكره الكند على اصل يحيى عليه السلام

واما الموضع الثاني وهو في بيان من تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز ومن يكره امامته

انها واجبة الا لعذر من مطر او مرض او فساد امام فمن تجوز الصلاة خلفه على الاطلاق

فهو كل بالغ عاقل مؤمن كامل الطهارة والصلاة الا انه موضع احدهما

على الاطلاق فهو كل بالغ ... ان يؤم من هو دونه او مثله

الا الرجل ... ولا يجوز للرجال ان يصلي بالنساء المحارم

انه يجوز للرجال وذكر م بالله في الفتاوى انه يجوز للرجل ان يصلي بالنساء المحارم

بطلت صلاته وصلاتهن والثاني ان يصلي المسافر خلف المقيم الا فيما يتفق فرضاهما فيه هذا

وحده دون الاجانب والثالث اذا كانت النساء فيجوز ان تؤم المرأة النساء اذا كانت بالغة عاقلة مؤمنة كاملة

في الطهارة والصلاة فهو على ضربين احدهما لا يجوز امامته في الرجال واما النساء

في الصلاة واما من لا يجوز امامته في الصلاة بحال واما من لا يجوز امامته في الصلاة بحال

الطهارة والصلاة واما من لا تجوز امامته فيها بوجه دون اخر فاما من لا يجوز امامته في الصلاة بحال

فيها بحال والثاني لا يجوز امامته فانها لا تجوز الصلاة خلفه لمؤمن والفاسق بالفسق بالتأويل

وهو الصبي وكذلك الفاسق فانها لا تجوز الصلاة خلفه لمؤمن والفاسق بالتأويل

والجور الامام ... لا يمكنهما عند ... كان فاسقا وان لم يكن القطع

ولا يجوز الامام من ... فيجوز امامة الرجل كان

على كونها فاسقا واما من تجوز امامته يوم دون اخر فيجوز امامة الرجل

على صفته ولا يجوز لمن كان كامل الطهارة والصلاة فيجوز ان يصلي المتيمم

بالمتوضي والعريان باللابس وكذلك اذا اختلف فرضاهما الا المقيم خلف المسافر

وكذلك لا يجوز ان يصلي المؤدي فرضه خلف من يصلي قضاء والا المسافر خلف المقيم

الا ان يدخل المسافر مع المقيم في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة
جاز ذلك وكان حكمه حكم اللاحق عند القسم ويحيى عليهم وذكر م بالله عليه في الحاوي
ان صلاة المسافر خلف المقيم جائزة وسواء خرج بعد الركعتين الاوليين او الاخريين قال م بالله
قدس الله روحه واذا اختلفوا بالاجتهاد في دخول الوقت او جهة القبلة لم يصل احدهما
بالاخر فان صلى صحت صلاة الامام دون المأموم وكذلك اذا كان احدهما يرى ان هذا الماء نجس
او مستعمل والاخر يرى انه طاهر مطهر جاز لمن يرى انه طاهر مطهر ان يصلي خلف
صاحبه ما لم يعلم انه تطهر بذلك الماء فان علم ذلك كره وذكر م بالله عليه في الحاوي انها تجوز
الصلاة خلف من يرى ان الحجامة لا تنقض الوضوء وكذلك في طهارة لبن الحمامة ممن له الحكم
على من خالف مذهبه ٥ **واما من تكره الصلاة خلفه** ففي ذلك مسألتان
الاولى قال القسم عليه الاما من عليه صلاة فائتة وذكر م بالله في الحاوي ان من كان عليه
خمس صلوات فما دونها فانه لا يؤم حتى يقضي فان كان اكثر من ذلك جاز ان يؤم ثم يقضي
الثانية واذا ام الرجل قوما واكثرهم راض بامامته جازت الصلاة ولم تكره
فان كره الاكثر وهم من اهل الصلاح كره له ان يصلي بهم ذكره م بالله وص بالله قدس الله
ارواحهما **واما الموضع الثالث** وهو في بيان من هو اولى بالتقدم في صلاة الجماعة
وصفتها اما من هو اولى بالتقدم في صلاة الجماعة فاولاهم بالتقدم فيها الافقه اذا كان
ظاهر الستر ومعه من القرآن قدر ما يحتاج اليه فيها فان استووا في الفقه فالاورع
فان استووا في الورع فالاقرأ فان استووا فاكبرهم سنا والاب اولى من الابن في التقدم
اذا استويا في المعرفة بحدود الصلاة وفي القراءة فان تقدم الابن على الاب برضاه
جاز والحر اولى من العبد اذا استويا في ذلك ذكره صاحب الوافي **واما صفة**
صلاة الجماعة فاذا حضر مع الامام رجل واحد وقف عن يمين الامام قال م بالله قدس الله روحه
وان جاء الثاني جاز لهم ان يفعلوا ايما تيسر عليهم من تقدم الامام او تأخرهما مصطفين فان حضر
رجلان او اكثر تقدم الامام واصطف المؤتمون خلفه وعدلوا الصفوف وسووا بين
مناكبهم ولم يتركوا خللا بينهم فان حضر مع الامام رجل وصبي وقف الرجل عن يمين الامام
والصبي من ورائهما فان حضر معه رجال وصبيان ونساء وخناثى تقدم الامام واصطف
المؤتمون من الرجال وراءه والصبيان من وراء الرجال ثم الخناثى ثم النساء وراء الخناثى وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما يلي الامام والصف الاخير على الجنازة افضل هذه
صفة صلاة الرجال **واما صفة صلاة النساء** جماعة فاذا ارادت المرأة ان تؤم النساء

ووقف في وسطهن ووقف عن يمينها ويسارها قال الشيخ فان تقدمتهن فسدت
صلاتها وصلاتهن على اصل المذهب وحكي عليم ولا يصلين الا صفا واحدا ومثله ذكره م بالله
في الهاروني الا انه قال يجوز اذا لم يسع الصف جاز ان يصلين صفا تاما وتسع هذه
الجملة مسائل الاولى ويجب على الامام ان ينوي انه امام وكذلك المؤتم وعند م بالله
ورضي الله ان النية واجبة على المؤتم دون الامام الثانية وفي الوافي اذا اصطف
خلف الامام رجلان واحدهما قاعد او فاسق صحت الصلاة فان كان احدهما محدثا لم تصح
صلاة المحدث وعند م بالله ورضي الله عليم انها تصح وكذلك اذا كان احدهما متطوعا
او كانت صلاته فاسدة صحت صلاة الثاني الثالثة واذا اصطف بالغ وصبي خلف
الامام كانت صلاة البالغ صحيحة ذكره رضي الله وللم بالله قولان احدهما انها تصح
والثاني انها لا تصح وهو الاولى الرابعة واذا تقدم المؤتم على الامام بقدمه
بطلت صلاته فان تقدم براسه عند السجود لم تبطل صلاته ذكره في شرح ابي مضر
وبه قال رضي الله عليم الخامسة اذا كان بين الامام بعد متفاوت فحصل المذهب في ذلك
على ما ذكره الشيخ على جملة ان الصلاة لا تخلو اما ان تكون معقودة في المسجد او في غير
المسجد فان كانت في المسجد لم تفسد الصلاة وان كانت في غير المسجد فان كان البعد قدر الوقفة
وهو مقدار ما يكون بين الصفين صحت الصلاة وان زاد على ذلك بطلت الصلاة السادسة ويكره
للجماعة ان يصلوا خلف الامام وهم على سطح وهو اسفل وان كانوا اسفل والامام على سطح
بطلت صلاتهم اذا كان ارتفاع السطح فوق قامتهم وبه قال الامام رضي الله عليم السابعة
ولا يصلي احد وراء الصف الا لعذر وهو ان لا يجد في الصف مكانا ولا يجذب معه احدا من اهل
الصف فان صلى المصلي كذلك لم تصح صلاته على ما ذكره م بالله وط على مذهب يحيى عليم وهو الذي
اختاره وعند ع تجزيه صلاته ويكره له ذلك الثامنة واذا وقف رجل على يسار
الامام متعمدا مع المسح بطلت صلاته على ما اشار اليه م بالله وذكر ع انها تجوز للضرورة
واما الموضع الرابع وهو في بيان من يلحق الامام وهو في الصلاة فاذا اراد الرجل
ان يدخل في صلاة الجماعة ولم يجد في الصف مكانا فليجذب رجلا من الصف ليقف معه
وعلى المجذوب ان يجذب فانه افضل له ولا يصلي وراء الصف وحده الا لعذر كما تقدم وفي
ذلك مسائل الاولى من لحق الامام راكعا كبر تكبيرة ونوى بها الدخول في الصلاة ويكبر
تكبيرة اخرى يركع بها معه ويعتد بالركعة التي ادركه فيها ويجعلها اول صلاته
فان لم يركع حتى رفع الامام راسه من الركعة لم يعتد بتلك الركعة الثانية

فان

فان لحق الامام ساجدا سجد معه استحبابا فاذا رفع الامام راسه من السجود كبر
مضيا للصلاة معه ولم يعتد بتلك الركعة التي لحقه فيها ساجدا الثالثة قال م الله
اذا ادرك رجل الامام في التشهد الاوسط جاز ان يكبر فاذا تم انتظر قيام الامام وهو
قائم ثم يقرا بعد قيامه ويمضي في صلاته ومثله ذكر ص بالله الا انه قال ان قرا قبل قيام
الامام لم تفسد صلاته ذكره في الفتاوي الرابعة واذا لحق الامام وقد فاته بعض
الركعات صلى معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك
فاذا سلم الامام التسليمتين جميعا قام فاتم لنفسه ما بقي من صلاته ولا تكبير عليه عند
قيامه ذكره م بالله وقال ص بالله وللاحق ينتظر سجود الامام لسهوه ثم يقوم لتمام صلاته
الخامسة واذا قعد الامام للتشهد فقعد معه المؤتم في موضع لا يقعد فيه اتباعا له
فانه يجب عليه ان يتشهد فيما يجب عليه ان يتشهد فيه ويسكت فيما لا يجب عليه التشهد فيه
قال ع رحمه الله وان تشهد معه لم يضر ذكره بلفظه في اللمع واما الموضع الخامس
وهو في حكم الامام اذا احدث عليه حدث وهو في الصلاة وحكم المؤتم ففي ذلك مسائل
الاولى انه اذا انتقض وضوءه بطلت صلاته وتصح صلاة من خلفه الا انه يلزمهم ان يقدم
غيره الا انه يقدم من كان يصلح تقدمه ابتداء فان قدم من لا يصلح تقدمه على الاطلاق نحو
المراة والصبي والفاسق بطلت الصلاة وكذلك ان قدم من لا يصلح تقدمه لحال عارضة نحو ان
يكون على غير طهارة او يكون اميا والقوم قراء او يكون متطوعا خلف الامام والامام لم يعلم
ذلك بطلت صلاتهم فان قدم مسافرا بطلت صلاة القوم سواء كان في الركعتين الاوليين او الاخريين
وصحت صلاة الامام وكذلك ان قدم مقيما والقوم مسافرون فقد قيل عن القوم الذي ينتقل فيه
صحت صلاة المقيم وبطلت صلاة المسافر ذكره في اللمع وذكر م بالله ان الصلاة اذا كانت
مجهورا بها صح ان كان الامام قد قرا في الثالثة انه لا يقدم الا من شاركه في الصلاة
من اولها فان قدم من فاته ركعة فانه يخلف في اخر صلاة القوم حتى يتشهدوا ويسلموا
ويقوم هو فيصلي ما فاته فان لم يسلم القوم حتى يقضي هو ما فاته ويسلموا اجزاهم تسليمه
حال الرابعة واذا احدث الامام في الصلاة حدثا يفسدها فان صلاته تفسد وكذلك صلاة
المؤتمين ذكره ص زيد وذكر علي خليل وم بالله ان المؤتمين اذا عدلوا صلاتهم عن صلاة
الامام لم تفسد عليهم الخامسة واذا انكشفت عورة الامام جهارا باديه ركن ولم
يسترها حتى اخذ في ركن اخر فسدت صلاته وصلاتهم سوا تمكن من سترها ام لا ذكره
ص بالله في الفتاوي السادسة واذا اغمي على الامام في الصلاة او مات فلهم ان يقدموا

رجلا آخر ذكره في النوافل **وأما الموضع السادس** وهو في حكم المؤتم إذا خالف
الإمام ففي ذلك مسائل الأولى أن المؤتم إذا قرأ وهو يسمع قراءة الإمام بطلت صلاته فإن لم
يسمع قراءة الإمام لبعد أو صمم قرأ فإن لم يقرأ بطلت صلاته الثانية أن المؤتم إذا سبق
الإمام بتكبيرة الإحرام فسدت صلاته سواء كان ذلك عمدا أو سهوا الثالثة
إذا شاركه فيها من أولها إلى آخرها لم تفسد صلاته وذكر م بالله أنها تفسد الرابعة
فإذا خالفه فيما لا يجب عليه متابعته فيه صحت صلاته وذلك كجواز يقوم إلى الركعة
الرابعة في المغرب أو الخامسة في غيرها أو سجد سجدة ثالثة سهوا فإن تابعه
في ذلك وهو عالم بالزيادة بطلت صلاته وذكر م بالله عليم في الفتاوى أنها لا تبطل بل يكون
ذلك أفضل الخامسة وإذا سبق المؤتم الإمام بركن واحد لم تفسد صلاته عمدا كان
ذلك أو سهوا إلا في تكبيرة الإحرام على ما تقدم خفضا كان ذلك أو رفعا على ما ذكره
الأخوان وهو إن كان الأداء تام في الهادوية أن سبقه بركنين فصاعدا فسدت صلاته إلا في
مسئلتين أحدهما في صلاة الخوف في الطائفة الأولى يسلمون ويخرجون قبل تسليم الإمام
كما تقدم والثانية أن يتشهد الرجل مع الإمام فيخاف الحدث قبل تسليم الإمام فيسلم
قبل تسليم الإمام هذا مروي عن علي عليه السلام وبه قال م بالله السادسة وإذا ترك الإمام
التشهد الأوسط وجلس المأموم للتشهد ولم يتابع الإمام فسدت صلاته ذكره ط
السابعة وإذا سبق الإمام المؤتم بركنين فسدت صلاة المؤتم إلا في مسئلتين أحدهما
أن يسبقه الإمام بالتسليمتين الثانية أن يشتغل المؤتم بالتوجه فيكبر الإمام ويقرأ
ويركع ثم يكبر المؤتم ويدرك الإمام راكعا وكذلك إن سبقه الإمام بركن واحد
لم تفسد صلاته **باب صلاة التطوع** والنوافل المؤكدة من الصلوات المضافة
إلى غيرها أربع صلوات وهي ركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان بعد صلاة الظهر
وركعتان بعد صلاة المغرب وصلاة الوتر وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت
في الثالثة منهن ويجهر بالقراءة فيها وإن شاء خافت فيها الحقيني وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله أحد ويلحق بهذه الصلوات الأربع صلاة خامسة وهي ركعتان بعد
صلاة العشاء الآخرة وقبل الوتر وهي دون ما تقدم ذكره من الصلوات في التأكيد
باب صلاة العيدين والكلام فيه يقع في موضعين أحدهما في حكم صلاة العيدين
وصفتها والثاني في بيان ما يستحب للمسلمين فعله في يوم العيد وتكبير أيام التشريق

فصلاه

اما الموضع الاول وهو في حكم صلاة العيدين وصفتها اما حكمها فصلاة العيدين
من الفرائض الواجبة على الرجال والنسا منفردين كانوا او جماعات هذا ما رواه
محمد بن القسم عن ابيه القسم عليه السلام ذكره بالله عليه وروى علي بن العباس عن القسم
عليه انها من فروض الكفايات والظاهر والاولى عندنا ما رواه علي بن العباس واسلافنا بالله
قدس الله روحه الى انها سنة موكدة وتصلى صلاة العيدين بعد انبساط الشمس
واما صفتها فاذا اراد الامام صلاة العيدين خرج الى ساحة البلد ويستحب له ان
لا يتطوع قبل الصلاة بركعتين ولا فصل بين الامام والماموم في ذلك ثم يصلي بالناس ركعتين
يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويكبر بعد القراءة سبع تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ثم يركع بتكبيرة ثامنة ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرا فيها بفاتحة
الكتاب وسورة معها ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات يفصل بينها بما ذكرنا
ثم يركع بتكبيرة سادسة ويسجد ويتشهد ويسلم ويجهر بالقراءة فيها اماما كان
او منفردا او يكبر في دبر صلاته ثلث تكبيرات ثم يعلو راحلته او منبره ويكبر قبل
ان يبتدي بالخطبة تسع تكبيرات وبعد الفراغ منها سبعا ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية يكبر بعد الفراغ منها سبعا وفي خطبة الفطر الاولى
يحث الناس على اخراج زكاة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب اخراجه من كل
شخص وفي عيد الاضحى يحثهم على الاضحية ويعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي ويفصل بين
كلامه بان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ثم يعود الى الخطبة يفعل ذلك
مرات ولو خطب فهو مخير ذا خلا وخطبة الجمعة فانه لو خطب وهو محدث
اجزاه ولو ترك الخطبة في العيدين واقتصر على الصلاة اجزا وان كان تاركا للسنة
ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى من لحق الامام وقد فاته بعض التكبيرات كبرها
ادرك مع الامام ولم يحمل عليه شي مما فاته الثانية ومن ترك التكبيرات او بعضها
اعاد وسوا تركها عامدا او ناسيا ذكره السيد ط الثالثة ويستحب تعجيل
صلاة عيد الفطر القدر اليسير ولو شربة من ماء ويخرج زكاة الفطر
ويستحب تعجيل صلاة الاضحى واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يستحب فعله
في يوم العيد وبعده ايام التشريق فاما ما يستحب فعله في يوم العيد فيستحب
للمسلمين ان يتطهروا والزينة ويلبسوا اصلح ثيابهم ويتطيبوا بما طاب طيبهم وما كانوا
اطعامهم ويوسعوا على انفسهم واقاربهم من الحلال كالجمعة سوا ويستحب لهم
بالحضور والصلاة مغتسلين واما تكبير ايام التشريق فتكبير ايام التشريق واجب

عيدم بالله والناصر وذكر انه سنة موكدة وذكر من بالله انه فرض
في الفرض وسنة في السنة ويكبر ايام التشريق وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره يحيى في المنتخب وبه قال المؤيد بالله وبدا بالتكبير
من بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى فراغه من صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو
رابع العيد

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء اربع ركعات
يفصل بينها بتسليمتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وما احب معها ويجهر بالقراءة
واختار الهادي عليه السلم ان يقرا مع الفاتحة اذا جاء نصر الله والفتح وبهذه الايات التي
اولها وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله تعالى فابى اكثر الناس الا
كفورا وان يقرا في انصرافه سورة يس واخر ايه من سورة البقرة واذا اراد المسلمون
الاستسقاء خرجوا الى ساحة البلد الذي اصابهم الجدب فيها فيتقدم الامام ويصلي
بهم كما ذكرنا فاذا سلموا اكثروا من الدعاء والاستغفار وجاروا بالدعاء
والمسالة واظهار التوبة ويقلب الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على
يساره والشق الذي على يساره على يمينه فان جعل اعلاه اسفله جاز ويفعل
ذلك تفاؤلا

باب صلاة الكسوف والخسوف

وصلاة الكسوف
والخسوف سنة موكدة وهي عشر ركعات باربع سجدات ومورى اهل البيت
عليهم السلام لا يختلفون فيه ويقرا في كل ركعة الفاتحة وما احب من القران واختار الهادي
عليه السلم مع الفاتحة قل هو الله احد والفلق سبع مرات وشفعها هي التكبيرة تكبيرة
الافتتاح ثم يقرا الحمد مرة وقل هو الله احد والفلق سبع مرات ثم يكبر راكعا
ثم يرفع راسه بتكبيرة اماما كان او ماموما او منفردا يفعل ذلك خمس مرات
واذا ركع الركوع الخامس ورفع راسه قال المؤتم ربنا لك الحمد والامام
والمنفرد سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ويقوم فيفعل كما فعل اولا
ويجهر بالقراءة وان شا خافت نص عليه الهادي عليه السلم في المنتخب والاحكام هذا التخيير
في الجهر والمخافتة في خسوف القمر واما كسوف الشمس فالمخافتة فيه اولى ويصلي
اهل البوادي الكسوف على سنتها ويقدمون رجلا يصلي بهم ولا يؤذن ولا يقام
لها وانما يقال الصلاة جامعة قال القسم عليه السلم ويصلى كذلك للزلزلة وسائر
الافزاع قال عليه السلم وان صلى لذلك اربع ركعات كسائر النوافل فلا باس

كتاب الجنائز

والكلام منه يقع في خمسة مواضع الاول في بيان ما يفعل بالانسان
عند موته والثاني في بيان من يغسله ومن يجوز غسله ومن لا يغسل

والثالث في بيان من يغسل الميت ومن لا يغسله وصفة غسله والرابع في بيان
ما يكفن فيه الميت وصفة تكفينه والخامس في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه
وصفة الصلاة على الميت **اما الموضع الاول** وهو في بيان ما يفعل بالانسان
عند موته فالذي يفعل به عند موته اربعة اشيا الاول ان يلقا على ظهره عند
موته مستقبل القبلة بوجهه ويصف قدماه اليها ليكون وجهه كله الى القبلة
عند يحيى علم وعند م بالله وم بالله انه يلقا على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه
والثاني تغمض عيناه كما يسهله ويربط برباط واسع من ذقنه الى قمته وتجافا
ذراعيه الى عضديه ثم تردان لجنبيه وكذلك فخذاه الى بطنه وتغمز مفاصله
اجمع لتلين اصابعه وركبتاه والثالث يوضع عليه ما يمنع من انتفاخه وهو
حديدا او سيف او غيره والرابع ان كان الميت امراة حاملا وفي بطنها ولد يتحرك
شق بطنها واخرج الولد ثم خاط الخيط وثيقا وفي الكافي يشق بطنها من جانبها
الايسر وان احتيج الى كسر ضلع كسر لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت والمستحب
لمن مات في اول الليل الا يصبح الا في قبره ومن مات في اول النهار الا يمسي الا في قبره
الا ان يكون غريقا او صاحب هدم او من سيتاخر بها او لاي حجة التثبت في امرهم
والتاني بهم **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من يجب غسله ومن يجوز غسله
ومن لا يغسل اما من لا يغسل فثمان احدها السقط اذا لم يستهل واستهلاله
يكون بالصياح ذكره يحيى علم وذكر م بالله انه اذا خرج بعض السقط حيا فهو
في حكم الحي وذكر ابو الحسن الكرخي ان الاستهلال يكون بما يدل على حياته والثاني
نصف الانسان اذا وجد فان وجد الاكثر او النصف مع الراس غسل واما من يجوز
غسله فثلاثة اتنان لعصيا به ما الله يعاوم الكافر والفاسق ايضا على مقتضى
كلام الهادي علم وذكر الشطر وم بالله ان الفاسق يغسل انسر بقا للملة والثالث
الشهيد الذي يموت في المعركة او يحمل منها وبه جراح يعلم انه لا يعيش منها قال الاطروش
رضي الله عنه وكذلك من قتل دون ماله او حرمته فانه يجب على قياس المذهب
الا يغسل والشهيد يدفن في ثيابه التي مات فيها الا ان يكون عليه فروا او منطقة
او خف فانه ينزع عنه اصابه دم او لا وكذلك السراويل ينزع عنه الا ان يكون
قد اصابها دم فانها لا تنزع عنه واما من يجب غسله فكل من مات من المسلمين
فغسله فرض على الكفاية الا الشهيد على ما تقدم ويجوز اخذ الاجرة على غسله
عند ط وعند م بالله لا يجوز اخذ الاجرة على غسله وذكر م بالله في الغفاوي انه
يجوز اخذ الاجرة على الغسل وحفر القبر وحمل الجنازة من مال الميت او مال قريبه

المؤمنين ان لم يكن له مال وما ذكرناه من الخلاف بين الاخوين رضي الله عنهما فالمراد به اذا مات
عند جماعة فاما اذا مات عند رجل واحد فانه يجب عليه غسله ولا يجوز له احد الاجرة
على غسله لانه فرض تعين عليه فرضه ذكره ص محمد بن عبد الله بن معروف فان دفن
بغير غسل لا يستخرج للغسل وان ذهب عليهم غسله حتى صلوا عليه غسلوه واستانفوا
الصلاة عليه ما لم يحثوا عليه التراب **واما الموضع الثالث** وهو في بيان من
يغسل الميت ومن لا يغسله وصفة غسله اما من يغسل الميت ومن لا يغسله فيغسل
الميت وليه واولى الناس به من كان من اهل ملته ويجوز للزوجين ان يغسل كل واحد منهما
صاحبه ويتقيان النظر الى العورة وكذلك القول ان كانت المراة مطلقة طلاقا رجعيا
وعند مالك رحمه الله ليس لها ان تغسله وان كان الطلاق بائنا لم يجز لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه
بلا خلاف ويجوز لام الولد ان تغسل مولاها وله ان يغسلها والمدبرة له ان يغسلها وليس
لها ان تغسله والمكاتبة لا تغسله ولا يغسلها والمملوكة يغسلها وتغسله
واما صفة غسله فمن اراد ان يغسل ميتا وضعه على المغتسل شابه الذي مات فيها
ومد على فمه مستقبلا بوجهه الى القبلة ويجرد من ثيابه ويستر عورته ويمسح
بطنه بلين مسحات تكون رفقا وان اقعده عند المسح فلا باس وان كانت امراة حاملا لم يمسح
بطنها ثم يلف الغاسل على يده خرقة وفي تعليق الافادة وان غسل سائر البدن الا الوجه
ويكون ما تحت خرقة جاز لانه يكون لمسه في حال الحياة ويسكب الماء على يديه وينقي به
فرجه ولا ينظر الى عورته ثم يوضئه وضوء الصلاة ويغسل فمه وانفه واسنانه
ويغسل راسه بالحرض حتى ينقيه ويغسل سائر بدنه ويبدا
بميامنه ويسفه على عسل الطهر ويطنه واجاده ويسرع ويعتني باطفاره
ولا يغسل عنه ذلك الحرض بالماء القراح ثم يغسله الثانية بالسدر كما غسله اولا
ثم يغسل عنه ذلك السدر بالماء القراح ثم يغسله الثالثة بالكافور وان كان
محرما غسل بالماء القراح ولا يغسل الا في موضع مظلم مستور من فوقه وان كان مضيعا
صرفوا ابصارهم عنه وفي تعليق الافادة الواجب من غسل الميت مرة واحدة بلا خلاف وقبيه
واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يكفن فيه الميت وصفة تكفينه
اما ما يكفن فيه الميت فهو يكفن فيما يجوز لحياته اهله من الثياب من سبعة
او خمسة او ثلثة او واحد فان كفن في سبعة البس قميصا وفي تعليق الافادة قميصا
غير مخيط وازارين وعمم بعمامة وادرج في اربعة وان كفن في خمسة البس قميصا
وعمم بعمامة او خمار ان كانت امراة وادرج في ثلثة وفي رواية المسيحي يجعل ازارا

ان كان الطلاق بائنا [illegible]

بلا من العمامة وان كفن في ثلثة اثواب وادرج في اثنين واما صفة تكفينه فيجعل
الى عرض الثياب فيفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة عليها والحنوط ويعود
ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم فالرع ويعطف عليه الثوب
الذي يلي من جسده الايمن من جسده الايسر ثم يعطف كذلك سائر الثياب ويضم على راسه
ووجهه ما عند راسه ويضم على بطنه ما عند رجليه ويشد الاكفان بخرقة ان احتيج
الى ذلك ويوضع شيء من الكافور على مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه
ورجليه ويتبع بهذه الجملة مسائل الاولى اذا كان الميت محرما لم يغط راسه ولم
يحنط بحنوط فيه طيب البتة والمراة يجوز ان تكفن بالثياب المصبوغة والبياض اولى
بالرجال وكلما جاز للرجل لبسه في حال الحياة جاز ان يكفن فيه وان لم يوجد شيء من الثياب
فانه يوارى بشيء من نبات الارض الثالثة قال ع على الزوج تكفين المراة غنية كانت
او فقيرة لحرمتها قال م بالله قد سمعته وجه تكفن المراة من مالها وليس على الزوج شيء من ذلك
حجته ما مر هكذا علم وبه قال م بالله **واما الموضع الخامس وهو**
في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه فيصلى على كل من مات من المومنين ويكره الصلاة
عليه في الاوقات الثلثة التي نهي عن الصلاة فيها واما من لا يصلى عليه فلا يصلى على صاحب
كبيرة ولا يصلى على السقط الا ان يستهل وكذلك ان وجد نصف الانسان لم يصل عليه
وان وجد الاكثر او النصف مع الراس غسل وصلي عليه واذا وجد ميت لم يدر امسلم
هو ام كافر فان كان في قرية من قرى الاسلام وعليه سيما المسلمين صلي عليه وان كان
في قرية من قرى الكفار وليس عليه سيما المسلمين لم يصل عليه ولا يصلى على القبر ولا يصلى
على الميت بعد ما صلي عليه واما صفة الصلاة على الميت فهي ان يقف الامام من الميت عند
الصلاة عليه ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة فعند صدرها ثم يكبر خمس
تكبيرات ويستحب ان يقرا بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يكبر التكبيرة الثانية ثم يقرا
بعدها قل هو الله احد ثم يكبر التكبيرة الثالثة ثم يقرا بعدها قل اعوذ برب الفلق
ثم يكبر التكبيرة الرابعة ثم يقول بعدها سبحان من سبح له السموات والارضون
سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد
اتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه اللهم وسع عليه قبره وافسح عليه امره وارزقه عفوك
في رحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده
واجعل خير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر التكبيرة الخامسة ويسلم تسليمتين وهذا انما
يدعا به للصالحين المومنين واما الفسقة الظالمون فاذا اضطر الى الصلاة عليهم خوفا من ظالم

لعبهم في صلاته وان كان مسيئا مسيئا حاله قال اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه
وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو وان كان الميت طفلا قال اللهم اجعله لنا ولوالديه
ذخرا وسلفا وفرطا واجرا فالعروض صلاة الجنازة لا يجهر فيها بالقراءة والدعاء وسواء صليت
ليلا ونهارا او سبع ذلك مسائل الاولى او صلاة الجنازة فرض على الكفاية الثانية
ومن خشي فوت صلاة الجنازة يتيمم لها الثالثة ويصلى على الجنائز الكثيرة صلاة واحدة
الرابعة واذا صلت المراة على الجنازة وحدها لم تعد صلاتها ولا تعاد وعند [illegible]
ان صلاة النساء جائزة على موتى الرجال الخامسة وفروض صلاة الجنازة النية والتكبير
ونية التسليم والتسليم السادسة واولى الناس بالتقدم على الميت امام المسلمين الحاكم
فان لم يكن امام ولا حاكم فاقربهم اليه من عصباته والاخ والجد اولى من الابن السابعة
وينبغي ان يلحد قبور المسلمين الا لا يمكن ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللحد لنا والشق لغيرنا الثامنة والتعزية على ثلاثة اوجه تعزية المسلم في المسلم
فانه يدعو له بالرحمة وتعزية المسلم في الفاسق فانه لا يدعو له بالرحمة وسوى
ذلك المسلمين وتعزية المسلم في الذمي يقول لهم اعطاكم الله من الاجر على مثلكم ما
اعطى السلف الماضي من اهل ملتكم قال يحيى عليه السلام ولا ينبغي ان يشهد جنائزهم وذلك لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره

كتاب الزكاة

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان الاصناف التي لا تجب فيها الزكاة والثاني
في بيان الاصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها واداؤها **اما الموضع الاول**
وهو في بيان الاصناف التي لا تجب فيها الزكاة فالاصناف التي لا تجب فيها الزكاة هي الحمار والبغال
والجوهر والعسجد والزور والصابح والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والكسوة
والسلاح الا ان يكون ذلك للتجارة او الاستغلال وجبت الزكاة فيها اذا بلغت
النصاب وذكرهن بالله عليه انه لا زكاة فيها الا ان يكون للتجارة ولا تجب فيها اذا كانت
للاستغلال **واما الموضع الثاني** وهو في بيان الاصناف التي تجب فيها الزكاة
وشرائط وجوبها واداؤها اما الاصناف التي تجب فيها الزكاة فالاصناف التي
تجب فيها الزكاة هي الذهب والفضة والجواهر واللآلئ وفي الوائي قال القسم [عليه] وتؤخذ
الزكاة في الدر والياقوت والزمرد وان لم يكن ذلك للتجارة والنماء وما في المصحف
وذكره بالله وصل الله فرس الشرار واحتجا انها لا تحلى وكذلك تجب الزكاة في اموال
التجارة والمستغلات على خلاف في المستغلات والابل والبقر والغنم وما اخرجت
الارض والعسل واما شرائط وجوبها فهي اربعة الاول ان يكون المالك مسلما وسواء
كان صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا الا انه اذا كان صغيرا او مجنونا اخرج

[illegible]

عه

الزكاة

عنده ابوه او وصيه او حجره من قبل ابيه ووصي الاب او من الجد فان اخرجها الجد
بعد اذن الوصي ضمنها الا ان يدفعها الى الامام او عامله عند يحيى عليه وبه قال م بالله
والثاني ان يبلغ النصاب في شيء ان يبلغ قدر النصاب في كل صنف من الاصناف التي تجب الزكاة
فيها ان شاء الله تعالى الثالث حول الحول له فاما من حساب الارض فان الزكاة تجب فيه عند بلوغه
حال الحصاد والاعشار تطرى في الحول عندنا ما لم يسقط المال في وسطه ولو ان رجلا
ملك في اول الحول سلعة تجب في قيمتها الزكاة ثم زاد سعرها او نقص في وسط السنة
وجب اخراج زكاتها في قيمتها التي تستقر في اخر الحول وكذلك ان كان المال غنما او ورقا
ونقص عن النصاب في وسط السنة ثم تم النصاب في اخرها وجبت الزكاة فيها على مقتضى
كلام يحيى عليه وكذلك لو كان عنده اربعون شاة في اول الحول فهلك منها عشرون
شاة في وسط الحول السنة ثم ان العشرين البواقي ولدن في اخر الحول وجبت الزكاة فيها الرابع
ان يكون المالك متمكنا من المال او نائبه فلو ان رجلا ضاع ماله او ذهب عليه [illegible]
او غلب عليه غالب في بلاد المسلمين فغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده وجب عليه
اخراج زكاته لما مضى من السنين ذكره في التحرير ومثله ذكر م بالله عليه اذا ضاع
ماله في بلاد المسلمين فهذه الشروط الاربعة معتبرة فيما عدا المواشي من الاصناف
التي تجب فيها الزكاة فاما المواشي فانها تختص بشرط خامس مع الاربعة المتقدمة وهو
ان يكون سائمة مرعية واما شرائط ادائها فالنية والتمكن من اداء الزكاة اما النية
فانها واجبة على ما ذكره السيد ط سواء كان مخرج الزكاة رب المال او غيره من امام او
وصي او وكيل او غيرهما ويجوز ان تكون النية مقارنة ويجوز ان تكون متقدمة لكن
التوكيل فيها على ما ذكره السيد ط رضي الله عنه واما التمكن من اداء الزكاة فاختلف
فيه اصحابنا فعند م بالله قدس الله روحه انه شرط في وجوب الزكاة وضمانها وعند
السيد ط انه شرط في الضمان لا في الوجوب وعند ع انه ليس بشرط فيهما جميعا وفائدة
الخلاف في ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم فعليه وحال عليها الحول فتلف منها
مائة قبل امكان الاداء وهو حضور المصدق او الفقير فعلى قول م بالله لا يضمن زكاة
ما تلف ولا يجب عليه ايضا زكاة المائة الباقي [illegible] فعلى قول ط لا يجب عليه زكاة
ما تلف ويجب عليه اخراج الزكاة عن الباقي وعلى قول ع يلزمه الضمان عن التالف
ويخرج زكاة الباقي ذكره في تعليق الافادة فان م بالله عليه والمال اذا تلف بعد
الوجوب وقبل التمكن من المستحق بغير جناية من صاحبه فلا ضمان عليه وهكذا
الخلاف في المسائل في الزرع لو تلف بعد بلوغه حال الحصاد وقبل التمكن من حصاده

ذكره في اللمع **باب زكاة الذهب والفضة** والكلام منه يقع في موضعين
الأول في بيان نصاب الذهب والفضة وبيان قدر زكاتهما والثاني في كيفية الضم بينهما //
لوجوب الزكاة **أما الموضع الأول** وهو في بيان نصاب الذهب والفضة وبيان قدر
زكاتهما أما بيان نصابهما فنصاب الذهب عشرون مثقالا ووزن كل مثقال ستون حبة من حب
الشعير المتوسط ونصاب الفضة مائتا درهم فضة ووزن كل فضة اثنان وأربعون
حبة من حب الشعير المتوسط فإن نقص منها حبة واحدة لم تجب الزكاة فيه وإن زاد وجبت
الزكاة في الزائد قليلا كان أو كثيرا وأما قدر زكاتهما فزكاتهما ربع العشر ويتبع
هذه الجملة مسائل الأولى أن الذهب والفضة لا يخلو إما أن يكون فيهما غش أم لا إن لم يكن
فيهما ولا يخلو إما أن يكون فيهما رديء أم لا إن لم يكن فيهما رديء على ظاهره وهو أن يخرج منه
أو من جنسه وكذلك إن كانا رديئين يخرج منهما وإن كان البعض رديء والبعض جيدا أخرج
من الجيد بقصده ومن الرديء بقصده فإن أخرج عن الرديء جيدا كان أفضل وإن أخرج رديئا
عن جيد لم يجزه إلا على قيمة الجيد ذهبا أو فضة وصورة ذلك أن يكون عنده مائتا درهم جيدة
الجنس فليخرج عنها خمسة رديئة لم يجزه إلا أن يخرج من الرديء قدر قيمته من الذهب قدر
قيمة خمسة جيدة فإن كان فيه غش وهو الذي عبر عنه يحيى عليه السلام بالمغشوش وذكر أنه
لا تجب فيه الزكاة فإنه إذا بلغ القدر الذي يكون ذهبه من النقرة مائتا درهم فعليه وجبت
فيه الزكاة الثانية وإن أخرج عن الوضح تبرا أجزاه ذكره السيد ط وذكر عليه السلام أنه
قال المؤيد بالله عليه السلام وهو الأقوى والمراد بالوضح المضروب وبالتبر غير المضروب الثالثة
ويجوز إخراج الذهب عن الفضة وإخراج الفضة عن الذهب الرابعة والدين لا يمنع الزكاة
وصاحب الدين إذا استوفاه زكاه للسنين الماضية ما لم ينقص في بعض السنين عن النصاب
وعند المؤيد بالله عليه السلام أن الزكاة واجبة للسنين كلها وإن نقص المال عن النصاب لأن الوجوب
متعلق بالذمة وكذلك القول في صداق المرأة نص عليه القاسم عليه السلام وإن أبرأت زوجها
عنه ضمنت زكاته على أصل يحيى عليه السلام وعلى مذهب كلام القاسم عليه السلام وعند المؤيد بالله ومن بالله
قدس الله أرواحهما أنها لا تضمن زكاته قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس وكذلك إن كان على
من له الدين دين يستغرق ماله أو توى عليه فإن ذلك لا يسقط الزكاة ومثله
ذكره المؤيد بالله عليه السلام وعند زيد بن علي عليه السلام أنه يسقط الزكاة **وأما الموضع الثاني** وهو
في كيفية الضم بين الذهب والفضة لوجوب الزكاة فيضم الذهب والفضة أحدهما
إلى الآخر في تكميل النصاب وإخراج الزكاة والضم يكون بالقيمة دون الأجزاء وعند زيد بن علي
بالأجزاء ويراعى في تقويم أحدهما بالآخر ما يكون أنفع حق المساكين ويحصل به وجوب
الزكاة لجواز أن يكون عنده ستة دنانير قيمة كل دينار عشرون درهما ومائة درهم

فيهم

فلو ضم الدنانير الى الدراهم وقومها بها فيحصل ما يفي باثنين وعشرين درهما ولو ضم الدراهم
الى الدنانير لكانت تفي باحدى عشر دينارا فتسقط الزكاة ولو كانت عنده مائة درهم وعشرة
دنانير قيمة كل دينار ثمانية فيضم الدراهم الى الدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين دينارا
ونصف دينار فيخرج زكاتها ولو ضم الدنانير الى الدراهم لحصل ما يفي بمائة وثمانين درهما فتسقط
الزكاة وان كانت الدراهم صرفها عشرة بدينار ضم ايهما شاء الى الاخر ويتبع هذه الجملة
مسائل الاولى والزكاة تجب في الجواهر واللآلئ وكذلك الدر والياقوت والزمرد على
حسب الخلاف في الدر والياقوت والزمرد متى بلغت قيمتها مائتا درهم فعلية او عشرين
مثقالا او زكاتها ربع العشر الثانية والزكاة تجب في اموال التجارة والمستغلات على حسب
الخلاف في المستغلات اذا بلغت قيمتها مائتا درهم فعلية او عشرون مثقالا وهي ربع العشر
وشرائط وجوب الزكاة فيها هي الشروط الاربعة المتقدمة في الباب الاول باب زكاة
الابل لا زكاة في الابل حتى تبلغ النصاب ونصابها هو خمس من الابل فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
وهي فيها الى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين ابنة لبون وهي فيها الى خمس واربعين وفي ستة واربعين حقة
وهي فيها الى ستين وفي احدى وستين جذعة وهي فيها الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين ابنتا لبون
وهي فيها الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة بعد ذلك
ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى [illegible] في الاوقاص التي بين الفريضتين نحو ما بين خمس الى عشر
وبين خمس وعشرين الى ست وثلاثين وكذلك سائرها الثانية وبنت المخاض هي التي تم لها
سنة وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان والحقة هي التي تم لها ثلاث ودخلت في الرابعة
والجذعة هي التي تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة الثالثة واذا وجبت ابنة مخاض ولم
توجد فابن لبون ذكر يجزئ عنها [illegible] وعلى علم باب زكاة البقر
لا زكاة في البقر حتى تبلغ النصاب ونصابها هو ثلاثون فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وهي [illegible]
وحد ما تبيع حولي او تبيعة فاذا زادت وبلغت اربعين ففيها مسن او مسنة والمسن
هو الذي [illegible] فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا زادت وبلغت ثمانين ففيها
مسنتان وعلى هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا
اتفق العددان [illegible] احد الشائعين والمشار به نحو ان تبلغ مائة وعشرين اخذ منه
المساكين ما هو الانفع للمساكين قال القسم على الجواميس في وجوب الزكاة كسائر البقر
ويتبع هذه الجملة مسألة واحدة وهي انه لا زكاة في المعلوفة من البقر والابل وكذلك
العوامل منها فان كان يعمل في بعض السنة ويرعى في بعضها اعتبر الاغلب من حالها
فان كان الاغلب من حالها هو الرعي وجبت الزكاة وان استوى الرعي والعمل لم تجب الزكاة قال ع

رحم ا

ففيها شاتان

وكذلك ان كانت ترعى في بعض السنة وتعلف في بعض السنة وحكمت بعض الاغلب
من حالها باب زكاة الغنم لا زكاة في الغنم حتى تبلغ النصاب وهو اربعون شاة فاذا
بلغت اربعين شاة وهي سائمة ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة احدى ومائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
زادت وكثرت ففي كل مائة شاة ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى لا يأخذ المصدق
من خيارها ولا من شرارها ويأخذ من اوساطها فيما لا غش فيه الثانية والحكم في زكاة
الاسنان الامام يجزي في الاضحية وهي الجذع من الضأن والثني من المعز الثالثة وتؤخذ
من السخال اذا انفرد بتخلة واحدة على اصل القسم وحكى علم الرابعة ولا شيء في الاوقاص
في الابل والبقر والغنم وهو العدد الذي بين الفريضتين باب زكاة ما اخرجت الارض
واعلم ان ما اخرجت الارض فهو على ضربين مكيل وغير مكيل اما المكيل فلا زكاة فيه حتى
يبلغ كل جنس منه النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ هذا
القدر وجب فيه العشر ان كان سقيه سيحا او من ماء السماء او مستبعلا من السيح او
نصف عشره ان كان سقيا بالدوالي والسواني والخطارات وسواء خرج ذلك في دفعة واحدة
او في دفعات اذا كان في سنة واحدة واما غير المكيل فاذا بلغ قيمة كل صنف منه
مائتي درهم او عشرين مثقالا وجب فيه الزكاة وهي عشره او نصف عشره على //
حسب السقي كما تقدم وسواء خرج دفعة او دفعات اذا كان في سنة واحدة ولا يضم
صنف مما اخرجت الارض فلصفرا على النصاب الى صنف اخر ليكمل النصاب وذلك كحمص نصف
نصاب من البر الى نصف نصاب من الشعير فان كان ما خرج الارض سقيا بالسيح واما ما
بالدوالي والسواني وجب فيه الزكاة على حساب ذلك الا ان يكون الاغلب هو السيح
وما عداه من السقي بالسواني يسيرا لا يعتد به وجب فيه العشر وكذلك ان كان الاغلب
هو السقي بالدوالي والسواني وجب فيه نصف العشر ويتبع هذه الجملة مسائل
الاولى في العنب اذا كان لا يتزبب فانه تقوم كما تقوم سائر الخضر وان كان مما يتزبب
واراد صاحبه الانتفاع به قبل يبسه فانه يخرص فان غلب على ظن الخارص انه يبلغ
خمسة اوسق عند اليبس وجبت فيه الزكاة وان لم يكن ذلك لم تجب الثانية
والزرع اذا كان مستحصدا او قد بلغ النصاب وجبت عليه فيه الزكاة ذخيرة
محمد بن يحيى علم ومثله ذكر ع وذكر ابن عبد الله علم في الفتاوى الا ان يكون الزرع موروثا
باقيا على شياعه لم يقسم لانه كالباقي على ملك الميت الثالثة والاولاد اذا بلغ
مع نفقته خمسة اوسق وجب فيه الزكاة عند القسم وحكى والشافعي وهم بالله
رحمهم الله

واحده صح

وكذلك

وكذلك العلس ذكره رحمه الله في الفتاوي الرابعة وفي الواضحة واذا وضع التمر حيث
يضعه في جرينه او بيته فيبس وقبل ان يجف فالضمان عليه وان وضعه في غير جرينه
وجب عليه الضمان في بعض قاله رحمه الله عليه الخامسة ويجب اخراج زكاة ما اخرجت الارض
من عينه فان عدم منه العين وجب اخراج المثل فان عدم المثل وجبت قيمته يوم مطالبة المصدق
كما في بني آدم ذكره رضي الله عنه هذا اذا كان من ذوات الامثال فان كان ما
اخرجته الارض من ذوات القيم الملفقة صاحبه وجبت قيمته يوم التلف وعنه
رضي الله عنه يجوز اخراج القيمة في زكاة ما اخرجت الارض بدلا عن العين السادسة
وتجب الزكاة في العسل اذا بلغت قيمته النصاب وهو مائتا درهم وفيه العشر
وسواء جمع ذلك في دفعة واحدة او كان في دفعات من اول السنة الى اخرها
كالخضراوات سوى **باب زكاة الفطر** والكلام منه يقع في موضعين
الاول في بيان من لا يجب عليه زكاة الفطر ومن يجب عليه ووقت وجوبها والثاني في بيان
القدر الذي يجب اخراجه فيها من كل جنس ومن يجوز له اخذها ومن لا يجوز اما الموضع الاول
وهو في بيان من لا يجب عليه زكاة الفطر ومن يجب عليه ووقت وجوبها اما من لا يجب عليه
فهم ثلاثة اصناف صنف لا يجب عليهم الاداء عن غيرهم وان كانوا اغنياء وهم
الاولاد الصغار والزوجات والاولاد يجب عليه فطرة ولده الصغير موسرا كان
او معسرا عند يحيى عليه السلام وعند م بالله قدس الله روحه يجب اذا كان معسرا
ولا يجب اذا كان موسرا ويقع في هذه الجملة مسالتان الاولى قال ع رحمه الله الزوج
اذا كان معسرا والامراة موسرة وجب عليها الفطرة في مالها قال رضي الله عنه
ولهذا يصح ذلك في زوجها الثانية والزوجة اذا نشزت لم يجب
على الزوج فطرتها ذكره ط والصنف الثاني لا يجب عليهم الفطرة لفقرهم
وهم كل من لا يملك يوم الفطر قوت عشرة ايام وفطرة هؤلاء تجب على من يجب
عليه نفقتهم والصنف الثالث لا يجب عليهم الفطرة ولا على غيرهم وهم المكاتبون
واما من يجب عليه صدقة الفطر فهو على من ملك يوم الفطر قوت عشرة ايام
من المسلمين لنفسه ولمن يلزمه نفقتهم من صغير وكبير ذكرا وانثى حرا وعبدا
الا الثلاثة ممن يجب عليه نفقتهم فانه لا يجب عليه اخراج الفطرة عنهم وهم
الاب والام اذا كانا كافرين وعبده الكافر فان هؤلاء تجب عليه نفقتهم ولا يجب عليه

فطرتهم

وان ملك قوت عشرة ايام لنفسه دون عياله وجب عليه اخراج الفطرة عن نفسه
دونهم وان ملك دون هذا القدر لنفسه لم يلزمه [illegible] رضي الله عليه الا اذا لم يملك
قوت عشرة ايام لنفسه ولمن يلزمه نفقتهم فان الفطرة لا تجب عليه بل تسقط
عن الجميع ويتبع هذه الجملة مسالتان الاولى قال ع رحمه الله وان كان
عبد بين اثنين لزمهما اخراج الفطرة على قدر ملكهما له فان كان احدهما
عاجزا والاخر قادرا وجب على القادر اخراج زكاة الفطرة عنه بقدر حصته
الثانية ويجب اخراج زكاة الفطرة عن العبد الابق والمغصوب اذا كان يرجى
وصولهما على قياس قول يحيى عليه السلام الا انها تكون دينا في ذمة المولى فاذا
عاد اخرجها ذكره السيد [illegible] واما وقت وجوبها فوقت وجوبها اول ساعة
من نهار الفطر واليوم كله وقت لوجوبها [illegible] لو كان بعد ما [illegible]
غروب شمس ذلك اليوم وجب عليه الفطرة قال ع رحمه الله وعلى هذا لو
ولد له مولود يوم الفطر او ملك مملوكا فعليه زكاة الفطر عنهما قال ط
المراد بقوله ان ملك مملوكا يوم الفطر اي ملكه من جهة الارث لا من جهة
الشرى والهبة فان فطرته على من كان مالكا له عند طلوع الفجر من يوم الفطر
ووقت ادائها الى [illegible] ايام من يوم الفطر قياسا على النحر ذكره [illegible] عليه السلم

واما الموضع الثاني وهو في بيان القدر الذي يجب اخراجه فيها ومن يجب
ومن يجوز له اخذها ومن لا يجوز اما القدر الذي يجب اخراجه فيها فهو صاع
[illegible] صاع من اقط لاهل الاقط او صاع من
تمر او صاع من شعير او صاع من ذرة او [illegible] ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى
زبيب او غير ذلك مما يستحقه المزكون [illegible]
قال السيد رضي الله عنه ويجوز اخراج الدقيق [illegible] على اصل يحيى عليه السلام ولا يجوز
اخراج الخبز [illegible] على اصل يحيى على [illegible] ولا يجوز في صدقة الفطر الا الطعام
[illegible] قال ع رحمه الله ولا يجوز
اخراج زكاة الفطر عن شخص الا من صنف واحد على اصل يحيى عليه السلام اذا كان عنده
[illegible] فانه يجوز ان يخرج كل واحد
منهما بقيمته ذكره صاحب الوافي الرابعة ويستحب له ان يخرجها مما ياكله
وينفقه الا ان يعدل الى ما هو اعلا منه كان افضل له واما من يجوز له اخذ زكاة
الفطر ومن لا يجوز له فمن جاز له اخذ الزكاة على الجملة جاز له اخذ الفطرة ومن لم
يجز له الزكاة لم يجز له الفطرة **باب ذكر من توضع فيهم الزكاة والكلام**

مه

مسئلة في موضعين الاول في بيان من يوضع فيهم الزكاة والثاني في بيان من لا يوضع
الزكاة فيهم **اما الموضع الاول** وهو في بيان من يوضع فيهم الزكاة
فاهل الزكاة الذين توضع فيهم هم الاصناف الذين ذكرهم الله في كتابه الكريم
بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية وهم ثمانية اصناف الصنف
الاول الفقراء وهم الذين لا يملكون الا القدر الذي لا يستغنى عنه كالمنزل والثياب
والاثاث والخادم قال ع رحمه الله وسواء بلغ ذلك قدر ما يكون قيمته قدر النصاب
او دونه الصنف الثاني من اهل الزكاة هم المساكين وهم اهل الفاقة والضر الذين
يقصر حالهم عن حال الفقراء ولا يملكون القدر الذي ذكرنا ويتبع هذه الجملة مسألتان
احدهما ولا فصل بين ان يكون الفقير قويا في بدنه متماسك الجسد او يكون ضعيفا في جواز
دفع الزكاة اليه الثانية ولا يجوز ان يدفع الى احد من الفقراء من الزكاة الا دون النصاب
من اي الاصناف كان نص عليه في علم وفي تعليق الافادة قال م بالله قدس الله روحه
ويجوز للفقير اذا كان له عيال ان ياخذ الصدقة لنفسه ولكل من كان يعوله من اولاده
الصغار لكل واحد منهم دون النصاب وان كان الوالد غنيا والاولاد فقراء لم يجز لهم
لانهم اغنياء بجده الا بابا الصنف الثالث العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها وجمعها
فانهم يعطون بحقها الاجرة وان لم تكن اجارة محضة لو ياخذونه منها ليس على عمل معلوم
ويستوي في ذلك حال الفقير والغني لانه لا تحل له الصدقة بل قال الرسول صلى الله عليه واله فانهم
لا يعطون سهما على العمالة والصنف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم المائلون الى الرشاد الذين لا يسعون
المحصين على ما يعطون بها ولا يستغني الامام عنهم اما لنصرتهم او لتخذيلهم عن معاونة
الاعداء ولا فرق في ذلك بين اهل الملة والكفرة عندنا والصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون
فانهم يعاونون على اداء مال الكتابة من مال الصدقة على قدر حاجتهم وضعفهم اذا كانوا
من اهل الدين ولم يكونوا فساقا والصنف السادس الغارمون الذين لزمتهم الديون من غير
سرف ولا انفاق في معصية قال ع وهم لا يعطون الا للفقر فان كانت الاستدانة للمعاصي
لم يتوبوا عما كانوا عليه فان للامام ان يعطيهم لو ليهم من بيت المال وهو اذا اخذه ملكه
فان تاب نفقه على نفسه وان فسق فيه دفعه اليه ما دام لم يتب وكان مصرا على ما هو عليه
من المعصية الكبيرة لم يجز دفع الزكاة اليه على ما بيناه في باب الشرائط والصنف السابع وهم
من يعطى في سبيل الله وهم المجاهدون يعطون منها ما يتقوون به ويصرفونه الى سلاحهم
وكراعهم ونفقاتهم ووجه التسليط على اصلكم انهم يعطون للفقر وعندنا بالتدريس
الله روحه انهم يستحقون بمجرد الغزاوية قال م بالله عليه ويصرف الفاضل من هذا السهم
الى مصالح المسلمين المقربة الى الله تعالى نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر الابار والسقايات في
ويكفيهم بيانهم ان فصل على ما ذكرنا هو ما قاله م بالله قال ط ويحصل المذهب فيه انه يجوز صرفه في الجهاد ايضا

يصرف اليها الصدقة فاذا اراد من تجب عليه صرفها الى الفقراء والمساكين وفصل عنهم وعدم
وزيد بن علي عليلم لا يجوز صرف هذه الصدقات الى هذه الجهات بحال والصنف الثامن ابن السبيل
وهم مارة الطريق المسافرون الذين بعدوا عن اوطانهم فلا يجدون ما يوصلهم الى اهاليهم فيعطون
ما يقوون به ويحملون به الى بلادهم وسواء كانوا اغنياء وفقراء امكنهم الاستقراض او لا
على ما ذكره الشرطي ومثله ذكر م بالله وذكر م بالله انه اذا امكنهم الاستقراض
لم يجز لهم ذلك وهذا انما اذا كانوا اغنياء

واما الموضع الثاني وهو في بيان

من لا يوضع فيهم الزكاة فالذين لا يوضع فيهم الزكاة ثلثة اصناف
الصنف الاول لا تحل لهم الصدقة بحال وهم بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم
قال الهادي عليلم ومن اضطر منهم يعني من بني هاشم الى تناولها وكان يتناول الميتة بقدره فانه
يتناول منها على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى امكنه والصنف الثاني تحرم عليهم
الصدقة للحالة التي هم عليها فاذا افتقروا حلت لهم وذلك نحو ان يكونوا كفارا او فساقا
وعند م بالله قدس الله روحه انه يجوز دفع العشر والزكوات الى الفقراء من الفساق الا
ان دفعها الى المؤمن اولى ذكره في كتاب الوقف من تعليق الافادة وكذلك اذا كان
مالكا للقدر الذي تجب فيه الزكاة فانه يكون في حكم الغني شرعا وفي ذلك مسائل
الاول من شرح ابي مضر قال الشرطي من كانت له ارض تساوي مائتا درهم نظرة لا تكفيه
وعياله غلتها سنة واحدة جاز له اخذ الزكاة ومثله ذكر محمد بن يحيى رضي الله عنهما
وذكر م بالله في الفتاوى ان الامام اذا صرف ادما سبقا الى رجل ملكها وكان غنيا بها
ولم يجز له اخذ الزكاة الا باعطاء الامام ولم يرد على ذلك بفضل الثانية واذا كان لرجل
من الكتب ما يبلغ قيمته خمسمائة درهم وهو ممن يحتاج اليها للفتوى والتدريس والدرس
فانه يجوز له اخذ الزكاة ذكره الشرطي وابو عبد الله الجرجاني والشيخ ابو القاسم وهو
قول م بالله اولا ثم رجع بعد ذلك خلافه وكان يشدد فيه الثالثة ومن غصبه السلطان
الظالم على املاكه حتى لا يتمكن من شي منها ولا يملك سواها فانه يجوز له اخذ الصدقة فان
ارتحله السلطان من بلده ولم يغصب ماله لم يجز له اخذ الصدقة بل يبيعه ممن يشتري
حكاه في شرح ابي مضر عن الاستاذ ابي القسم رحمه الله والصنف الثالث تحل لهم الصدقة
من جهة وتحرم عليهم من جهة اخرى وهم على ضربين احدهما من تجب على الغير نفقته فان كان
من وجب على الغير نفقته لم يكن لمن وجب عليه نفقته صرفها اليه ويجوز له اخذ//
الصدقة من غيره الثاني الاباء والامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان سفلوا ويدخل في ذلك
اولاد البنات لا يجوز دفع الزكاة اليهم سواء وجبت النفقة ام لم تجب ويجوز لهم اخذها
من الغير مسئلة ومن دفع زكاته الى من لا يجوز دفعها اليه ظنا منه انه يجوز دفعها
اليه ثم علم بعد ذلك انه لا يجوز فان كان ممن لا يجوز دفع الزكاة اليه بالاجماع
وجب عليه الاعادة وذلك نحو ان يدفعها الى الاباء والاولاد او يدفعها الى موسر
لم يختلف العلماء في يساره وان كان دفعها الى من وقع الخلاف في جواز دفع الزكاة اليه

لم يجب عليه الإعادة وذلك يجوز أن يدفعها إلى من يلزمه نفقته من الأقارب وأن يدفعها إلى
موسر وقد اختلف العلماء في الإشارة والاحتياط أحسن في ذلك ذكره م بالله قدس الله روحه

كتاب الصيام والكلام فيه يقع في سبعة مواضع الأول في بيان ما يجب عنده
صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم ووقت الصوم والإفطار والثاني في بيان ما يستحب للصائم
فعله وما يكره والثالث في بيان ما يفسد الصوم والرابع في بيان من يجوز له الإفطار وحكمه
والخامس في بيان من يجب عليه قضاء ما فاته من رمضان ومن لا يجب وحكم القضاء والسادس في النذر
بالصوم والسابع في صوم التطوع **أما الموضع الأول** وهو في بيان ما يجب عنده صوم شهر
رمضان وما به يصح الصوم ووقت الصوم والإفطار أما ما يجب عنده الصوم فصيام شهر
رمضان يجب على كل مسلم عاقل بالغ عند رؤية الهلال في ليلته أو تواتر الخبر برؤيته أو
شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة عند يحيى عليه السلام
وحكى م بالله عن جعفر بن محمد الصادق قدس الله ... أن السماء إذا كانت مصحية فلا يقبل إلا
شهادة جماعة قال وهذا أقوى عندي قال ص بالله ولو أخبر امرأتان برؤية الهلال لزم الصوم
من طريق الخبر لا من طريق الشهادة قال م بالله ولو قال رجل كثير من العلماء قد صح عندي رؤية
الهلال يجوز العمل على قوله وهكذا إن قال القاضي صح عندي رؤية الهلال وهو أولى من قول المفتي
قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس إذا قال الحاكم صح عندي رؤية الهلال فإنه يجب بذلك الصوم
والإفطار على الجماعة لأن ذلك يجري مجرى الحكم وللشيخ في هذه الجملة مسائل الأول إن غم هلال رمضان
عن شهر شعبان تسعة وعشرون يوما وصام يوم الثلاثين من صام يوم الشك أول
من إفطاره وإن غم هلال شوال عن شهر رمضان يكون يوما لا محالة الثانية وإذا رأى الصائم
هلال شهر شوال بعد الزوال وجب الإمساك وإن رآه قبل الزوال فقال القاسم عليه أحب إلي إتمام
الصيام إلى الليل قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس معنى قول القاسم أحب إلي إتمام الصيام أنه الواجب لأنه
يجوز خلافه قال ط وتحصيل المذهب فيه أن إتمام الصيام قبله واجب وحكى م بالله عن أحمد بن يحيى
أن ذلك أقوى لأنه يجب علم فلم يفطروا وأفطر الثاني ولم يتبعهم الثالثة ويستحب للإرادة
صيام يوم الشك أن يصومه بنية مشروطة وهو أن ينوي أن يصومه إن كان من رمضان
وإلا فهو تطوع فإن نوى صومه على القطع أنه من رمضان لم يوافق وبان أنه من رمضان
أجزأه ولزمته التوبة ذكره م بالله قدس الله روحه قال ع إن نوى في صومه أنه من
شهر رمضان إن كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه وأما ما يصح به الصوم فالصوم
يصح بفرضين أحدهما النية والثاني الإمساك عن المطعوم والمشروب والرفث
في أوقات مخصوصة ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى قال الأخوان رضي الله عنهما والهادي
يكفي من النية أن ينوي أن يصومه من رمضان الثانية وتجزئ نية الصوم من أول الليل
إلى أن يبقى من النهار بعضه وسواء جدد قبل الزوال أو بعده الثالثة ولا يصح صيام
شهر رمضان إلا بتجديد النية لكل يوم على ما خرجه ع من كلام يحيى عليه وأما وقت

الصيام والافطار فوقت وجوب الصيام طلوع الفجر ووقت الافطار غروب الشمس
وامارة ذلك ظهور الكواكب الليلية الا انه يستحب تركه ما لا يصح معه الصوم عند
الشك في طلوع الفجر **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يستحب للصائم وما يكره
اما ما يستحب له فيستحب له ان يزيد في عبادته وقراءته وتسبيحه بالغداة والعشي ويستحب له
ان يتحفظ في نهاره ليلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته ويستحب له
ان يحترز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى خياشيمه
وكذلك اذا استاك توقا ان يدخل حلقه شيء مما جمعه السواك واما ما يكره له
فيكره له ان يصافح اهله او يلمسها او يقبلها ولا سيما اذا كان شابا لا يامن من وقوع
المحظور ويكره له الحجامة ان خشي الضعف حكاه ع عن القسم علم **واما الموضع الثالث**
وهو في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده اما ما يفسد الصوم فيفسده ثلثة
اشياء احدها ما يصل بفعل الصائم من خارج الى الجوف جاريا في الحلق سواء كان ذلك عن تعمد
او نسيان او اكراه على ما نبينه ان شاء الله تعالى او اختيار وعند الناصر وش انه اذا
كان عن نسيان لم يفسد صومه وفي ذلك مسائل الاولى اذا تمضمض واستنشق فدخل
الماء حلقه فنزل جوفه فسد صومه الثانية ويفسده السعوط لانه مما
يصل الجوف نص عليه علم في المنتخب الثالثة واذا كان في اسنانه لحم فازدرده
حتى نزل الى جوفه فانه يفسد صومه على ما نص عليه علم الا ان يكون يسير الحب
يمضي مع الريق لم يفسد صومه وكذلك ان مضى مع ريقه عود ذكره محمد بن يحيى علم
الرابعة ذكر م بالله وش انه اذا اخذ الريق بيده ثم ابتلعه فسد صومه قال ط
وهكذا الحب على اصلنا الخامسة قال ط تحصيل المذهب في ذلك ان النخامة اذا حصلت
في فمه فابتلعها من غير تعمد لم يفسد صومه وان تعمد ابتلاعها فسد صومه والثاني
مما يفسد الصيام الوطي في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والثالث انزال المني عن لمس
او نظر لشهوة وفي ذلك مسائل الاولى واذا جامع في نهار شهر رمضان عامدا او ناسيا
ساهيا فسد صومه وعليه القضاء اما العتق والصيام والاطعام فانه يستحب
محمد بن يحيى علم وهو الذي رواه عن جده القسم ومثله ذكره م بالله وم بالله قدس الله
ارواحهما وفي رواية الهروسي وعلي بن العباس عن القسم علم انه تلزمه الكفارة وهي
واجبة على التخيير وعند م بالله انه يعقد ذلك على الترتيب ليكون اخذا بالاجماع
والاحتياط مع كونها مستحبة عنده على الثابتة قال الاخوان ولا يبعد ان يقال
انه اذا اطال الفكر حتى انزل بطل صومه الثالثة ولو ان صائمة جومعت وهي
نائمة فعلمت وطاوعت فسد صومها جميعا فان لم تعلم حتى جومعت فلا قضاء عليها وكذلك
ان كانت مجنونة فجومعت وطاوعت فسد صومها فان لم تطاوع لم يفسد صومها
قال ط وهذا الجواب يكون المراد به ما يعرض من جنونها ويزول كالصرع ونحوه
وكذلك اذا جومعت مستكرهة من غير ان يكون منها مطاوعة او تمكين لم يفسد
صومها ذكره الاخوان رضي الله عنهما واما ما لا يفسد الصوم فاربعة اشياء احدها

ما يتعذر الاحتراز منه وفيه مسائل الاولى قال القسم عليه في الريق يبلعه الصائم لا يفسد صومه الا انه يكره اذا كثر ذلك في فمه ان يرده الى جوفه الثانية فاذا ابتلع ذبابا او حصاة لم يفسد صومه الا ان يختار ذلك او يجار ذلك بتعمد دخوله بان يفتح له فاه وكذلك القول في القطرة من المطر الثالثة قال م رحمه الله قدس الله روحه والبلغم اذا ابتلعه وكان يسيرا فلا باس وان كان كثيرا فابتلعه متعمدا افسد صومه ذكره الاخوان الرابعة قال م رحمه الله ومن فتح فاه لمدخل منه الرحان الغبار والدخان قاصدا منه الى دخولهما وهو صائم فالاقرب انه لا يفطره قال اصحابنا هذا اذا كان الغبار يسيرا لحيث يشق الاحتراز منه ذكره في اللمع والثاني ما يصل الى الجوف داخلا في الحلق على سبيل الاكراه من غير اختيار الصائم وذلك كجواز نحو الطعام والشراب في حلقه من غير فعل منه والثالث رجوع القي الى الجوف واذا لم يخرج منه ولا رجوعه ويحصل المذهب في ذلك ان من قاء فلا يخلو اما ان يرجع الى جوفه منه شيء ام لا ان لم يرجع منه شيء لم يفسد صومه متعمدا كان او مغلوبا وان رجع الى جوفه فلا يخلو اما ان يرجع باختياره ام لا ان رجع باختياره فسد صومه سواء كان القيء مغلوبا او متعمدا وان رجع بغير اختياره فلا يخلو اما ان يدرك القيء او يتعمده فان كان يدركه لم يفسد صومه وان يتعمده فسد صومه لانه اختياره والرابع جماع النائمة والمجنونة والمكرهة على ما ذكرناه ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى ولا يفسد الصوم دوق الشيء بطرف اللسان اذا لم يصل الى الجوف ولا مضغ الطعام اذا لم يبتلع منه شيئا الثانية قال ع اذا طلع الفجر وهو مخالط او في فيه طعام فعليه ان يتخلى ويلقي الطعام من فيه ولا يفسد صومه قال م بالله ولا اثم عليه الثالثة فاذا افطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه فان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر ولم يتبين له انه تسحر بعد طلوعه كان صومه مجزيا

واما الموضع الرابع

وهو في بيان من يجوز لهم الافطار فالذين يجوز لهم الافطار ثمانية المسافر والمريض ومن به العطش والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام والحامل والمرضع اذا خافتا على الجنين والمرضع والمكره على الافطار بحبس او ضرب مجحف اذا كان المكره ممن تمكنه انفاذ ما توعده ومن به حاجة تخشى انها لا تندفع الا بالافطار وهؤلاء ان حسنوا الضرر فقط كره لهم الصوم وان صاموا اجزاهم ذكره م بالله قدس الله روحه وان خشوا التلف وجب عليهم الافطار وان صاموا الم عليهم ذكره م بالله قدس الله روحه ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى الافطار جائز للمسافر بشرطين احدهما ان يكون سفره بريد الثاني ان يخرج من ميل البلد الثانية ومن افطر لعذر يا يوس من زواله كالشيخ الهرم والمراة الهرمة وما في العلة التي لا يرجى زوالها فعليه الفدية والفدية اطعام مسكين وهو نصف صاع من بر كان على ما ذكره ع وط ومثله ذكره م بالله في كتاب الافادات وذكره الهادي انها ربع صاع من الذرة لكن صاحب العلة ان رجي زوال علته فانه يفطر ويقضي اذا زال المرض الثالثة ومن افطر لعذر يبيح الافطار كالمسافر اذا قدم الوطن في بعض النهار وقد اكل في اوله والحائض اذا طهرت وقد اكلت حال الحيض فالامساك مستحب

فإن أفطر لا لعذر يبيح الإفطار كمن أكل أو جامع ناسياً أو متعمداً فالإمساك
واجب فإن أكل أو شرب في شيء من نهار رمضان لم يجب عليه الإمساك وكذلك في صوم
النذر إذا لم يكن معيناً وصوم الكفارات وإن كان النذر بالصوم معيناً فالإمساك
واجب ذكره في شرح أبي مضر وذكر م بالله أنه لا حرمة لشيء من الأيام سوى شهر رمضان
فإنه لا يجب الإمساك ولا يستحب **وأما الموضع الخامس** وهو في بيان من يجب عليه
قضاء ما فاته من رمضان ومن لا يجب عليه وكيفية القضاء أما من يجب عليه القضاء
وكل مخاطب بالصوم إذا تركه لعذر أو لغير عذر مع مسلك الترك وجب عليه القضاء
كالمعذور نحو الحائض والنفساء وسائر من قدمنا ذكره ممن يجوز له الإفطار وإن لغير عذر
قضاها لأجل الشيخ الهرم والمرأة الهرمة ذكره ض زيد في عرض احتجاج رواه عن محمد
بن عبد الله بن معروف وكذلك من لا يرجو زوال عذره مثله ومن جن شهر رمضان
كله ثم أفاق وجب عليه القضاء والمراد به الجنون الطارئ بعد كون الإنسان عاقلاً
وكذلك المغمى عليه وأما من لا يجب عليه القضاء فهم مثل الكافر الأصلي والمرتد والمجنون
إذا كان مجنوناً في الأصل فحكمه حكم من لم يبلغ وأما كيفية القضاء فمن فاته صيام أيام
من رمضان قضى ما فاته مجتمعاً كان أو متفرقاً فإن كان متفرقاً أو قضى مجتمعاً كان أفضل له
ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى من فاته صيام أيام من رمضان ولم يقض ما فاته حتى
دخل عليه شهر رمضان من السنة الثانية فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكيناً
نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام والمؤيد بالله في الفتاوى ومن وجب عليه قضاء صوم شهر رمضان
فأخره أعواماً وجب عليه القضاء والكفارة لسنة واحدة الثانية ومن فاته صيام
أيام من رمضان ثم مات قبل أن يقضيها أو وصى أن يصام عنه فذكر م بالله وص بالله قدس
الله أرواحهما أنه يصح ويستأجر من يصوم عنه وذكر ط أنه لا يصح أن يصام عنه فإن مات
ولم يوص بها لم يلزم الورثة شيء فيما ورثوه ذكره م بالله وهو مذهب يحيى عليه السلام **وأما
الموضع السادس** وهو في النذر بالصوم فاعلم أن من نذر على نفسه صوماً
لم يخل إما أن ينذر بقلبه دون أن يلفظ بلسانه أم لا إن نذر بقلبه دون أن يتلفظ
بلسانه لم يجب عليه الوفاء به وإن تلفظ به فلا يخلو إما أن يكون مطلقاً أو معلقاً بشرط
إن كان مطلقاً لزمه بكل حال وذلك نحو أن يقول لله علي أن أصوم كذا وإن كان معلقاً
بشرط لم يلزمه الصوم حتى يحصل ذلك الشرط وذلك نحو أن يقول إن شفى الله مريضي
أو قدم غائبي فعلي صوم كذا ثم لا يخلو إما أن ينوي في صومه التتابع أم لا إن نوى في صومه
التتابع وجب عليه أن يصوم كما نوى فإن فرق من صومه فلا يخلو إما أن يفرق لعذر أم لغير
لغير عذر إن كان لغير عذر وجب عليه الاستئناف وإن كان لعذر لم يخل ذلك العذر
إما أن يكون مما يرجى زواله أو مما لا يرجى زواله إن كان مما لا يرجى زواله لم يلزمه
الاستئناف وإن كان مما يرجى زواله وجب عليه الاستئناف ذكره م بالله
وص بالله وذكر الشرط وع الله شيء وإن لم ينو التتابع فالنذر لا يخلو إما أن يكون معيناً

او في الذمة ان كان معينا نحو ان نوى صيام شهر رجب هذا او محرم هذا او جعل عليه ان
يصومه متتابعا فان افطر فيه يوما او اكثر قضا يوما مكانه كما يفعل في شهر
رمضان سوا افطر لعذر او لغير عذر وتجزي النية فيه من اول الليل الى ان يمضي من النهار
نصفه كشهر رمضان وان كان النذر غير معين نحو ان نذر صوم عشرة ايام او عشرين
يوما او نحو ان نذر صوم شهر او اسبوع صام كما اختار متتابعا او متفرقا اذا لم ينو
التتابع هذا ما قاله الشيخ واما المؤيد بالله فيفرق بين ان ينذر ايام نحو عشرة
او عشرين وبين ان ينذر صيام شهر كامل او اسبوع كامل فقال اذا نذر صيام شهر كامل
او اسبوع كامل وجب عليه التتابع وان لم ينو التتابع واذا نذر صيام ايام نحو عشر او خمس
ولم ينو التتابع لم يجب عليه التتابع ويجب تبييت نية الصوم اذا لم يكن معينا نحو هذا النذر والقضا
والكفارات قبل طلوع الفجر ذكره في اللمع **واما الموضع السابع** وهو في صوم
التطوع فيستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق
ويستحب صيام المحرم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم ويستحب صيام رجب وشعبان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهر علي ورمضان شهر الله وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنة ويستحب صيام الايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من الشهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صامهن
فقد صام الدهر ويستحب اتباع رمضان ستة ايام من شوال ويستحب صيام يوم الاثنين ويوم
الخميس لان اعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس ويستحب صيام يوم عاشورا
وهو العاشر من المحرم عندنا ويستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج ولسائر اهل الامصار

باب الاعتكاف

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان شرائطه وصفته
والثاني في بيان ما للمعتكف ان يفعله وما ليس له ان يفعله **اما الموضع الاول** وهو
في بيان شرائطه وصفته اما شرائطه فله شروط اربعة الاول النية والثاني الصوم
عندنا وبه قال ح وعند ش يصح بغير الصوم والثالث اللبث في مسجد من مساجد الجماعات
والرابع ترك غشيان النسا ليلا او نهارا اذا كان معتكفا بالليل والنهار واما صفته
فمن اراد الاعتكاف فلا يخلو اما ان يتطوع به بنفسه او يوجبه على نفسه ان دخل فيه
لله فهو امير نفسه وحكمه حكم المتطوع وله ان يقوم متى شا وان اوجبه على نفسه
فلا يخلو اما ان يتلفظ به مع النية ام لا فان لم يتلفظ به مع النية لم يجب عليه شي وان تلفظ به
مع النية وجب عليه لزاما ويتفرع على ذلك مسائل الاولى انه اذا اوجب على نفسه
اعتكاف شهر بعينه فانه يدخل المسجد قبل غروب الشمس من اول الشهر ولا يخرج منه
الا بعد غروب اخر الشهر فان استثنى الليالي منه لم يصح الاستثنا ذكره في تعليق ابي
الفوارس وعند م بالله انه يصح الاستثنا الثانية انه اذا اوجب على نفسه اعتكاف
يوم فانه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج منه الا بعد غروب الشمس الثالثة انه

إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام معينة ثم فاته تلك الأيام وجب عليه قضاؤها
الرابعة أنه إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام فلا يخلو إما أن يلفظ بالأيام والليالي
أو بالأيام دون الليالي أو بالليالي دون الأيام، إن لفظ بالأيام والليالي دخلت الليالي في الأيام
ولا يصح أن يفرقها نسقه وإن لفظ بالأيام دون الليالي دخلت الليالي في الأيام إلا أن
يستثنيها بالنية فيلزمه أن يعتكفها متتابعة وحكى جميع ذلك في تعليق أبي
الفوارس من مذهب أبي علي وعن أبي عبد الله أنه لا يلزمه التتابع وإن لفظ بالليالي دون الأيام
فذكر الشيخ أن الأيام تدخل في الليالي وذكر أبو عبد الله أنه لا يلزمه شيء وأما الموضع
الثاني وهو في بيان ما للمعتكف أن يفعله وما ليس له أن يفعله فاعلم أن الذي يفعله
المعتكف لا يخلو من أربعة أوجه الوجه الأول أن يكون الفعل واجبا فإنه يجب عليه
فعله وذلك نحو صلاة الجمعة وصلاة الجنازة إذا لم يوجد غيره والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقضاء الدين ورد الوديعة الوجه الثاني أن يكون الفعل مندوبا
إليه فإنه يستحب له فعله وذلك نحو أن يزيد في عبادته وصلاته وقراءته وتسبيحه
وصلاة الجنازة مع غيره وكذلك عيادة المريض قائما ولا يقعد الوجه الثالث
أن يكون الفعل مباحا فإنه يجوز له فعله قائما ولا يقعد حتى يعود إلى المسجد فإن
قعد فسد اعتكافه وذلك نحو أن يكتحل أو يتطيب أو يقف على أهله فيأمرهم
وينهاهم وله أن يتزوج ويزوج ويشهد على النكاح ويجوز أن يروح ليدخل بأهله
وكذلك يجوز له البيع والشراء إلا أنه يكره له فعل ذلك في المسجد الوجه الرابع
أن يكون الفعل محظورا فإذا كان محظورا لم يجز له فعله ثم المحظور على ضربين أحدهما لا
يفسد الاعتكاف وذلك نحو الخصومة والجدال والمعاصي في غير حق واللفظ القبيح والثاني
يفسد الاعتكاف وذلك نحو الوطء وإنزال المني عن لمس أو تقبيل أو نظر بشهوة سواء كان
ذلك ليلا أو نهارا إذا كان معتكفا بالليل والنهار ويتبع هذه الجملة مسألة
واحدة وهي إذا أخرج المعتكف من مسجد اعتكافه إلى مسجد آخر فاعلم أنه لا يخلو
إما أن يكون لعذر أو لغير عذر إن كان لعذر نحو أن ينهدم المسجد أو يخرجه سلطان
ظالم كرها فإنه لا يفسد اعتكافه وله أن يبني على ما مضى منه وكذلك القول
في المرأة إذا حاضت وهي معتكفة فإنه يجوز لها الخروج حتى تطهر وتغتسل
وتعود وتبني على ما مضى من اعتكافها وإن كان خروجه من المسجد لغير عذر
فذكر أنه يفسد اعتكافه وذكر أبو عبد الله أنه لا يفسد اعتكافه إلا أن
يعني المسجد ومثله ذكره أبو مضر

كتاب الحج

والكلام منه
يقع في ثلاثة مواضع الأول في بيان من يجب عليه الحج وشرائط الحج والثاني
في بيان أشهر الحج ومواقيته والثالث في بيان ما يفسد الحج أما الموضع الأول

وجوده

ومن

وهو في بيان من يجب عليه الحج وشرايط الحج اما وجوب الحج فوجوب الحج يتعلق بمن كان
عاقلا بالغا مسلما حرا فقلنا بالغا احترازا من الصبي وقلنا عاقلا احترازا من المجنون
وقلنا مسلما احترازا من الكافر وقلنا حرا احترازا من العبد واما شرايط الحج فعلى
ضربين شرايط وجوب وشرايط اداء اما شرايط الوجوب فهي ستة الزاد والراحلة
وصحة البدن وامان الطريق والقائد في حق الاعمى والمحرم في حق المراة على حسب الخلاف
واما الزاد فالحاج لا يخلو اما ان يكون له عيال ام لا ان لم يكن له عيال فلا يخلو اما
ان يكون معه ما يكفيه ذاهبا وراجعا ام لا ان كان معه ما يكفيه ذاهبا
وراجعا وجب عليه الحج وان كان معه ما يكفيه ذاهبا فقط فهو لا يخلو اما ان يكون
ممن يمكنه التكسب في بلده وغيرها ام لا ان كان ممن يمكنه التكسب في بلده
وغيرها وجب عليه الحج وان كان ممن لا يمكنه التكسب في غير بلده لم يجب عليه الحج
وان كان معه عيال فلا بد مما يكون معه ما يكفيه ويكفيهم ذاهبا وجائيا
ولا اعتبار بالمنزل وثياب الابدان والخادم قال المؤيد بالله عليه السلام في الزيادات وكذلك الدابة
اذا كان لا عيالة عليها واما الراحلة فانها شرط في وجوب الحج ومن كان خارجا عن مكة
عند يحيى عليه السلام وهو الذي رواه عن جده القاسم قال المؤيد بالله عليه السلام في الزيادات وروى محمد
بن القاسم عن ابيه القاسم عليهما السلام ان القوة على المشي تقوم مقام الراحلة وبه قال المؤيد بالله عليه السلام
في الاستدراك واما صحة البدن فهو التمكن من الثبات في المحمل وعلى الراحلة واما امان
الطريق فمتى غلب على ظنه السلامة وجب عليه الحج ومتى لم يغلب على ظنه السلامة
لم يجب عليه الحج واما المحرم في حق المراة فعند الشيخ رحمه الله من شرايط الوجوب وذكر المؤيد بالله
انه من شرايط الاداء وهو قول المؤيد بالله ذكر احمد ذكره في تعليق الفوارس ان المراة
لا تخلو اما ان يكون بينها وبين مكة بريد فما فوقه او دونه ان كان دونه جاز
لها الخروج مع غير محرمها وان كان بريدا فما فوقه فهي لا تخلو اما ان تكون همة
ام لا ان كانت همة جاز لها الخروج مع غير محرمها وان لم تكن همة فلا تخلو اما ان تكون
من اهل الحشم والجواري ام لا ان كانت من اهل الحشم والجواري جاز لها الخروج معهم
ذكره المؤيد بالله في الزيادات وان لم تكن من اهل الحشم والجواري فانه لا يجوز لها الخروج الا
بمحرمها وعليها الحمل بوصيته واما القائد في حق الاعمى فانه شرط في وجوب الحج
فاذا لم يتمكن الاعمى ممن يقوده لم يجب عليه الحج ذكره في تعليق الفوارس فيما
فمتى اجتمعت هذه الشروط ومات قبل الحج وجب عليه ان يوصي بالحج واما شرايط
الاداء فهي ثلاثة النية واشهر الحج والمحرم في حق المراة على حسب الخلاف **واما الموضع**
وهو في بيان اشهر الحج وفرائضه اما اشهر الحج فهو شوال وذو القعدة والعشر

الأوائل من ذي الحجة فمن أحرم في غيرها فإنه ينعقد إحرامه عمرة ولكن يكون متعديا
قال محمد بن أبي الفوارس ولا خلاف أنه لا يجوز وعندي أنه لا يجزيه الحج وينعقد إحرامه
عمرة وأما فرائضه فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول يفوت الحج بفواته ولا تجبره
دم وهو الإحرام والوقوف بعرفة والثاني لا يفوت الحج بفواته وتجبره الدم وهو واجب
قضاؤه وهو طواف الزيارة والثالث لا يفوت الحج بفواته وتجبره الدم وهو سائر
المناسك

وأما الموضع الثالث

وهو في بيان ما يفسد الحج
فإنه يفسده الجماع ثم الحاج إذا جامع لا يخلو إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو
بعده إن كان قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف وإن كان بعد الوقوف
بعرفة فهو لا يخلو إما أن يكون قبل رمي جمرة العقبة أم لا إن كان قبل رمي جمرة العقبة
فهو لا يخلو إما أن يكون في أيام التشريق أو بعد
لم يفسد حجه وإن لم يكن قبل رمي جمرة العقبة وإن كان في أيام التشريق فسد حجه ووجب عليه
خروجها إن كان بعد خروجها لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن لم يجدها فصيام مائة يوم فإن لم يستطع فإطعام
أن يقضي حجه ونصيبه من قابل وينحر بدنة لا يكون دينا ديته ولا تجزيه الصوم ويلزمه
مائة مسكين وذكر أبو عبد الله في الحاوي أن البدنة تكون دينا في ذمته ولا يجزيه الصوم ويلزمه
في حجه الفاسد مثل ما يلزمه في الصحيح من الجزاء والبدنة ثم المرأة لا تخلو إما أن تكون مطاوعة أو
مكرهة إن كانت مطاوعة فسد حجها ووجب عليها مثل ما وجب على زوجها إلا أنه يجب عليه أن يحمل
مؤونتها عند التشديد وعدم ماله إلا أنها لا يجب عليه وإن كانت مكرهة فسد حجها أيضا ووجب عليها
مثل ما وجب على زوجها إلا أنه يجب عليه أن يخرج عنها البدنة وأن يحمل مؤونتها بلا خلاف وكذلك لو جامع
امرأة غير محرمة وجب عليه أن يخرج عن نفسه بدنة ذكره في تعليق ابن أبي الفوارس ويجب عليه أن يحج
بامرأته في قابل فإذا وصلا إلى الموضع الذي أفسدا فيه حجهما افترقا والافتراق هو أن يركبا
في محمل واحد وأن لا يخلوا في منزل واحد قال رضي الله وإذا افترقا واحد وسلك كل ذلك في تعليق
ابن أبي الفوارس

باب صفة الحج

ومن أراد الحج فإنه يجب عليه أن يحدث فيما بينه
وبين الله تعالى توبة نصوحا ثم لا يخلو إما أن يكون عليه دين أم لا إن لم يكن عليه دين استحب له
الوصية وإن كان عليه دين فلا يخلو إما أن يكون لله تعالى أو لأحد من الخلق فإن كان لله تعالى وجب
عليه أن يوصي به وإن كان لأحد من الخلق فلا يخلو
إما أن يجده موصيا أو بعد رضا أربابه إن أخذه بعد رضا أربابه لم يجز له الخروج حتى
يبرأ منه أو يستطروه بذلك فإن خرج من دون ذلك أجزأه الحج وكان آثما وإن أخذه برضا
أربابه فلا يخلو إما أن يكون هناك مطالبة أم لا إن كان هناك مطالبة فالحكم ما تقدم
وإن لم يكن هناك مطالبة جاز له الخروج ووجب عليه أن يوصي به ويستحب له أن يودع
أهله وجيرانه وأن يصلي في منزله ركعتين وأن يكون زاده من الطيب مكاسبه ويجب عليه
أن يبرئ في طريقه من كل خصومة وجدال في غير حق ولفظ فحش ويستحب له أن يصلي الصلاة

على او فانها فاذا انتهى الى المواقيت المعروفة احرم للحج والمواقيت هي التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي خمسة وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وهذه مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من سائر البلدان
• عند اهل البيت عليهم السلام ومن حج في البحر او البر ولم يمر بهذه المواقيت فانه اذا حاذى ادناها احرم منه
فان لم يعلم ذلك تحرى وميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل هذا كله بعد ان يقلم
اظفاره وان يقص ما طال من شعره ويقص عانته وينتف ابطيه ويتجرد من ثيابه المخيطة
ويغتسل والغسل سنة ان تمكن فان لم يمكن توضأ فان لم يجد الماء اصلا تيمم ثم يلبس ازارا
ورداء او ثوبا وان يكون احرامه في دبر صلاة فريضة حتى يحرم عقيبها فان لم يكن له ذلك
استحب له ان يصلي ركعتين هذا ان كان المحرم رجلا فان كانت امراة فحكمها حكم الرجل الا انه
يجوز لها لبس القميص والمقنعة والسراويل ثم ينوي ما يريد من الحج فيقول اللهم اني اريد افراد فريضة
حجة الاسلام حجا مفردا ان كان يريد الافراد فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم لك
بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
بحجة مفردة تمامها وبلاغها عليك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يدعو بما احب
[illegible] من موضعه ملبيا [illegible] ولا يغطي راسه ان كان المحرم رجلا وان كانت
امراة لم تغط وجهها ولا يقطع التلبية مرة بعد اخرى ولا يترك الذكر حتى اذا اتى الكعبة طاف بها
سبعة اشواط بدأ بالحجر وختم به ويسعى منها الثلاثة اشواط ويمشي في الاربعة الباقية
ويستلم الحجر الاسود ويقبله ان امكنه استلامه ليكون بيمينه ويستلم الاركان
كلها ان امكنه وما لم يمكن معه استلام الا بالاشارة ويدعو بما احب [illegible]
[illegible] بما حسنه من الدعاء فاذا فرغ من الطواف صلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين
للحج ويسعى بين الصفا والمروة سبعة [illegible] وان ترك شيئا مما
تقدم ذكره من الطواف والسعي وجب عليه دم وسواء كان سعيا او طوافا وحكم المراة
في ذلك حكم الرجل الا في اربعة اشياء منها انها لا ترمل في طوافها وسعيها ومنها انها لا [illegible]
الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة [illegible] الرجال [illegible] ومنها انها تخفض
صوتها عند التلبية ومنها ان الوقوف [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] يوم التروية
الى منى ويستحب له ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ليلة عرفة ويبيت بها الى
طلوع الفجر فاذا اصبح يوم عرفة صلى بها الفجر ثم سار الى عرفة فاذا بلغها فعل فيها اشياء منها
انه يستحب له ان يصلي بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ومنها انه يستحب له ان يدنو
من موقف النبي صلى الله عليه وآله ومنها انه يستحب له ان يفيض منها الى مزدلفة من بين العلمين
على سكينة ووقار وذكر الله تعالى واستغفاره ومنها ان وقت الوقوف بعرفة
من وقت الظهر يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وهو يوم العيد ومنها ان عرفة كلها
موقف ما خلا بطن عرنة ومنها انه اذا [illegible] وكانوا [illegible] ومنها انه

دم

حتى عليه الا ان يقصر فيها المزدلفة حتى تغرب الشمس فان فاض قبل غروبها وجب عليه
ثم يقصر من عرفة الى المزدلفة فاذا وصلها جمع بها بين المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد
واقامتين فان صلاهما دونها [illegible] الوقف [illegible] وان كان [illegible] وجب
عليه دم على ما ذكره رضي الله عنه ويبيت بها الى طلوع الفجر فان لم يبت بها وجب عليه دم ذكره
محمد بن يحيى رضي الله عنه ويقف عند المشعر الحرام فان مر به اجزاه ذكره ع فان ترك المرور به
وجب عليه دم ثم يسير عائدا الى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فان سار من
مزدلفة بعد طلوعها فذكر محمد بن يحيى رحمه الله انه عليه دم وذكر [illegible] انه لا يلزمه
شيء فاذا مر بوادي محسر استحب له ان يسير حثيثا حتى يجاوزه فاذا انتهى الى جمرة العقبة
رماها بسبع حصيات ويقطع التلبية مع اولى رمية منها ويكبر مع كل حصاة ثم يحلق
ان اراد ذلك لحلق راسه او يقصر من شعره فان قدم الحلق او التقصير على الذبح او
النحر فلا باس بذلك فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء منع الاحرام الا النساء ثم يرجع
الى مكة ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط كما تقدم ذكره غير انه لا رمل فيها
ثم تحل له النساء من بعد ذلك فان تركه ولم يطف او ترك منه شوطا واحدا لم تحل
حتى ياتي به ومعنى قولنا تحل له ممنوع من وطي النساء دون غيره ذكره الشريف
فان مات قبل طواف الزيارة وجب عليه ان يوصي بان يطاف عنه ذكره في تعليق الافادة
وان جامع امراته فعليه بدنة وكذلك ان طاف وهو جنب او طافت امراة وهي حائض
فعلى كل واحد منهما بدنة فاذا اعادا [illegible] على غسل الوضوء وان طاف وهو على غير وضوء
اعاده وان لم يعده وجب عليه دم وكذلك ان اخر طوافه حتى خرجت ايام التشريق وجب
عليه دم لتاخيره مع الطواف [illegible] ثم يسير عائدا الى منى فيقيم بها تلك الايام يلبث بها فان لم
يلبث بها وجب عليه دم وكذلك ان ترك منها ليلة واحدة الا ان ينفر في النفر الاول
فلا شيء عليه في الليلة الثالثة ويرمي في اليوم الاول الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة
ويبدا بالجمرة التي هي اقرب الى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ثم يرمي الجمرة التي تليها
مثل ذلك ثم يرمي جمرة العقبة مثل ذلك ويكون ذلك بعد الزوال وكذلك يفعل في اليوم الثاني
وهو يوم النفر الاول وهو ثالث العيد فان شاء نفر فيه وان شاء اقام الى اليوم الثالث وهو
رابع العيد [illegible] مثل ما تقدم ويعود للرمي في اليوم الثالث قبل الزوال او بعده
فان ترك الرمي راسا وجب عليه دم وكذلك ان رمى كل جمرة بست حصيات فان رمى
كل جمرة باربع حصيات وجب عليه عن كل حصاة اطعام مسكين وهو نصف صاع فان
اخر الرمي حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه دم وكذلك ان اخر رمي اليوم الاول الى الثاني والثاني
الى الثالث فاذا اراد الانصراف الى بلده رجع الى مكة وطاف بالبيت طواف الوداع مثل طواف
الزيارة فان تركه وجب عليه دم

باب ذكر انواع الحج

الحج ثلثة انواع افراد وتمتع وقران اما الافراد فقد تقدم الكلام فيه واما التمتع

فالكلام منه يقع في موضعين الأول في صفة التمتع وما يجب على المتمتع والثاني في شرائطه
أما الموضع الأول وهو في صفة التمتع وما يجب على المتمتع أما صفته فهي الإحرام والطواف
والسعي والحلق أو التقصير هذا على الجملة وأما على التفصيل فإذا انتهى إلى الميقات أحرم لعمرته ونوى
إحرامه للعمرة متمتعا بها إلى الحج ويذكر ذلك في تلبيته فيقول اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها
إلى الحج فيسر ذلك لي فإذا انتهى إلى مكة طاف وسعى لعمرته ويفعل جميع ما ذكرنا أن المفرد
يفعله لحجه إلا أنه يقطع التلبية عند نظره إلى الكعبة ثم يحلق أو يقصر فإذا فعل ذلك فقد خرج
من إحرامه ثم يحرم لحجه من المسجد أو من حيث شاء من مكة ثم يطوف ويسعى للحج بعد أن يعود من عرفة الحرم
إلى منى فيأتي بباقي أعمال الحج إلا أنه يجب عليه الهدي فينحر بدنة أو يذبح بقرة أو شاة ويجوز له
أن يأكل من ذلك ويطعم من شاء وكذلك القارن بخلاف ما يجب عليه لأجل الجزاء والفدية والكفارة
فإنه لا يجوز الأكل منها فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل العيد أو بعده في أيام
التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن صامها في طريقه أجزأه وأما الموضع الثاني
وهو في شرائطه فله شروط أربعة الأول أن لا يكون المتمتع مكيا ولا من أهل المواقيت وكذا من
داره بين المواقيت ومكة قال الشيخ ويحصل المذهب أن من كان ميقاته داره لم يكن متمتعا
وبه قال ص بالله ذكره في الفتاوى وعندنا بالله قدس الله روحه أن لأهل مكة أن يتمتعوا
ولا دم عليهم والثاني أن يحرم لعمرته من الميقات أو من ورائه فإن أحرم فيما بين الميقات ومكة
فإنه لا يكون متمتعا على ما ذكره الشيخ وذكر ع أنه يكون متمتعا وعليه دمان دم للتمتع
ودم لمجاوزة الميقات والثالث أن يحرم لعمرته في أشهر الحج فإن أحرم في غيرها فإنه لا يكون متمتعا
والرابع أن يكون حجه وعمرته في سفر واحد وسنة واحدة وأما القران فالكلام منه
يقع في موضعين الأول في صفته والثاني في شرائطه أما الموضع الأول وهو
في صفته فإنه يفعل جميع ما ذكرنا أن المفرد يفعله إلا أنه ينوي في إحرامه الجمع
بين الحج والعمرة ويذكر ذلك في تلبيته فيقول اللهم إني أريد أن أقرن بين الحج والعمرة فيسرهما لي
فإذا انتهى إلى مكة فعليه طوافان وسعيان لحجه وعمرته ثم يخرج إلى منى فيأتي بباقي أعمال
حجه وأما الموضع الثاني وهو في شرائطه فله شرطان الأول أنه لا يكون قارنا
إلا بسوق بدنة عند القاسم ويحيى عليهم السلام وبه قال ص بالله إلا أنه قال إذا لم يمكن أجزأه الشراء
من مكة أو من منى فإن لم يجد ذلك أجزأه الصيام أو الإطعام فإن لم يمكن كان [illegible] عليه وحج
حجه وعمرته وإن وجد شاة مع تعذر البدنة ذبحها وأجزأه ذكره في الفتاوى والثاني أنه لا يخرج
من إحرامه بعد طوافه وسعيه لعمرته بل يكون باقيا على إحرامه حتى يأتي بباقي أعمال الحج هـ هـ

باب محظورات الإحرام

وتوابع ذلك ويحصل الكلام في ذلك أن الذي يحرم
على المحرم فعله عشرة أمور الأول لبس المخيط والتغطية ويحصل الكلام في ذلك أن المحرم
لا يخلو إما أن يكون ذكرا أو امرأة إن كان امرأة جاز لها ذلك إلا وجهها فإنه لا يجوز لها تغطيته
وإن كان رجلا فلا يخلو إما أن يلبسه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إن لبسه ناسيا أو جاهلا أسقطه
وخرج منه ولا شيء عليه عند يحيى عليه السلام وذكر ع وأحمد بن يحيى أنه يجب عليه دم وإن لبسه عامدا
فلا يخلو إما أن يلبسه لعذر أو لغير عذر إن لبسه لغير عذر كان آثما لا يخلو إما أن يلبسه يوما وقف

واحدا او في اوقات متفرقة ان لبسه في وقت واحد لم يجب عليه الا فدية واحدة وان
لبسه في اوقات متفرقة وجب عليه عن لبس الراس فدية وعن لبس البدن فدية وان لبسه
لعذر فلا يخلو اما ان يكون ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة ان كان في وقت واحد
وجب عليه فدية وان كان في اوقات متفرقة وجب عليه لكل لباس فدية فان لبس لباسا
في وقت واحد لم ينزعه لعارض لبسه وجب عليه عن كل لبس ونزع فدية سواء نوى المداومة
ام لا ذكره في اللمع وذكر ... الله انه اذا نوى المداومة فعليه كفارة واحدة ما لم يتخلل
ذلك باعمال الحج فانه يحل شيئا من اعمال الحج بعد النزع ثم لبس لباسا فعليه لهذا اللبس كفارة
يجري ذكره في الفتاوي وذكر في تعليق الى الفوائد انه لا يلزمه الا فدية واحدة من غير
فصل وهذا كله اذا كان اللباس لعذر كما تقدم والثاني شم الطيب وهو لا يخلو اما
ان شمه في وقت واحد او في اوقات متفرقة ان شمه في وقت واحد لم يجب عليه الا فدية
واحدة وان شمه في اوقات متفرقة وجب عليه عن كل شم فدية والفدية صيام ثلثة
ايام او اطعام ستة مساكين او دم يذبحه واقله شاة والثالث الخضاب والمرأة
لا تخلو اما ان تخضب في وقت واحد او في اوقات متفرقة ان خضبت اصابع يديها او رجليها
في وقت واحد لم يجب عليها الا فدية واحدة وان خضبت في اوقات متفرقة فلا تخلو اما ان
خضبت خمسا او دون الخمس ان خضبت خمسا وجب عليها فدية واحدة وان خضبت دون الخمس وجب
عليها عن كل اصبع نصف صاع والرابع تقليم الاظفار وتفصيل الشعر اما تقليم الاظفار
فحكمها حكم الخضاب واما تفصيل الشعر فلا يخلو اما ان يقص ما يتبين له اثر ام لا ان لم يقص
ما يتبين له اثر يتصدق بشيء من الطعام وان قص ما يتبين له اثر فلا يخلو اما ان قص في وقت واحد
او في اوقات متفرقة ان قص في وقت واحد لم يجب عليه الا فدية واحدة وان قص في اوقات
متفرقة وجب عليه عن كل قص فدية والخامس اكل لحم الصيد وهو لا يخلو اما ان اكله
في الحل او في الحرم ان اكله في الحل لم يجب عليه الا فدية واحدة فقط وان اكله في الحرم
وجب عليه الفدية والقيمة والسادس لبس الحلي فانه لا يجوز للمرأة لبسه فان لبسته
فلا شيء والسابع النكاح والانكاح فانه لا يجوز له فعله فان فعله كان باطلا
والثامن عضد الشجر وهو لا يخلو اما ان يكون من شجر الحل او من شجر الحرم ان كان
من شجر الحل فلا شيء عليه وان كان من شجر الحرم فلا يخلو اما ان يكون مما يزرعه الناس
ام لا ان لم يكن مما يزرعه الناس لم يجز له الا الحطب والاذخر وكل شوك موذي
وان كان مما يزرعه الناس فلا يخلو اما ان يكون مما له اصل ثابت ام لا فان لم يكن مما له
اصل ثابت جاز له وان كان مما له اصل ثابت لم يجز له قطعه والتاسع الرفث والفسوق
والجدال بغير حق اما الفسوق والجدال بغير حق فظاهر واما الرفث فهو الجماع ثم الحاج اذا
جامع المرأة قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه ووجب عليه بدنة فان لم يجد فصيام
ماية يوم فان لم يستطع فاطعام ماية مسكين وكذلك ان قبلها فامنى وجب عليه بدنة
فان لم يجد فصيام ماية يوم فان لم يستطع فاطعام ماية مسكين دون فساد الحج
فان امذى فعليه بقرة فان لم يجد فصيام سبعين يوما فان لم يستطع فاطعام سبعين مسكينا

فان وقع معه حركة شهوة وجب عليه شاة وذكر ... في الفتاوى انه لا شيء عليه
فان اطعم مسكين حشيش العاشر قبل الصبر فانه لا يجوز له قتله ولا ان يفعل بسببه فان قتله
او فعل بسببه فلا يخلو اما ان يكون ذلك عمدا او خطا ان كان خطا فلا شيء عليه وان كان
عمدا ذاكرا لاحرامه او ناسيا فلا يخلو اما ان يكون بريا او بحريا ان كان بحريا فلا شيء عليه وان كان
بريا فلا يخلو اما ان يكون اهليا او وحشيا ان كان اهليا فلا شيء عليه وان كان وحشيا فهو على قسمين
قسم منه ماخوذ قتله بكل حال وهي الخمسة المذكورة الحداة والغراب والفارة والحية والعقرب
وكذلك الكلب العقور وقسم منه ما لا يجوز قتله بكل حال وهو النمل فان قتله وجب عليه ان
يتصدق بشيء من الطعام وقسم منه ما لا يجوز قتله الا ان خشي ضرره وهو ما عدا ذلك ولتحصيل الكلام
انه لا يخلو اما ان خشي ضرره ام لا ان خشي ضرره جاز له قتله وان لم يخش ضرره فلا يخلو اما ان يقتله في الحل او في
الحرم ان قتله في الحل وجب عليه الجزاء فقط وان قتله في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة ثم اذا
وجب عليه الجزاء فلا يخلو اما ان يكون مما ورد فيه الاثر وحكم به السلف او لا ان كان مما قد ورد فيه الاثر
وحكم به السلف لزم منه ذلك وفي ذلك مسائل الاولى في النعامة بدنة او صيام مائة يوم
او اطعام مائة مسكين وفي ولدها ولد بدنة وفي بيضها صيام يوم او اطعام مسكين الثانية
في بقرة الوحش بقرة او صيام سبعين يوما او اطعام سبعين مسكينا الثالثة في الايل
او في الظبي او في الحمامة شاة او صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين الرابعة وفي
صغار الطيور كالعصفورة والقنبرة نصف صاع وان لم يكن مما ورد فيه الاثر وحكم به
السلف رجع فيه الى القيمة ذوي عدل من المسلمين في الحكومة فصل وما وجب على المحرم
من الجزاء والفدية او الكفارة فانه يجزيه فعله الا بمكة وما وجب على القارن والمتمتع
والمفرد فانه يجزيه فعله الا الهدي ما جاء بعد السعي فانه يجوز له ان ينحره حيث شاء وما
ذكرناه في المتمتع من الرادفة فيما يلزمه لاجل الحج لا لاجل العمرة فانه يجب عليه فعله
بمكة

كتاب النكاح وفيه شروط النكاح

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان شروط النكاح والثاني في بيان ما ينعقد به
النكاح من الالفاظ وما لا ينعقد به **اما الموضع الاول** وهو في بيان شروط النكاح
فشروط النكاح خمسة الاول عقد الولي للرشيدة او من يقوم مقامه من وكيل وغيره
والثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه من وكيل وغيره او قبول الاب اذا
كان الابن صغيرا والثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامراتين ويجوز ان يكونا
غائبين اذا كانا العقد ... ذكره ... في الفتاوى فان كانا شاهدي النكاح فاسقين
... لم يشهد النكاح بشهادتهما ... لم يوجد غيرهما صح النكاح والرابع
ان تكون المراة معلومة بالاشارة او اللقب والخامس رضا البالغة ورضا البالغة الثيب
بالنطق ... وهذا اذا كانت المراة بكرا فان
ضحكت او بكت او سكتت ... واذا كانت ... فان رضاها لا يكون الا بالنطق ... اذا امكن ... كان
... ذكره في الفتاوى فان عدم شيء من هذه الشروط لم يصح النكاح **واما الموضع**
الثاني وهو في بيان ما ينعقد به النكاح من الالفاظ وما لا ينعقد به اما ما ينعقد به النكاح
من الالفاظ وما لا ينعقد فهو كل لفظ يقتضي التمليك وذلك كالجواز بقوله زوجتكها او انكحتك

او عقدت لك او ملكتك او بعتك او وهبتك او احللت لك او خولتك اذا كان عن فهم لا اخال ذكره
م بالله ع فان قال لها انكحيني نفسك او هبيني ها فقالت انكحتكها او وهبتكها واجاز الولي
ذلك كان نكاحا واما ما لا ينعقد به النكاح من الالفاظ فهو كل لفظ لا يقع به التمليك وذلك
نحو ان يقول اجرتك او اعرتك او اطلقت لك او احللت عند يحيى عليه

باب ذكر الاولياء

والكلام منه يقع في موضعين الاول في بيان من له الولاية في النكاح والثاني في بيان
من لا ولاية له فيه **اما الموضع الاول** وهو في بيان من له الولاية في النكاح فالاحق به
فاولياء المراة هم عصبتها المستحقون لارثها اولاهم الابن ثم ابن الابن ثم ابن ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم على هذا الترتيب الاقرب فالاقرب من
هؤلاء الاولياء ان يزوج المراة وهناك ولي هو اقرب اليها منه فان كان الاقرب صغيرا
او مجنونا انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وان لم يكن لها ولي من جهة النسب فلا يخلو اما
ان يكون لها ولي من جهة السبب ام لا ان كان لها ولي من جهة السبب كان له ولي نكاحها
او من يقوم مقامه وذلك نحو المعتق وان لم يكن لها ولي من جهة السبب فلا يخلو اما ان يكون
هناك امام ام لا ان كان هناك امام او حاكم كانت ولاية النكاح اليه وان لم يكن
هناك امام ولا حاكم فالمراة توكل رجلا من المسلمين يعقد عليها النكاح ثم الولي
لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا ان كان حاضرا فلا يخلو اما ان يكون منه امتناع
ام لا ان لم يكن منه امتناع لم يجز لها ان تتزوج الا باذنه وان كان منه امتناع فلا يخلو
اما ان يكون لاجل الكفاءة ام لا ان كان لاجل الكفاءة لم يكن عاضلا والمعتبر في الكفاءة
الدين والنسب عند يحيى عليه وعند م بالله الدين علي والناصر الدين فقط وان لم يكن لاجل
الكفاءة كان عاضلا وانتقلت الولاية الى الاقرب بعده عند يحيى عليه وعند م بالله انها تنتقل
الى الامام او الحاكم ذكره في الافادة والعضل لا يثبت بدعوى المراة بل لا يصح ذلك الا عند الامام
او الحاكم او يقف عليه المسلمون وان كان غائبا فلا يخلو اما ان يكون يعلم موضعه ام لا ان لم
يعلم موضعه انتظر به شهرا فان اتا والا زوجت رواه في تعليق التحرير عن م بالله والذي
رواه في تعليق الافادة عن م بالله ان الولاية تنتقل الى الاقرب ويزوجها ولم يذكر انها تنتظر
شهرا وحكاه عن مذهب يحيى عليه وان علم موضعه فلا يخلو اما ان يكون غائبا غيبة منقطعة
ام لا ان كان غائبا غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده والغيبة المنقطعة
اكثر من شهر عند يحيى عليه وعند م بالله انها مسافة شهر او ثلاثة وعشرون يوما
ذكره في تعليق ابي العوارض وعند م بالله مسافة شهر ذاهبا وراجعا وعند ح ان له
ايام وهو الاختيار من قولي م بالله في المراة اذا كانت فقيرة وكانت من اطراف البلدان فان لم
يكن غائبا غيبة منقطعة فلا يخلو اما ان يمكن الوصول اليه ام لا ان لم يمكن الوصول اليه
نحو ان يكون في حبس ظالم انتظر به شهرا فان اتا والا زوجت رواه في تعليق التحرير عن م بالله
والذي اطلقه في التحرير وفي تعليق ابي العوارض ان ولايته تنتقل الى من بعده ولم يذكر انتظاره
وان امكن الوصول اليه لم يجز لها ان تتزوج الا باذنه

واما الموضع الثاني

وهو في بيان من لا ولاية له في النكاح فالذين لا ولاية لهم في النكاح احد عشر المسلم
على الكافرة والكافر على المسلمة والمجنون وكذلك الصبي الا ان يكون ماذونا له

والعبد

والعبد والمكاتب والمدبر ومن يقرب بالرضاع وذوي الارحام والاخوة لام والمراه فان ملكت المراه عقد النكاح لمالك او ولا وكلت رجلا من المسلمين بان يعقد عليها النكاح وكذلك الوصي لا ولاية له مع وجود احد من العصبات ويتحرر من هذه الجمله مسالتان الاولى يجوز للولي ان يزوج وليته من نفسه ويقبل لنفسه وكذلك لو وكلت المراه رجلا من المسلمين بان يزوجها من نفسه جاز ذلك الثانيه ولو ان امراه غريبه ادعت انه لا ولي لها تحث عن امرها هل لا اذا عرف موضعها ونسبها فان لم يعرف موضعها ونسبها استحلفها الحاكم احتياطا وزوجها

باب ما حرم من النكاح

واعلم ان الذي يحرم من النكاح على ضربين احدهما يرجع الى نفس المراه المنكوحه والثاني يرجع الى نفس العقد اما الذي يرجع الى نفس المراه المنكوحه فذلك مشتمل على جميع المحرمات من النسا والمحرمات من المسائل عشرون امراه الاولى منهن البنت وان سفلت الثانيه بنت الابن وان سفلت [illegible] وفي حكمها بنت ابن البنت الثالثه الاخت على الاطلاق وفي حكمها بنتها وان سفلت الرابعه بنت الاخ على الاطلاق وفي حكمها بنتها وان سفلت [illegible] بنت الاخت على الاطلاق الخامسه الام وفي حكمها امها وان علت السادسه الجده ام الاب وان علت السابعه العمه وفي حكمها عمتها الثامنه الخاله وفي حكمها خالتها فهولا يحرم نكاحهن لاجل النسب وكل ما حرم من النسب حرم من الرضاع وسوا كان الرضاع قليلا او كثيرا اذا كان واقعا في الحولين من ولاده الرضيع ولو ان رجلا تزوج امراه وحصل فيها لبن منه فكل من رضع من ذلك اللبن كان ابنا لذلك الرجل من الرضاع التاسعه ام المراه وان علت سوا دخل بها الزوج او لم يدخل العاشره بنت المراه وان سفلت هذا اذا دخل بامها او فعل ما يجري مجرى الدخول من لمس او تقبيل او نظر بشهوه فان لم يكن شي من ذلك لم يحرم عليه وكذلك القول في الامه اذا وطيها بنكاح او ملك لم تحل له بنتها الحاديه عشر حليله الاب وابوه وان علا وفي حكمها حليله الجد لام الثانيه عشر حليله الابن وان سفل وفي حكمها حليله ابن البنت الثالثه عشر الاخت على اختها والعمه على بنت اخيها والخالة على بنت اختها وكل امراتين لو كان احدهما رجلا لم يحل التناكح بينهما سوا كان ذلك من نسب او رضاع فانه لا يجوز الجمع بينهما وكذلك الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي لا يجوز الرابعه عشر الامه على الحره سوا كان الزوج مملوكا او حرا الخامسه عشر الامه لحر الا بشرطين الاول الا يجد سبيلا الى نكاح الحره الثاني ان يخشى العنت من ترك النكاح السادسه عشر الامه على الامه اذا كان الزوج حرا ذكره م بالله قدس الله روحه وذكر ع انه يجوز له ان يتزوج اربعا من الاما في عقده واحده و عند ش السابعه عشر المحرمه الثامنه عشر الزوجه الخامسه التاسعه عشر الكافره العشرون المحصنه وهي ذات الزوج ما خلا المسبيه فانه يجوز وطيها على حسب الخلاف في المراه اذا سبيت من دار الحرب بغير زوجها الحاديه والعشرون المعتده فانه لا يجوز لها ان تتزوج حتى تخرج من عدتها الثانيه والعشرون المطلقه ثلثا فانها لا تحل لزوجها

الاول

الا بعد زوج آخر بان يعقد عليها نكاحا صحيحا ويطاها في فرجها ويخرج من عدتها الثالثة والعشرون
زوجة المفقود فانه لا يجوز لها ان تزوج حتى يقوم البينة بموته او بردته او يمضي
من الزمان ما لا يمكن ان يعيش اكثر منه وهي مائة وعشرون سنة ذكره محمد بن علي
او الى مائة وخمسين او الحمائل على ما ذكره م بالله والناصر بالله في كتاب الدعاوي
من الفتاوي الاية لم يذكر قدر المدة قال م بالله قدر الله زوجه فان جاء رجل نقله
شاهدين بموته جاز لها ان تزوج قال م بالله في الفتاوي فان قامت البينة بموته
فتزوجت ثم عاد زوجها الاول كان احق بها ولا يجوز له وطيها حتى يستبري رحمها بثلاث
حيض هذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فحتى يضع ما في بطنها وطهر من نفاسها وعلى الثاني
مهرها كله بما استحل من فرجها واما ما يرجع الى نفس العقد ففي ذلك مسائل الاولى
واذا عقد النكاح بغير ولي وبغير شهود كان باطلا فان عقد بولي من دون شهود
او بشهود من دون ولي او بشهود فسقة فالزوجة لا تخلو اما ان يكونا عالمين او جاهلين
او احدهما عالما والاخر جاهلا ان كانا عالمين فلا يخلو اما ان يكون مذهبهما ام لا ان كان
مذهبهما جائزا فان لم يكن من مذهبهما كان زنا وان كانا جاهلين كان حكمه حكم الصحيح الا
في اربعة اشياء الاول انه يجوز لكل واحد منهما فسخ النكاح الا انه لا ينفسخ الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم الثاني انهما لا يكونان محصنين الثالث انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا الرابع انها
تستحق الاقل من المسمى او مهر المثل الثانية ونكاح الشغار باطل وهو ان يزوج
رجلان كل واحد منهما ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى فان
سمى لاحدهما او لهما جميعا صح النكاح وذكر م بالله عليه السلام اذا سمى لاحدهما مهرا
صح النكاح وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها الثالثة ونكاح المتعة باطل وهو
ان يتزوج المراة الى مدة معلومة الرابعة انه لا يجوز للعبد ان يتزوج الا باذن سيده
فان فعل كان باطلا فان اجاز سيده التزويج او علم فسكت كان رضا الخامسة ونكاح
المحرم باطل وكذلك انكاحه وهذه جملة ما يتعلق بالنكاح وحل ما ورد ذلك

باب ما يفسد النكاح ويوجب فسخه وما يثبت فيه الخيار

والكلام منه يقع في موضعين الاول في بيان ما يفسد النكاح ويوجب فسخه والثاني
وبيان ما يثبت فيه الخيار من النكاح اما **الموضع الاول** وهو في بيان ما يفسد النكاح
ويوجب فسخه فالذي يفسد النكاح ويوجب فسخه ستة امور الاول الردة من احد
الزوجين المسلمين او يسلم احد الزوجين الكافرين اما ان يرتد احد الزوجين المسلمين فلا يخلو
اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول بانت منه بنفس الردة وان كان
بعد الدخول بانت بنفس الردة ايضا عند الناصر وابي ع وعند م بالله وط بالله
انها تبين منه بانقضاء العدة ولو عاد المرتد منهما الى الاسلام والعدة باقية
كانا على نكاحهما واما اذا اسلم احد الزوجين الكافرين فلا يخلو اما ان يكونا ذميين
او حربيين ان كانا ذميين اسلم الزوج او الزوجة وكانا كتابيين جميعا فلا
يخلو

اما

اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول بانت منه بنفس الاسلام على ما ذكره
م بالله وعلى ما ذكره ع لا تبين منه الا بانقضاء العدة او بعرض الاسلام على من لم يسلم وان كان
بعد الدخول لم تبن منه الا بانقضاء العدة او بعرض الاسلام على من لم يسلم عند ع وعند م بالله
انها تبين بانقضاء العدة ولا يفتقر الى عرض الاسلام وهو الذي حصله من مذهب يحيى عليه ولا تجب عليها
عدة اخرى عند م بالله وعند ع تجب عليها عدة اخرى وان كانا ذميين اسلم الزوج او الزوجة
وكانا كتابيين جميعا فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول بانت منه
بنفس الاسلام وان كان بعد الدخول لم تبن منه الا بانقضاء العدة حتى انه لو اسلم الثاني منهما
في حال العدة كانا على نكاحهما نص على اسلام الزوجة دون الزوج السيد المتفقه ابو الله
احمد الازرقي ونص على اسلام الزوج دون الزوجة ع رحمه الله ونص على ذلك في الزوجين جميعا
من على قبيل ابيهما اسلم صاحب تعليق الفوارس والثاني ورود الملك على النكاح سواء اول
الملك جميع الرقبة او جزءا منها وذلك نحو ان يشتري الزوج زوجته او الزوجة زوجها فانه
يفسخ النكاح ثم لا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان بعد الدخول كان لها مهرها
وان كان قبل الدخول فالمشتري لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجة ان كان المشتري
هي الزوجة فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وان كان المشتري هو الزوج لم يكن لسيدها
ان يرجع عليه بنصف مهرها والثالث هو ان يسلم المشرك وعنده اكثر من اربع نسوة
وان كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون في عقد واحد او عقدين ان كان في عقد
واحد كان باطلا وان كان في عقدين وذلك نحو ان يتزوج اربعا في عقد وثلاثا في عقد
فلا يخلو اما ان يعلم المتقدم منهما ام لا ان علم المتقدم منهما صح دون الثاني وان لم يعلم
المتقدم منهما فلا يخلو اما ان يكون دخل باحد العقدين ام لا ان دخل باحد العقدين
صح دون الثاني وان لم يكن دخل باحدهما اعتزلهن كلهن ولا تخرج منه الا بطلاق
والرابع وقوع الرضاع بعد عقد النكاح وذلك نحو ان يزوج الرجل ابنه
الصغير امرأة كبيرة ولها لبن من زوج طلقها فترضعه في حوليه فانه يفسخ
نكاحها لانها صارت امه ولا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها ولا تحل لمن كان
زوجا لها فطلقها ان يتزوجها لانها قد صارت حليلة ابنه من الرضاع وكذلك
لو تزوج الرجل امرأة صغيرة وله امرأة كبيرة فارضعتها الاخرى ففي ذلك
فوائد منها انه يفسخ نكاحهما جميعا اما الكبيرة فلانها قد صارت ام امرأته واما
الصغيرة فقد صارت ربيبته فيحرم الجمع بينهما ومنها ان للكبيرة مهرها كاملا
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وللصغيرة
نصف مهرها وللزوج ان يرجع به على المرضعة ان قصدت بذلك افساد النكاح
وان لم تقصد به افساد النكاح لم يجب عليها شيء وذلك نحو ان تخشى عليها التلف
او ترضع منها وهي نائمة ومنها انه لا ينكح الزوج نكاح الكبرى ولا الصغرى
وهذا اذا كان قد دخل بالكبرى فان لم يكن دخل بالكبرى كان له ان يتزوج

ما الصغرى دون الكبرى وكذلك لو أرضع هذه الصغيرة من يحرم على الزوج ابنتها كأخ
أمه أو أخته فإنه ينفسخ نكاحها. الخامس حدوث الرق في المسبيات وهو لا يخلو إما
أن يكون السبي للزوجين معاً أو لأحدهما، فإن وقع السبي لأحدهما انفسخ النكاح بلا خلاف
وإن وقع السبي لهما جميعاً فهي مسألة خلاف. السادس أن يقع بينهما اللعان. وأما
الموضع الثاني وهو في بيان ما يحصل فيه الخيار من النكاح فاعلم أن الذي يوجب الخيار
في النكاح وجوه أربعة: الأول أن يظهر لأحد الزوجين أن صاحبه مملوك فغره
ودلس عليه، وتحصيل الكلام أن المدلس لا يخلو إما أن يكون هو الزوج أو الزوجة، فإن كان
المدلس هو الزوجة فأوهمته أنها حرة وهي مملوكة [illegible] موقوفاً على إجازته وإجازة
سيدها، وهذا إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء كان
باطلاً، وسواء علم بذلك قبل الدخول أو بعده، إلا أنه إذا علم بذلك بعد الدخول وجب عليه
المهر لسيدها ولا يرجع عليها بالمهر، بل عليه في التحرير أعني المهر. وإن كان المدلس هو
الزوج فأوهمها أنه حر وهو مملوك كان النكاح موقوفاً على إجازة سيده وإجازتها
وإجازة أوليائها، وسواء علمت بذلك قبل الدخول أو بعده، إلا أنها إذا علمت بذلك بعد
الدخول وكان منه إيهام بأن سيده أذن له أو أنه حر وجب لها المهر على سيده، ثم
سيده بالخيار إن شاء سلمه بجنايته وإن شاء افتكه وسلم جنايته بالغة ما بلغت،
وهذا إذا كان العبد جاهلاً بأنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بإذن سيده، فإن كان عالماً كان
زانياً ولا شيء للمرأة، فإن كان نكحها بإذن سيده ودخل بها وجب لها المهر على سيده. والثاني
ورود العتق على النكاح، وهو أن يعتق الرجل جاريته وهي تحت زوج، وفي ذلك
مسائل: الأولى أن لها الخيار سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً، وخيارها يكون على
التراخي ما لم تمسه. قال القسم علمت أن مسها وجهها وقد علمت أن لها الخيار بطل
خيارها. الثالثة أنها إذا اختارت فسخ النكاح فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول
أو بعده، إن كان بعده وجب عليه المهر لسيدها، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأن
الفسخ جاء من قبلها، وإن أجازته كان المهر لسيدها، وبه قال مالك، فرق بين الزوجة
والله الشارع رحمه ذكره في اللمع. والثالث أن يكون بأحد الزوجين أحد العيوب،
وتحصيل الكلام في ذلك أن العيب من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، فإن كان من جهة
الزوجة فللزوج أن يرد زوجته بأربعة من العيوب وهي الجنون والبرص والجذام
والقرن وفي حكمه الرتق والعفل، إلا أنه لا يخلو إما أن يعقد عليها وهو عالم بعيبها
أم لا، إن عقد عليها وهو عالم بعيبها فلا خيار له، وإن جهلها وهو جاهل فهو لا يخلو
إما أن يطأها وهو عالم بعيبها أم لا، إن وطئها وهو عالم بعيبها فلا خيار له، وإن وطئها
وهو جاهل كان له الخيار ووجب عليه مهرها، وله أن يرجع به على الولي، إلا أن الولي لا يخلو
إما أن يكون أباً أو جداً أو غيرهما من سائر الأولياء، إن كان أباً أو جداً فروي في شرح
التحرير عن المستظهري أن للزوج أن يرجع به عليه لأنه لا بد من اطلاع الأب والجد

على ابيها فهما الغارمان دونها وان كان غيرهما من سائر الاولياء فان كان عالما بعيبها رجع
عليه وان كان جاهلا لم يرجع عليه بشي وليس لاحد من الاولياء ان يرجع عليها بشي وان كان
العيب من جهة الزوج فللزوجة ان ترد زوجها باربعة من العيوب وهي الجنون والجذام
والبرص وان يكون مسلولا او مجبوبا وسواء كان العيب حادثا قبل عقد النكاح او بعده
الا الجبة ونحوها فانها لا ترد بها النكاح اذا كانت حادثة ذكره في اللمع وذكر م بالله
قدس الله روحه في تعليق الافادة ان العيب اذا كان حادثا لم يرد به النكاح وسواء كان العيب
بهما جميعا او باحدهما ولا يرد النكاح بالاغماء والغشاء والصرع وكذلك لا يرد بالعنة
عند القسم ويحيى وعند م بالله وص بالله انه يرد بالعنة بعد ان يؤجله الحاكم سنة والرابعة
ان يعقد على البالغة وليها من غير اذنها وتحصيل الكلام ان المراة اذا زوجها وليها فلا يخلو
اما ان تكون بالغة او غير بالغة ان كانت بالغة كان لها الخيار سواء كان المزوج ابا او جدا
وان كانت غير بالغة فالمزوج لها لا يخلو اما ان يكون ابا او جدا او غيرهما من سائر الاولياء
ان كان المزوج لها ابا فلا خيار لها الا ان يزوجها ممن تعاف عشرته كالابرص والمجنون
والمجذوم وان كان جدا فعند [illegible] ان الجد لا يقوم مقام الاب فيجري مجرى سائر الاولياء
وعند الناصر وم بالله ان الجد يقوم مقام الاب وان كان غيرهما من سائر الاولياء كان لها
الخيار متى بلغت وخيارها يكون على الفور فان علمت بان لها الخيار وسكتت بطل خيارها
فان لم تعلم كانت على خيارها وحد البلوغ في المراة هو الانبات والحيض او بلوغ خمس عشرة سنة
وحد البلوغ في الرجال هو الانبات والاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة والاخضرار
الشارب ذكره م بالله عليه وكذلك اذا زوج الصغير اخوه الكبير او عمه صح النكاح
وكان له الخيار اذا بلغ ذكره ع رحمه الله باب المهور وتحصيل الكلام
في ذلك ان النكاح على ضربين صحيح وغير صحيح وغير الصحيح ايضا على ضربين باطل وفاسد
اما الباطل فنحو نكاح المعتدة وزوجة المفقود ونحو ان يكون بغير ولي او بغير
شهود ثم الزوجين لا يخلو حالهما اما ان يدخل بها مع العلم او يدخل بها مع الجهل ان
دخل بها مع العلم كان زنا وان دخل بها مع الجهل فلا يخلو اما ان يدخل بها ام لا ان لم يدخل
فلا مهر لها وان دخل بها فالمهر لا يخلو اما ان يكون مسمى او غير مسمى ان كان غير مسمى
فلها مهر المثل وان كان مسمى كان لها الاقل من المسمى او مهر المثل ويلحق النسب ولا توارث
بينهما وكذلك حكم المزفوفة غلطا مع الدخول فانها تستحق مهر المثل ويلحق النسب
ولا توارث بينهما واما الفاسد فنحو ان يكون بغير ولي او بغير شهود مع الجهل
بذلك وقد تقدم حكم ذلك في باب ما يحرم من النكاح واما الصحيح فنحو ان يكون
بولي وشاهدي عدل وان تكون المراة ممن يجوز نكاحها بكل حال من الاحوال فاذا
صح النكاح فالمهر لا يخلو اما ان يكون مسمى او غير مسمى ان كان غير مسمى ففي
ذلك مسائل الاولى انه اذا دخل بها كان لها مهر مثلها من نسائها اخواتها
وعماتها الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة وهي كسوة مثلها

من مثله ذكره من حفص الثالثة انها اذا مات عنها او ماتت هي قبل الدخول فلا مهر لها
الرابعة انه اذا خلا بها خلوة صحيحة كان لها مهر المثل ذكره عبد الله وعن سائر اهل البيت
عليهم السلام انها لا تستحق الا المتعة رواه عن محمد بن اسعد في الصفاوي الخامسة انهما اذا تناكحا
فلا متعة لها ذكره عبد الله في الصفاوي وان كان المهر مسمى فهو على ضربين صحيح وفاسد
اما الصحيح فذلك نحو ان يتزوجها على عشرة دراهم فقله فما فوقها او ما قيمته ذلك
او ما يختص منفعته بهذا القدر من سكنى دار او خدمة عبد وفي ذلك مسائل الاولى انه اذا
دخل بها كان لها المسمى الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى الثالثة
انه اذا مات عنها او ماتت هي قبل الدخول كان لها المسمى الرابعة انهما اذا تناكحا فلا يخلو
اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان بعد الدخول كان لها المسمى وان كان قبل الدخول
فالفسخ لا يخلو اما ان يكون من جهة الزوج او من جهة الزوجة او من جهة غيرهما ان كان
من جهة الزوجة فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وان كان من جهة الزوج او من جهة
غيرهما كان لها نصف المسمى الخامسة انه اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها فحكمها حكم
الدخول الذي في اربعة احكام الاول انهما لا يكونا محصنين الثاني انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا الثالث
انها لا يحرم الربائب الرابع ان الطلاق يكون بائنا لا رجعيا والخلوة الصحيحة هو ان يخلو بها
في منزل لا يكون معهما فيه احد غيرهما او انه لا يكون هناك مانع لا من جهة الزوج
ولا من جهة الزوجة في بعض الوجوه دون بعض وان كان المسمى فاسدا فلا يخلو اما ان يكون
فاسد الكمية او الجهالة او الصفة ان كان فاسد الكمية وذلك نحو ان يتزوجها
على دون عشرة دراهم ففي ذلك مسائل الاولى انه اذا دخل بها وجب عليه ان يوفيها
عشرة دراهم وعند عبد الله انه يكون لها مهر المثل في مثله ذكره عبد الله قدس الله روحه
حكاه محمد بن ابي الفوارس الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى وذكر عبد الله
في الصفاوي ان لها المتعة الثالثة انه اذا مات عنها او ماتت هي كان لها المسمى فقط الرابعة
انه اذا خلا بها خلوة صحيحة وجب عليه ان يوفيها عشرة دراهم ذكره من خلال الزين محمد
بن عبد الله بن معروف الخامسة انهما اذا تناكحا فالحكم ما تقدم وان كان فاسد الجهالة
وذلك نحو ان يتزوجها على حكمه او على حكمها او على ما يكتسبه في هذا العام او على ما
بنيه من فلان وهذه التسمية باطلة وحكمها حكم ما لم يسم لها ويكون لها مهر
المثل مع الدخول وان كان فاسد الصفة فهو على وجهين الوجه الاول ان يتزوجها على
ثوب او بنية او دم فهذه التسمية باطلة وحكمها حكم ما لم يسم لها ويكون لها مهر
المثل مع الدخول وكذلك ان يتزوجها على خمر وخنزير اذا كانا مسلمين الوجه الثاني
ان يتزوجها على مكاتب او مدبر او ام ولد او على مال الغير لم استحق ذلك المال فانه لا يكون
لها غير ذلك المسمى واما ما يكون لها قيمته والقيمة قيمته يوم عقد النكاح وفي ذلك
مسائل الاولى انه اذا دخل بها كان لها القيمة الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول
كان لها نصف القيمة الثالثة انه اذا مات عنها او ماتت هي كان لها القيمة

انه

الرابعة اذا خلا بها خلوة يمكن فيها الاصابة الخامسة اذا ادعاها فالحكم ما تقدم

باب النفقة والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع الاول في نفقة الزوجات
في حال الزوجية والثاني في نفقة الاقارب والثالث في نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان
اما الموضع الاول وهو في نفقة الزوجات في حال الزوجية فاعلم ان الذي يجب للزوجة
على زوجها خمسة اشياء وهي النفقة والمؤونة والكسوة والسكنى والخادم اما النفقة
فهي غير مقدرة بقدر بل هي على ما يراه الامام او الحاكم وعلى قدر يسار الزوج واعساره
وحاله وحالها وسواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة اذا اسلمت اليه الامة
تسليما مستمرا مدخولا بها او غير مدخول تصلح للجماع او لا تصلح وذكر [illegible] انه
لا نفقة لها ولا سكنى اذا لم تصلح للوطء وسواء كانت بنفسه او على مكسبه ان رضي الزوج
ولم يمنعه نفسها مع التمكين فان منعت نفسها مع التمكين او لم تمكن ذلك منها لاجل تسليم المهر
سقطت نفقتها واما المؤونة فهي عليه ما تحتاج اليه المرأة من دهن او مشط وغير
وكذلك الادم على قدر حاله قال [illegible] ومن جملة الادم اللحم فاما الكسوة والسكنى
فانها على قدر حاله وحالها وعلى ما يعتاد في البلد والناحية واما الخادم فالمرأة
لا تخلو اما ان تكون مطيقة على خدمة نفسها ام لا فان كانت مطيقة على خدمة نفسها
لم يجب عليه ان يخدمها وان لم تكن مطيقة على خدمة نفسها فذكر في اللمع انه يجب عليه
ان يخدمها ان كان صاحب فضل وسعة ثم المرأة لا تخلو اما ان تكون صغيرة او كبيرة ان كانت
كبيرة كانت المطالبة بنفقتها اليها وان كانت صغيرة كانت المطالبة بنفقتها الى من له
الولاية في مالها كالاب او وصيه او الجد او وصيه دون سائر الاولياء الذين لهم حق
الولاية في النكاح فانه لا ولاية لهم في ذلك نحو الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وانما
يكون امرها الى الامام او الحاكم ثم الزوج لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا ان كان غائبا
وجبت عليه النفقة في ماله ان طالبت فرض لها الامام او الحاكم نفقتها في ماله
بعد ان يحلفها انه لم يعطها نفقة او يأخذ منها كفيلا بالنفقة فاذا قدم الزوج
كان على حجته وهذا اذا كان في ماله دنانير او دراهم فان لم يكن ذلك وكان له شيء
من العروض باعها الحاكم عليه رواه في اللمع عن [illegible] فان كان حاضرا وكان ممتنعا ع
حبسه الحاكم ويجوز لها الحبس عنه اذا كان موضع الحبس مستورا عن الناس
فان لم يكن مستورا عن الناس جاز لها ان تحبس عنه فاذا علم الحاكم اعساره خلى سبيله
واما الموضع الثاني وهو في نفقة الاقارب فالقريب لا يخلو اما ان يكون والدا
او ولدا صغيرا او ما عداهما من سائر الاقارب ان كان والدا وجبت نفقته في مال
ولده اذا كان الولد موسرا والوالد معسرا وسواء كان الوالد مسلما او كافرا وكذلك
في ذلك الام والاب ثم الولد لا يخلو اما ان يكون صغيرا او كبيرا ان كان صغيرا والاب
عاجز عن نفقته ولا يمكنه الاكتساب جاز للاب ان ينفق على نفسه وعلى ولده
من مال ولده بالمعروف وان كان كبيرا فلا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا ان كان
معسرا فالاب لا يخلو اما ان يكون ممن يمكنه التكسب ام لا ان كان يمكنه التكسب

لم يجب على الابن ان يدخله في كسبه وان كان ممن لا يمكنه التكسب نحو ان يكون زمنا
او اعمى وجب على الابن ان يدخله في كسبه وان كان موسرا وجب نفقته في ماله وسواء كان
حاضرا او غائبا الا انه اذا كان غائبا وكان له مال غير الضياع والعقار جاز للاب ان ينفق
على نفسه من ذلك بالمعروف وفي ذلك مسائل الاولى انه اذا كان له ولدان موسران
ذكر وانثى فان نفقته تجب عليهما على سواء ذكره ح وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى عم
وعند م بالله انها تكون بينهما على قدر الارث الثانية انه اذا كان له ابن موسر وابن
موسر وجب نفقته كلها على الابن دون الجد فان كان الابن معسرا فالنفقة على الجد الثالثة
انه اذا كان له ولدان احدهما موسر والاخر معسر وجب نفقته كلها على الموسر دون
المعسر على رواية الاحكام والمنتخب جميعا مسلما كان الوالد او كافرا وان كان الولد صغيرا
وجبت نفقته على الاب سواء كان الولد موسرا او معسرا على رواية الاحكام والمنتخب
جميعا وعند م بالله انه اذا كان الولد موسرا فان نفقته لا تجب على الاب وان كان الاب معسرا
وكانت الام موسرة امرت الام بان تنفق على ولدها وتكون ذلك دينا في ذمة الاب وان كان
ما عداهما من سائر الاقارب فان نفقة القريب المعسر تجب على ورثته الموسرين [illegible]
ان يكون مسلما الثاني ان يكون وارثا له من النسب وفي ذلك مسائل الاولى واذا كان معسرا وله
قرابة فلا يخلوا اما ان يكونوا موسرين او معسرين او بعضهم موسر وبعضهم معسر
ان كانوا موسرين فان نفقته تجب عليهم على قدر ارثهم وان كانوا معسرين فالنفقة على الله تعالى
وان كان بعضهم موسر وبعضهم معسر فان النفقة كلها تجب على الموسر على رواية
الاحكام وهو المذهب وعلى رواية المنتخب انه تجب على الموسر منهم على قدر ارثه والباقي رزقه
على الله تعالى الثانية والذي تجب للقريب على قريبه اربعة اشياء وهي النفقة والكسوة
والسكنى والخادم اذا لم يكن مطيقا على خدمة نفسه نحو ان يكون اعمى او زمنا
الثالثة ان نفقة القريب تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة لانها كالدين الرابعة
انه اذا كان الموسر غائبا فان للمعسر ان يستوفي من ماله بعد ان ياذن له الحاكم رهنا
او كفيلا فان لم ياذن له لم يعط شيئا **واما الموضع الثالث** وهو في نفقة
المرضع والرقيق وسائر الحيوان اما نفقة المرضع فانه تجب على الاب ان يستاجر لولده
من يرضعه بعد ان يرضعه امه اللبا من يوم الى ثلثة ايام ثم الزوجية لا يخلوا اما ان يكون
باقية بينهما ام لا ان كانت باقية بينهما جاز للام ان تاخذ الاجرة على ما ذكره م بالله وذكر
صاحب الوافي انه لا يجوز ومثله ذكره ص زيد من مذهب يحيى ... ثم تكون الزوجية باقية
بينهما فالامر لا يخلوا اما ان يقبل اللبن من غير امه ام لا ان لم يقبل اللبن من غير امه حكم
على الام ان ترضعه وحكم على الاب باجرة المثل فان قبل اللبن من غير الام كانت الام
بالخيار ان شاءت ارضعته وان شاءت تركته وهي احق به الا ان تجد الاب من يرضعه
بغير اجرة وكانت الام لا ترضعه الا باجرة لم تجب عليه الاجرة ذكره م بالله واما
نفقة المملوك فتجب على رب المملوك ان يطعمه ما يسد به جوعته من ذرة

او شعير

او سعة او غيرهما فان لم يفعل امره الحاكم ببيعه او تخليته للتكسب لنفقته فان لم
يفعل باعه الحاكم عليه فان كان العبد ممن لا يمكنه التكسب نحو ان يكون اعمى او زمنا
او صغيرا امره الحاكم بعتقه او بنفقته او ببيعه ان شاء واما نفقة سائر الحيوان
من ماشية وغيرها فان مالكها يؤخذ ببيعها او علفها او تسييبها ترعى

باب القول في الطلاق

والكلام فيه يقع في خمسة مواضع الاول في بيان انواع الطلاق والثاني
في بيان الفاظ الطلاق والثالث في الطلاق المشروط وللوقت والحلف والاستثناء
الرابع في الرجعة الخامس في بيان ما لا يقع من الطلاق وما يهدم التطليقات الثلاث والشرط وما
لا يهدمها اما الموضع الاول وهو في بيان انواع الطلاق فالطلاق اربعة انواع
طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق رجعي وطلاق باين اما طلاق السنة فهو ان يطلقها وهي
طاهرة لم يجامعها في ذلك الطهر ولا يطلقها فيه اكثر من تطليقة واحدة ذكره من جعفر
ولا يكون قد طلقها في حيض ذلك الطهر وهذا اذا كانت المراة من ذوات الحيض فان كانت ايسة
لصغر او كبر استحب للزوج ان يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها وكذلك ان كانت حاملا واما
طلاق البدعة فهو ان يطلقها وهي حائض او في طهر قد جامعها فيه او يكون قد طلقها اكثر
من تطليقة واحدة في ذلك الطهر وطلاق البدعة واقع والمطلق له فيه ذكره من جعفر
ذكره في اللمع وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الاحكام انه غير محظور ومن فعله لم يكن عاصيا
ولا مذموما الا ان ذلك فيما هو مندوب اليه وعند الناصر عليه السلام ان طلاق البدعة لا يقع واما
الطلاق الرجعي فهو ان يطلقها بعد الدخول لا على عوض ولا يكون تطليقة ثالثة واما
الطلاق البائن فهو ان يطلقها قبل الدخول او يكون تطليقة ثالثة او يطلقها بعد الدخول
على عوض واذا كان على عوض فذلك هو الخلع وتحصيل الكلام في الخلع انه لا يخلو اما ان يطلبه
الزوج دون الزوجة او يطلبه الزوجة دون الزوج او هما جميعا ان كان الطالب هي
الزوجة وكانت ناشزة عليه غير ملتزمة لما امرها الله تعالى به من طاعته جاز له ان
يخالعها على فدية وعوض ولا يجوز ان يكون ذلك العوض اكثر من مهرها ونفقة
عدتها ونفقة اولادها ونفقتهم الى ان يستقلوا بانفسهم ويستغنوا عنها
قال ع فان بذلت الزوجة بالزيادة جاز للزوج اخذها ويتصدق بها وعند م بالله
انه يجوز له اخذ الزيادة فان ابى ان يطلقها الا بالزيادة لم يجز ذلك وكانت الزيادة
مردودة على المراة بلا خلاف بين السادة عليهم السلام اذا لم تتبرع بالزيادة وان كان الطالب
هو الزوج وكان ما اخذ من المراة مردودا عليها وكان الطلاق رجعيا اذا لم يكن
قبل الدخول او يكون تطليقة ثالثة فان طلباه جميعا فلا يخلو اما ان يكون
بتراضيهما ام لا ان لم يكن بتراضيهما بل خافا الا يقيما حدود الله كان الطلاق بائنا
وجاز للزوج اخذ العوض كما تقدم وان كان بتراضيهما من غير مشاقة ولا نشوز كان
الطلاق رجعيا وكان ما اخذه من المراة مردودا عليها عند القسم ويحيى والناصر عليهم السلام
وعند م بالله قدس الله روحه انه يكون خلعا ويجوز اخذ العوض عليه ويكره

بعد اتفاقهما على العوض وقال لها قد طلقتك على كذا او على العوض عليه او بادرته ويقول
الزوج قبلت ذلك ويكون ذلك في المجلس فاذا فعلا ذلك وقع الطلاق بائنا في الحال ولزم المراة
تسليم ما خالعها عليه الزوج وهذا اذا كانت المراة كبيرة فاذا كانت صغيرة فخالع عنها
ابوها وضمن المهر كان الطلاق رجعيا وكان للمراة اذا بلغت ان تطالب زوجها بمهرها وللزوج
ان يرجع على الاب بما ضمنه **واما الموضع الثاني** وهو في بيان الفاظ الطلاق فاعلم
ان الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية اما الصريح فهو ما كان ملفوظا بلفظ
الطلاق وذلك نحو ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او انت الطلاق على ما
ذكره ط وهو المذهب **واما الكناية** فهو ما لم يكن ملفوظا بلفظ الطلاق وذلك
نحو ان يقول الرجل لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة او استبري رحمك او الحقي باهلك
او حبلك على غاربك ويجمع هذه الجملة مسائل الاولى ان صريح الطلاق لا يفتقر الى نية
على ما حصله السيد ط من مذهب يحيى عليه السلام وهو اختيار م بالله لنفسه وعند الناصر انه
يفتقر الى النية ومثله ذكره م بالله من مذهب يحيى عليه السلام واما الكناية فانها مفتقرة الى النية
فان نوى بها الطلاق طلقت وان لم ينو به لم يلزمه شي الثانية قال ع رحمه الله ان قال لها
انت علي حرام فانه ان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا
وجب عليه كفارة يمين الثالثة قال ع ان قال لها انا عليك حرام ونوى به الطلاق
طلقت فان قال لها انا منك طالق لم يكن شيئا الرابعة فان قال لها طلقي نفسك فقالت
طلقتك لم يكن شيئا فان قالت نفسي وقع الطلاق الخامسة ان كل كسر في الطلاق فهو
جبر فاذا قال لها انت طالق نصف تطليقة او ربعها او عشرها طلقت السادسة ان
الطلاق لا يتبعض وكذلك العتق فلو قال لها نصفك طالق او ربعك طالق او عشرك
طالق طلقت **واما الموضع الثالث** وهو في الطلاق المشروط والموقت والاستثناء
اما الطلاق المشروط فذلك نحو ان يقول الرجل لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او ان فعلت
كذا او ان لم افعل او انه تعالى وكذلك لو علقه بغيرهما فمتى وجد الشرط
وقع الطلاق **واما الموقت** فذلك نحو ان يقول الرجل لامراته اذا … كان نصف النهار
فانت طالق واذا كان غدا او اذا كان نصف الشهر او راس السنة فان المراة تحرم
عليه وجها قبل مجي ذلك الوقت فاذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق **واما الحلف به**
فذلك نحو ان يحلف الرجل بطلاق امراته ليفعلن كذا او لا يفعله وتحصيل الكلام
ان الحالف لا يخلو اما ان يكون مكرها او مختارا ان كان مكرها لا تنعقد يمينه ولا يلزمه شي
وسواء حنث مكرها او مختارا وان حلف مختارا انعقدت يمينه ولزمه ما حلف عليه
وسواء حنث مكرها او مختارا عمدا او سهوا واما الاستثناء فذلك نحو ان يقول
الرجل لامراته انت طالق الا ان يشاء الله او انت طالق الا ان يشاء ابوك وتحصيل
الكلام ان الاستثناء لا يخلو اما ان يكون معروفا متصلا بكلامه ام لا ان كان معروفا
متصلا بكلامه صح استثناؤه وان لم يكن لم يصح **واما الموضع الرابع** وهو

في الرجعة فمن طلق امرأته طلاقا غير بائن جاز له أن يراجعها بغير رضاها ولا رضا وليها
ما دامت في عدتها ولم تغتسل من حيضتها الثالثة أو تيمم عليها ووقت صلاة فإن راجعها
قبل أن تتم الغسل صحت الرجعة ولو لم يبق من بدنها إلا شيئا يسيرا وفي ذلك مسائل الأولى
أنه يستحب الإشهاد على الطلاق والرجعة عند ... وإنما يستحب ذلك لقطع الخصومات الثانية
أنه إذا أراد مراجعتها قال لها قد راجعتك أو ارتجعتك ونحو ذلك فإن راجعها
بالوطء وما يقوم مقامه من لمس أو تقبيل أو نظر لشهوة صحت الرجعة ولكن الرجعة بالوطء
محظورة ذكره ع رحمه الله الثالثة أنه لا يجوز للزوج أن يراجع زوجته إلا رغبة
فيها ولكن ليمنعها من التزوج فإن راجعها وأشهد على ذلك وهي لا تعلم وتزوجت فسخ
نكاحها من الثاني وعليه مهر مثلها وردت على الأول وللإمام أو الحاكم أن يجبر الأول
أنه لا يطؤها حتى تنقضي عدتها الرابعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض الخامسة ولا تصح رجعة
المولى عن عبده **وأما الموضع الخامس** وهو في بيان ما لا يقع من الطلاق
وما يهدم التطليقات الثلاث والشرط وما لا يهدمها أما ما لا يقع من الطلاق فلا يقع
طلاق الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وكذلك المعتوه والمبرسم والمكره
ولا الأب عن ابنه ولا السيد عن عبده ولا الطلاق قبل النكاح ولا السكران إلا أن
السكران لا يخلو إما أن يزول عقله جملة أم لا إن لم يزل عقله جملة صح طلاقه بلا خلاف
فإن زال عقله جملة صح طلاقه وكان ذلك عقوبة له عند يحيى عليه السلام والمؤيد بالله
وإباق العبد والأمة لا يكون طلاقا **وأما** ما يهدم التطليقات الثلاث والشرط
وما لا يهدمها أما ما يهدم التطليقات الثلاث فإنه لا يهدمهن فقط هادم إلا الزوج
ولا يهدم الزوج الثاني من الطلاق ما دون الثلاث وأما الشرط فإنه لا يهدمه أيضا
إلا ما يهدم التطليقات الثلاث فلو طلقها ثلاثا ثم زوجت عادت إليه وحصل الشرط
لم يقع الطلاق

باب القول في العدة

والكلام منه يقع في ثلاثة
مواضع الأول في عدة الطلاق وأحكامها والثاني في عدة الوفاة وأحكامها
والثالث في عدة المفسوخة واستبراء الأمة عند البيع والشراء **أما الموضع**
الأول وهو في عدة الطلاق وأحكامها أما عدة الطلاق فالمطلقة لا تخلو إما أن تكون
مدخولا بها أو غير مدخول بها إن كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها وإن كانت
مدخولا بها وجبت عليها العدة وكذلك المدخول بها على سبيل الخلوة الصحيحة
الموجبة لكمال المهر ثم من وجبت عليها العدة لأجل الطلاق لا تخلو إما أن تكون حاملا
أو حائلا إن كانت حاملا فعدتها تنقضي بمجموع شرطين الأول أن تضع ما تبين فيه
أثر الخلقة والثاني أن تضع جميع ما في بطنها فإن وضعت ما لم يتبين فيه أثر الخلقة أو وضعت
ولدا دون ولد فإنها لا تنقضي عدتها وإن كانت حائلا فلا تخلو إما أن تكون آيسة
أو من ذوات الحيض إن كانت آيسة أو صغيرة كان عدتها ثلاثة أشهر فإن طرأ بالكبيرة
حمل أو حيض كان عدتها بوضع الحمل أو الحيض وكذلك الصغيرة إذا بلغت قبل انقضاء الأ

كانت عدتها بالحيض فإن كانت من ذوات الحيض فهي لا تخلو إما أن يكون قد رأت الدم أم لا فإن لم
تكن قد رأت الدم وإنما بلغت بعشرة (?) فعدتها بالحيض عند يحيى عليه السلام وعند م بالله قدس الله روحه
أن عدتها تكون بالأشهر وبه قال أكثر الفقهاء وإن كانت قد رأت الدم فعدتها بالحيض
ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى أنه إذا انقطع حيضها لعارض فإنه لا يجوز لها أن تعتد
بالأشهر ويجب عليها أن تصبر حتى يعاودها الدم أو تبلغ حد الإياس وهو ستون سنة عند
القاسم ويحيى عليه السلام وهو قول م بالله عليه السلام في الفريضة (?) وعند زيد بن علي عليه السلام أنه خمسون سنة
وهو قول الإمام م بالله في الزيادات (?) وذكر الإمام م بالله أن حد الإياس في العجمية أربعون سنة
الثانية أنه إذا طلقها وهي حائض فإنه لا يجوز لها أن تعتد بتلك الحيضة الثالثة أنه
إذا طلقها وهو غائب فإنها تعتد من يوم بلغها خبر الطلاق عند يحيى والناصر عليه السلام وعند زيد بن علي
والقاسم وم بالله قدس الله أرواحهم أنها تعتد من يوم وقع الطلاق وكذلك الوفاة على
حسب الخلاف وأما أحكام عدة الطلاق فالطلاق على ضربين رجعي وبائن أما الرجعي فله
أحكام منها أن له أن يراجعها ما دامت في عدتها ومنها أن لها النفقة والكسوة
والسكنى ومنها أنه إذا راجعها بالقول ثم طلقها قبل أن يدخل بها استأنفت العدة
ومنها أنه إذا مات عنها وهي في العدة فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة ويكون لها الميراث وكذلك
لو ماتت وهي في العدة ورثها وأما أحكام البائن فله أحكام منها أنه لا رجعة له
عليها على ما تقدم ومنها أن لها النفقة والكسوة دون السكنى ومنها أنه إذا تزوجها وهي
في العدة بنكاح جديد ثم طلقها قبل أن يدخل بها بنت على ما مضى من عدتها ومنها أنه إذا
مات عنها وهي في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ولا ميراث لها وكذلك لو ماتت
وهي في العدة لم يرثها **وأما الموضع الثاني** وهو في عدة الوفاة وأحكامها
أما عدة الوفاة فالمرأة لا تخلو إما أن تكون حائلا أو حاملا إن كانت حاملا فعدتها
تنقضي بآخر الأجلين من وضع الحمل والأشهر فإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر
وعشرا سواء كانت كبيرة أو صغيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها تصلح للجماع أو لا تصلح
وسواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا وأما أحكامها فلها أحكام منها أنه يجب عليها الإحداد
إلا أن تكون الزوجة صغيرة أو ذمية فلا إحداد عليها ولا يجوز لها أن تختضب ولا
أن تطيب ولا أن تلبس ثوبا مصبوغا بصبغ الزينة ولا أن تلبس الحلي ولا أن تكتحل إلا من ضرورة
ولا تدهن فيما ظهر ولا فيما خفي إلا من وجع ومنها أن لها النفقة والكسوة دون
السكنى ومنها أن لها أن تعتد حيث شاءت من بيتها أو من غير بيتها ولها أن تخرج
بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ويتبع هذه الجملة مسألتان الأولى في عدة أم الولد إذا مات
عنها سيدها أو أعتقها حيضتان والثالثة مستحبة في الوفاة الثانية وحكم المدبر (?)
من المماليك في النكاح والطلاق حكم الأحرار وكذلك العدة منهم كالعدة من الأحرار
إلا في ثلاث مسائل الأولى أن للعبد أن يتزوج أمة وذلك لا يجوز للحر إلا بشرطين كما تقدم
الثانية أن للعبد أن يتزوج بأربع من الإماء ولا يجوز ذلك للحر على قول م بالله الثالثة
أن للسيد أن يكرهه عليه ومنعه (?) على التزويج ذكره ع رحمه الله **وأما الموضع
الثالث** وهو

وهو في عدة المفسوخ واستبراء الامة عند البيع والشرى اما عدة المفسوخ فاذا
فسخ النكاح بين الزوجين بوجه من الوجوه التي قدمنا فان المراة تعتد عدة كعدة
الطلاق وحكمهما واحد الا في مسئلة واحدة وهي ان المراة اذا انقطع حيضها لعارض فانها
تعتد باربعة اشهر وعشرا ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها واما استبراء
الامة فمن كانت بيده جارية واراد بيعها فلا يخلو اما ان يكون يحيض او لا ان كانت تحيض وجب
عليه ان يستبرئها وان لم تكن تحيض وجب فهي لا تخلو اما ان تكون حاملا او حائلا ان كانت حاملا لحق
عليه ان يستبرئها وان كانت حائلا وجب عليه ان يستبرئها وسواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا
كانت او ثيبا وسواء كان البائع لها رجلا او امراة وكذلك المشتري لا يجوز له وطؤها ولا بيعها
حتى يستبرئها فان لم يستبرئها البائع كان البيع باطلا عند يحيى عليه السلام وعند م بالله قدس الله روحه
ان المشتري يستبرئ واجب على المشتري والبائع وهو احد قولي م بالله عليه السلام اذا كان البائع لم
يطأها فلا يستبرئها وكذلك ان كان البائع امراة والقول الثاني انه يجب ذكره في الفتاوى ثم اذا
وجب الاستبراء في الجارية لا تخلو اما ان تكون آيسة او من ذوات الحيض ان كانت آيسة
صغيرة او كبيرة استبرئت قبل البيع بشهر وبعده بشهر وان كانت من ذوات الحيض استبرئت
قبل البيع بحيضة وبعده بحيضة فان استبرأها وهي حائض فانها لا تعتد بتلك الحيضة فان
انقطع حيضها لعارض استبرأها [illegible] المشتري باربعة اشهر وعشرا اذا اراد وطأها
ذكره م بالله قدس الله روحه

باب القول في الفراش ولحوق الولد بالوالد

والكلام منه يقع في موضعين الاول في بيان ما يثبت به الفراش والثاني في حكم الفراش
اذا انعقد اما الموضع الاول وهو في بيان ما يثبت به الفراش ولحوق الولد بالوالد
فالفراش على ضربين فراش حرة وفراش امة اما فراش الحرة فانه يثبت لها الفراش بشروط ثلاثة
الاول عقد نكاح صحيح او شبهة نكاح او نكاح فاسد يثبت به المهر قال م بالله
اما النكاح الصحيح فظاهر واما شبهة النكاح فذلك يجوز ان يكون بغير ولي او بغير شهود
او شهود غير عدول جهلا بذلك واما الفاسد فذلك نحو نكاح المعتدة وزوجة المفقود
جهلا بذلك ايضا والثاني امكان الوطء والثالث مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر وذكر
ابو جعفر ان امكان الوطء في نكاح المعتدة وزوجة المفقود لا يقوم مقام الوطء بل لا بد فيه
من الوطء وكذلك القول في المزفوفة غلطا واما فراش الامة فليس لها فراش كما للحرة
وانما يثبت الفراش بشرطين الاول ان يقع الوطء في ملك او شبهة ملك اما الملك فظاهر
واما شبهة الملك فنحو جارية الابن والجارية المشتركة وكذلك الجارية
المغصوبة اذا لم يعلم الواطئ بغصبها والثاني ادعاء الولد واما لحوق الولد بالوالد
فاذا ثبت الفراش فالولد تابع له والنسب لاحق [illegible] الفراش ويتبع هذه الجملة مسائل
الاولى قال ع رحمه الله اذا صارت الجارية ام ولد بين شريكين ولد يدعيه منه بعد ذلك
وليس لسيدها بيعها وذكر م بالله انه اذا ابقاه اسفل الى سنة ان الجارية اذا كانت
مشتركة بين رجلين فانه لا يجوز لهما وطؤها ولا لواحد منهما فان وطئاها جميعا

فلحد عليها او يعزران قال ابن رشد فالحد بالعقد فقط اصلا وان ولدت ثم ادعياه جميعا
لم يلزم احدهما الا حرسى وكان الولد ابنا لهما ان بلغا او برايه فان مات احدهما كان الولد ابنا
للباقي هذا اذا كانا حرين مسلمين فان كانا مسلمين الا ان احدهما عبد الحق بالحر دون العبد
وكذلك اذا كان احدهما مسلما والاخر ذميا الحق بالمسلم دون الذمي وان كان احدهما ذميا
والاخر عبدا مسلما الحق بالحر الذمي دون العبد المسلم ذكره م بالله قدس الله روحه
وذكر صاحب الوافي انه يلحق بالعبد المسلم قال الناسخ محمد بن ابي الفوارس لا بد ان يدعياه ذلك
في وقت واحد وهو قول حسن عليه في الاحكام وعدم بالله انه الا اصابه الله واما الموضع
وهو في بيان حكم العدة من اذا اتفق فراشان وذلك نحو ان يزوج زوجة
المفقود لقيام بينة بموته ثم يعود الزوج او يزوج امراه وهي في العدة جهلا بذلك
ثم ياتي بولد فلا يخلوا اما ان يمكن الحاقه بهما جميعا او لا يمكن الحاقه بواحد منهما او يمكن
الحاقه باحدهما دون الثاني ان امكن الحاقه بهما جميعا الحق بالثاني لمن ياتي احد
وذلك نحو ان تاتي به لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني ولاربع سنين فما
فما دونها منذ فارقها الاول وان لم يمكن الحاقه بواحد منهما لم يلحق ولد الواحد منهما
وذلك نحو ان تاتي به لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ
فارقها الاول فهذا اذا كان الطلاق بائنا وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني الحق به
وان جاءت به لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ
فارقها الاول الحق بالثاني دون الاول وان جاءت به لدون ستة اشهر منذ دخل
بها الثاني ولاربع سنين فما دونها منذ فارقها الاول الحق بالاول دون الثاني

باب القول في الظهار

والكلام منه يقع في ثلثة مواضع
الاول في بيان الفاظ الظهار والثاني في بيان من يصح ظهاره والمظاهرة منه ومن
ومن لا يصح والثالث في احكام الظهار اما الموضع الاول وهو في بيان
الفاظ الظهار فاعلم ان الفاظ الظهار على ضربين صريح وكناية اما الصريح فذلك
نحو ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او كشعرها او كشيء منها ثم لا يخلو
اما ان يكون له نية ام لا فان لم يكن له نية لزمه حكم الظهار وان كانت له نية عمل
بها فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم واما الكناية فنحو
ان يقول الرجل لامراته انت علي كامي او مثل امي ثم لا يخلو اما ان يكون له نية او لا
ان لم يكن له نية لم يلزمه شيء وان كانت له نية عمل بنيته فيما نواه فيما بينه
وبين الله تعالى وفي ظاهر الحكم فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار
كان ظهارا واما الموضع الثاني وهو في بيان من يصح ظهاره والمظاهرة
منه ومن لا يصح اما من يصح ظهاره فهو الزوج البالغ العاقل المسلم

حرا كان او عبدا واما من يصح ظهاره فلا يصح ظهار المراه ولا ظهار الكافر ولا الصبي ولا
المجنون ومن في حكمه وظهار السكران حكمه حكم طلاقه واما من يصح المظاهرة منه
فهي الزوجة صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة مدخولا بها او غير مدخول يصلح للجماع
او لا يصلح ولا يصح الظهار قبل النكاح ولا يصح الظهار من المطلقة وسوا كان الطلاق رجعيا
او بائنا واما ما يصح المظاهرة به فهي الام من النسب دون غيرها من سائر القرابات
واما الموضع الثالث وهو في بيان احكام الظهار ففي ذلك مسائل الاولى انه لا يجوز للمظاهر
ان يدنو من امراته المظاهر منها لجماع او غيره من لمس او قبلة حتى يكفر الثانية ان للمراة ان
تطالب زوجها برفع التحريم فان امتنع حبس كما يحبس في سائر حقوقها فان رفع وسوا كان
الزوج مستطيعا للجماع او عاجزا اذا طالبته المراة ولا يجبر على الطلاق فان طلقها
خلى سبيلها الثالثة ان الظهار لا يهدمه شي غير الكفارة الرابعة ان الظهار اذا وقت
توقت قال الشيخ وقد ذكر اصحابنا ان الرجل لو قال لامراته انت علي كظهر امي في هذا الشهر
او في هذا اليوم ثم انقضى ذلك اليوم او ذلك الشهر بطل حكم الظهار الخامسة
ومن ظاهر من امراته مرارا كثيرة لم يجب عليه الا كفارة واحدة فان ظاهر وكفر ثم عاود
الظهار وجبت عليه كفارة اخرى السادسة والعود الموجب لكفارة الظهار هو
ان يريد مماستها على ما خرجه من مذهب يحيى عليه السلام ولا تجب الكفارة قبل ذلك والكفارة
هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والترتيب بين هذه الكفارات واجب اما العتق ففي ذلك مسائل الاولى قال الشيخ
ويجوز عندنا في كفارة الظهار والقتل عتق رقبة لم يستطع مومنة اذا لم تكن كافرة وسوا
كانت بالغة او غير بالغة سليمة كانت او غير سليمة والافضل ان تكون بالغة سليمة
فان اعتق صغيرا وجب ان يكون احد ابويه مسلما الثانية انه اذا اعتق عبدا بينه
وبين غيره فان كان باذن شريكه اجزاه وسوا كان موسرا او معسرا وان كان بغير
اذن شريكه فان كان موسرا اجزاه ووجب عليه لشريكه قيمة نصيبه وان
كان معسرا لم يجزه وعتق العبد وعلى العبد ان يسعى للشريك في قيمة نصيبه الثا لثة
ويجوز عتق المدبر في كفارة الظهار وكذلك يجوز عتق ولد الزنا في الكفارات
ولا يجوز عتق ام الولد الرابعة ومن لم يجد الا رقبة واحدة فانه يجب عليه ان
يعتقها وسوا كان محتاجا الى خدمتها او غير محتاج وذكر م بالله في الفتاوى
انه اذا كان محتاجا الى خدمتها لم يجب عليه ان يعتقها واما الصيام ففيه
مسائل الاولى ان المظاهر اذا لم يقدر على العتق صام شهرين متتابعين فان فرق
بينهما لغير عذر استانف الصيام بلا خلاف وان كان لعذر فالعذر لا يخلو اما ان يرجى
زواله ام لا ان كان مما لا يرجى زواله فانه يبني بلا خلاف وان كان مما يرجى زواله
فذكر الشيخ وع انه يجوز له ان يبني وذكر م بالله قدس الله روحه وص بالله رحمه الله
انه يجب عليه ان يستانف الصيام الثانية ان المظاهر اذا جامع امراته قبل ان يكمل

صيام شهرين متتابعين وجب عليه ان يستانف الصيام وسواء كان ذلك ليلا او نهارا عمدا
او سهوا الثالثة انه يجب عليه ان ينوي صومه عن كفارة الظهار الرابعة ان المظاهر
اذا قدر على العتق قبل ان يكمل الصيام وجب عليه ان يعود الى العتق وكذلك ان استطاع
الصيام قبل ان يكمل الاطعام وجب عليه ان يعود الى الصيام واما الاطعام ففيه
مسائل الاولى الاطعام على ضربين تمليك واباحة اما الاباحة فهو ان يطعم ستين مسكينا
غدوة وعشاء او غداءين او عشاءين فان فضل بعدهم شيء من الطعام جاز اكله والانتفاع
به واما التمليك فهو ان يدفع ستين صاعا الى ستين مسكينا من اي طعام كان الا البر
فانه يجزيه النصف من ذلك فان لم يجد ستين ووجد دونهم لم يجز له ان يردد ذلك
عليهم عند يحيى عليه السلام وعند المؤيد بالله انه يجوز صرف كفارة اليمين والظهار الى الواحد واكمال
العدد او لم يذكره في الفتاوى قال وهذا قوله الاخير الثانية ومن جاز دفع الزكاة اليه
جاز دفع الكفارات اليه ومن لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه
الثالثة ومن ظاهر من نسوة له ومن ثلث واربع وجب عليه عن كل واحدة منهن
كفارة واحدة وهذا اذا كان المكفر حرا فان كان عبدا فكفارته صيام شهرين
متتابعين فان اعتق عنه سيده او اطعم لم يجز ذلك العبد بحال باب الايلاء
والكلام منه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان ما يكون به الانسان موليا من
جهة زوجته والثاني في بيان من يصح ايلاؤه ومن لا يصح والثالث في حكم الايلا اما
الموضع الاول وهو في بيان ما يكون به الانسان موليا من زوجته
فانه الانسان يكون موليا من زوجته بثلثة اشيا الاول ان يقسم بالله تعالى
او بصفاته الراجعة الى ذاته وذلك نحو ان يقول والله او تالله او بالله او وجلال
الله او وعظمة الله او وعزته فان حلف بغير الله تعالى او بغير صفاته
الراجعة الى ذاته من صيام او عتق او حج فانه لا يكون موليا والثاني انه لا بد
في الايلا من ذكر الجماع في الفرج او ما في معنى ذلك والذي يحتمل ذلك نحو قوله والله
لا جامعتك مطلقا ويحتمل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما ان يأتي بصريح اللفظ
او بكنايته ان اتى بصريح اللفظ كان موليا ولا يفتقر الى النية وذلك نحو ان يقول
والله لا جامعتك في فرجك او لا جامعتك على الاطلاق وان اتى بالكناية وذلك
نحو ان يقول والله لا قربتك او لا غشيتك او لا دنوت منك فلا يخلو اما ان يكون
له نية او لا فان لم يكن له نية لم يلزمه شي وان كان له نية عملت نيته ما نواه
الثالث ان يكون المدة التي حلف لا يجامعها اربعة اشهر فما فوقها فان ابهم النفي
ولم يذكر المدة كان موليا على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلام في الاحكام ورواه عن
جده القسم عليه السلام والسيد ذهب [illegible] وذكر في المنتخب انه لا يكون موليا واليه
ذهب ع وكذلك لو قال والله لا قربتك حتى اموت او تموتي كان موليا على حسب
الخلاف وان كانت المدة التي حلف انه لا يجامعها فيها دون اربعة اشهر لم

يكون

يكون موليا وكذلك لو قال والله لا اقربك حتى يموت فلان او اخرج عنك لم يكون
موليا ومعنى قولنا انه لا يكون موليا انه ليس للمراة مرافعته الى الحاكم واما الكفارة
فانها لازمة بكل حال اذا احنث **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من يصح ايلاوه
ومن لا يصح اما من يصح ايلاوه فهو الشخص الزوج البالغ العاقل المسلم حرا كان او عبدا وسوا
كانت الزوجة حرة او امة مدخولا بها او غير مدخول صحيحا كان او مريضا وسوا نوا
الزوج المضارة لها بذلك او لم ينو فانه يكون موليا على ما ذكره الاستاذ ابو القسم رحمه الله
وذكر م بالله في الفتاوى ان من حلف لا يجامع امراته سنة لعلة يضره الجماع فيها لم يكن
للمراة مرافعته الى الحاكم لانه لم يضار بها واما من لا يصح ايلاوه فلا يصح ايلا الكافر ولا
الصبي ولا المجنون ومن في حكمه ولا يصح الايلا من غير الزوجة فلو قال الرجل لامراة
اجنبية والله لا قربتك الدهر ثم تزوجها فانه لا يكون موليا واما الكفارة فانها لازمة
اذا احنث ولا يصح الايلا من المطلقة وسوا كان الطلاق رجعيا او باينا **واما الموضع** الثالث
وهو في بيان حكم الايلا ففيه مسايل الاولى ان للمراة مرافعته الى الامام او الحاكم اذا
انقضت الاربعة الاشهر ولا ترافعه قبل ذلك وسوا كانت مدة الايلا باقية او منقضية
واذا رافعته الى الامام او الحاكم امره بان يفي الى زوجته او يطلقها فان امتنع حبسه وضيق
عليه حتى يفي او يطلق والفي هو الجماع ان قدر عليه فان لم يقدر عليه لمرض او غيره فا
بلسانه فيقول قد فئت ورجعت عن يميني الثانية انه اذا فا بلسانه لعجزه عن الجماع
ثم قدر عليه لم يؤخر عن الجماع ساعة واحدة ان كانت مدة الايلا باقية وان كانت منقضية
لم يضيق عليه بتاخيره اليوم واليومين الثالثة ان المراة اذا عفت عن المطالبة
بالوقف ثم طالبت كان لها المطالبة على اصل يحيى عليه السلم الرابعة ان المطلقات الثلاث
تهدم حكم الايلا دون الكفارة على ما ذكره ع وذكر م بالله انها تهدم حكمه الخامسة
وكفارة الايلا بعد الوطي ولا تجزي قبله **باب اللعان** والكلام منه يقع في ثلثة مواضع
الاول في بيان شروط اللعان والثاني في بيان ما يوجب اللعان بين الزوجين والثالث في صفة
اللعان واحكامه **اما الموضع الاول** وهو في بيان شروط اللعان فشروط
اللعان ستة الاول ان يكونا الزوجين بالغين عاقلين مسلمين حرين او تكون الزوجة
حرة الثاني ان يكون عقد النكاح صحيحا غير باطل واما الفاسد فمقتضى كلامهم انه يصح
فيه اللعان وان كان باطلا لم يصح والثالث ان تكون المراة ... الرابع ان لا يكونا اخرسين
او يكون الزوج اخرس الخامس ان يرميها بالزنا في حال الزوجية او بعدها في حال العدة
وسوا ذكر في رميه لها انها زنت قبل زواجه لها او بعدها الا ان يقول لها زنيت وانت
كافرة او صغيرة او مجنونة او مملوكة وقد كانت على الكفر او الجنون او الرق فلا لعان
بينهما كما لا حد عليه السادس ان تطالبه الامراة في حال الزوجية او بعدها في حال العدة
وسوا كانت العدة عن طلاق رجعي او باين فلو طلقها اثنين او ثلثا فان كانت العدة قد انقضت
فلا لعان وحد لها **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يوجب اللعان بين الزوجين فما
يوجب اللعان بين الزوجين هو ان يرمي الرجل زوجته بالزنا او ينفي ولدها عنه ويضيفه
الى الزنا اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فلا يخلو اما ان ياتي بصريح اللفظ او بغيره ان اتى

يجوز ان يقول لها يا زانية وحدّي من زنيتك ولم احد عذرا فانه يسال عن نيته فان قال
اردت به الزنا كان قاذفا ولزمه الحد واللعان وان قال لم ارد به الزنا لم يلزمه الحد
ولزمه الادب وان اتى بصريح اللفظ كان قاذفا وذلك نحو ان يقول لها يا زانية ثم لا يخلو
اما ان يكون له بينة على صحة ما رماها به ام لا ان كان له بينة لزمها الحد وان لم تكن له
بينة وجب اللعان بينهما اذا وجب اللعان فلا يخلو اما ان تعفو عنه المراة او لا فان لم
تعف عنه وجب الحد واللعان وان عفت عنه فان كان قبل المرافعة الى الحاكم صح
وان كان بعد المرافعة لم يصح لانه حق قد تمحض لله تعالى وكذلك القول اذا نفى ولدها عنه
واضافه الى الزنا على انه اذا نفاه بعد الاقرار به لم يصح نفيه وكذلك ان سكت عند العلم بوضعه
عنده لانه لو نفاه لم يصح نفيه الا ان لم يعلم ان له نفيه صح نفيه والقول قوله في ذلك
مع يمينه فاما اللعان فانه واجب على المراة **واما الموضع الثالث** وهو في صفة
اللعان واحكامه اما صفته فان طلبا اللعان احضرهما الحاكم وخوفهما بالله تعالى وحثهما
على الصدق والتوبة فان نكل الزوج حد حد القاذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا
وان نكلت المراة حدت حدا مثلها وهو حد الزاني ونكول الزوج يكفي مرة واحدة ونكول المراة
لا بد ان يكون اربع مرات فان نكلت مرة او لم سقط الحد عنهما جميعا وان لم ينكلا واحرا
ومضيا على اللعان امرهما الحاكم بان يكونا قائمين وان يكون الولد في حجر المراة ان كان
هناك ولد منفي ويبدا بالزوج فيقول له قل مشيرا الى المراة والله العظيم اني لصادق
فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ويكرر ذلك اربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ثم تقول الزوجة
والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا ثم تكرر ذلك
اربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا ونفي ولدي هذا فاذا فعلا ذلك فقد تم اللعان وفرق الحاكم بينهما ونفى نسب
الولد والفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم والا [illegible] الا بنفي الحاكم فان فرق بينهما بعد
ثلث شهادات وقبل الرابعة فقد اخطا السنة ونفذ حكمه عند ح ونصره السيد احمد
الازرقي فان فرق بينهما بعد اربع شهادات وقبل الخامسة صح التفريق بلا خلاف
واما احكام اللعان فله احكام منها انه لا يصح الا عند الحاكم بلا خلاف ومنها انه
اذا فرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا الا نص عليه في الاحكام وهو المعمول عليه ومنها
ان الزوج اذا رجع عن دعواه واكذب نفسه بعد اللعان لزمه الحد ولحق به نسب الولد
وجاز له ان يتزوجها بنكاح جديد على ما ذكره في المنتخب والصحيح ما ذكره في الاحكام وهو
انه لا يجوز ومنها انه اذا مات احد المتلاعنين بعد اللعان وقبل ان يفرق بينهما الحاكم
توارثا تم الجزء الاول بعون الله تعالى وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم

كتاب البيوع

باب القول في البيوع

والكلام منه يقع في تسعة مواضع الاول في بيان انواع البيوع واحكام البيع والثاني في بيان الفاظ

البيوع

النوع ومن يجوز بيعه ومن لا يجوز والثالث في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز والرابع
في بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض والخامس في ذكر الخيار في البيع والسادس في ذكر
الشروط في البيع والسابع في بلوغ المبيع واستحقاقه والثامن في رد المبيع بالعيب والتاسع
في احكام النوع **اما الموضع الاول** وهو في بيان انواع النوع واحكام المبيع والثمن
اما انواع النوع فالبيع ثلاثة انواع صحيح وباطل وفاسد اما الصحيح فهو ما جمع
اثني عشر شرطا الاول ان يقع من جائز التصرف وجائز التصرف هما البالغان العاقلان
الحران وكذلك الصبي المأذون له من جهة وليه والعبد المأذون له من جهة سيده
الثاني ان يقع بلفظين ماضيين وهو قول البائع بعت والمشتري اشتريت فيما عدا المحقرات
الثالث ان يقع على سبيل التراضي دون الاكراه والاضطرار الرابع ان يكون المبيع مما يصح
تملكه في الحال والمآل قلنا في الحال احترازا من الحر وشبهه وقلنا في المآل احترازا من ام الولد
والمدبر لان ام الولد تملك في الحال ولا تملك في المآل والمدبر يملك في الحال وقد يملك في المآل وقد
لا يملك الخامس ان يكون المبيع معلوما اما على الجملة واما على التفصيل الا في مسئلة واحدة
ذكرها ابن ابي زيد رحمه الله وهو ان يكون في بيت رجل شيء ولغيره فيه نصيب مجهول
لم يعلمه منه صاحبه فانه يصح البيع السادس ان يكون المبيع موجودا الا في مسئلتين
احدهما السلم والثاني ما في الذمة ممن هو عليه دون غيره ما لم يكن الذي في الذمة من
سلم او صرف السابع ان يكون الثمن مما يصح تملكه في الحال والمآل الثامن ان يكون الثمن
معلوما اما على الجملة واما على التفصيل التاسع ان يكون الثمن موجودا حاضر المجلس
اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات جاز ان يكون
نسأ العاشر ان يعرى المبيع او الثمن عن الشروط التي توجب فساده الحادي عشر
ان لا يكون المبيع مما نهي عن بيعه مطلقا كبيع الشيء قبل قبضه وبيع المكيل والموزون
قبل اعادة كيله او وزنه الثاني عشر ان لا يكون المبيع والثمن مما نهي عن بيع احدهما بالآخر
اما على الاطلاق كبيع الرطب بالتمر واما لاجل التأجيل كبيع البر بالشعير واما الغرر كذلك
كبيع اللحم بالحيوان يؤكل لحمه واما الباطل فهو ان يختل احد الشروط الاربعة
المتقدم ذكرها او يكون الثمن ميتة او دما او خمرا وكذلك اذا كان الثمن خمرا او خنزيرا
ذكره من باعه عالما واما الفاسد فهو ان يختل احد الشروط الثمانية الباقية ويدخل
في ذلك ان يكون الثمن خمرا او خنزيرا عند من لم يعلم واما احكام المبيع والثمن اما احكام الثمن
فله احكام منها انه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ومنها ان هلاكه قبل قبضه لا يوجب
فساد البيع ومنها انه اذا كان معينا فاستحق لم يفسد البيع ووجب على المشتري ابداله
لان الدراهم والدنانير لا تتعين عند من لم يعلم وهو الظاهر من قول [illegible]
ان الدراهم والدنانير تتعين فيفسد البيع ومنها ان الثمن يثبت في الذمة وان كان معدوما
حال البيع وكذلك اذا كان الثمن من ذوات الامثال جاز ان يكون معدوما واما اذا كان
في مقابلتها دون القيم واما احكام المبيع فله احكام منها انه لا يجوز فيه التصرف
للمشتري قبل قبضه بشيء من انواع التصرفات الا فيما يعد استهلاكا كالعتق والوقف
ومنها ان هلاكه قبل قبضه يوجب فساد البيع ومنها انه اذا استحق فسد البيع

ومنها انه لا يجوز ان يكون مغنوما الا على طريقة السلم او يكون حاضرا ودمه مستقر له

واما الموضع الثاني وهو في بيان الفاظ البيع ومن يجوز بيعه ومن لا يجوز اما
الفاظ البيع فاعلم ان البيع على ضربين محقرات وغير محقرات اما المحقرات فهو ما كان
دون قيراط المثقال فما دونه فانه لا يحتاج فيه الى لفظ بل ما يصير عبارة لا بد فيه من ايجاب
وقبول او ما جرت به عادة المسلمين عند البيع والشري ذكره في اللمع وذلك نحو قول
المشتري للبائع كيف تبيع فيقول بكذا فيقول المشتري زن وهات واما غير
المحقرات وهو ما كان اكثر من قيراط المثقال فانه لا بد فيه من لفظين ماضيين وتحصيل
الكلام ان الفاظ البيع خمسة وهي قوله بعت ووهبت وملكت وجعلت او دفعت
والفاظ الشرا اربعة وهي قوله اشتريت وقبلت واخذت ورضيت والاجارة نحوهما
شعا وذكر م بالله في الفتاوى ان المشتري لو قال للبائع بعت مني بكذا فقال البائع
بعت او قال البائع اشتر مني بكذا فقال المشتري اشتريت صح ذلك واما من يجوز بيعه
ومن لا يجوز اما من يجوز بيعه فهو البالغ العاقل الحر اذا باع ما يملكه او ما يملك التصرف فيه
مختارا الا مكرها وكذلك المكاتب والمعتق بعضه والعبد المأذون له من جهة سيده
والصبي المراهق المأذون له من جهة وليه ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى قال القسم عليه
ويجوز بيع السكران وشراه اذا كان يعقلهما وبه قال م بالله الثانية ويجوز بيع
الاعمى وشراه على ما ذكره الشيخ ع اذا امكنه معرفة ما يشترى من الحس او اللمس
او الذوق والوصف الثالثة وللاب ووصيه او الجد او وصيه بيع مال الصغير
لحظه او غبطته او حاجته فاذا باعوها ولا ثم بلغ الصبي فادعى انهم باعوا
لغير حظه او حاجته فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة على الصبي فيما باعه
الاب والجد على حسب الخلاف في الجد واما سائر الاولياء فالقول قول الصبي مع يمينه على علمه
والبينة على المشتري ان وليه باع ذلك لحظه وغبطته وحاجته وهذا فيما لا ينقل
ولا يحول فاما ما ينقل ويحول فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة على الصبي واما من
لا يجوز بيعه فلا يجوز بيع الصبي والمجنون ولا العبد ومن في حكمه المدبر وام الولد الا ان يأذن
للعبد سيده فان اذن له جاز بيعه وشراؤه قال ع اذا اذن للمملوك مولاه في شرا الطعام
ليأكله او اذا امر بان يخدم بمكان مأذونا اذنا عاما واذنه في الاجارة يكون اذنا له في التجارة
واذنه في التجارة يكون اذنا له في الاجارة بخلاف النكاح وكذلك ان رآه يتصرف في البيع
والشرى وعلم ذلك فسكت ولم ينهه كان مأذونا واذا ثبت كونه مأذونا تعلق به
احكام منها انه اذا باع وشرا فلا يخلو اما ان يقع هناك غبن ام لا ان لم يقع هناك
غبن صح الشراء وان وقع هناك غبن فلا يخلو اما ان يكون القدر الذي يتغابن الناس بمثله
او اكثر من ذلك ان كان القدر الذي يتغابن الناس بمثله صح البيع وان كان اكثر من ذلك وهو
ان يزيد على نصف العشر بطل البيع على اصل يحيى عليه وهكذا حكم سائر الاولياء والمضارب
والوكيل اذا باعوا مال الغير او اشتروا وكذلك الصبي المأذون له ومنها انه
اذا تلف على يده شي من مال التجارة لا يخلو اما ان يكون مضاربا او لا لا يخلو اما ان يكون جناية
منه

او بغير تفريط ام لا ان لم يكن شي من ذلك فلا ضمان عليه وان لم يكن بجناية منه او بغير تفريط منه وكان
دينا في ذمته وكان يشهد بالحيازة ارسل سلعته وما في يده الى الغرما وارسل التزمه وقراه
من غيره يقرر ذلك ومنها انه اذا مات قبل قبض الرهن بطل الرهن لانه في ذمته الا ان يكون
في يده شي يسلم الى الغرما ومنها انه اذا ابق صار زائلا فعلى الاذن فان عاد كان على اذنه
واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز فاما ما يجوز بيعه فانه
واسع غير انا نذكر طرفا مما يشكل منه وذلك مسائل الاولى البيع الموقوف والشرا
الموقوف جائز وفي ذلك فوائد منها انه يعتبر فيه بقا المتعاقدين والمالك بلا خلاف
فاما المعقود عليه فلا يعتبر فيه بقاوه ذكره الشيخ على على اصل يحيى عليه وعند م بالله
يعتبر بقاوه ومنها ان حقوق العقد تتعلق بالمجيز دون العاقد ومنها انه اذا احدث
في المبيع فوايد بعد العقد وقبل الاجازة ثم حصلت الاجازة كانت الفوايد للبايع متصلة كانت
او منفصلة عند اصحابنا المتقدمين وذكر م بالله انها تكون للمشتري اذا كانت متصلة كالسمن
والكبر فان كانت منفصلة كالثمر والولد كانت للبايع ومنها اذا اشترى الغير شيا فلا يخلو اما ان يضيف
الشرى الى من يشتري له ام لا فان لم يضيف الشرا الى من يشتري له لكن يشتريه بالنية فقط فالمشتري
له لا يخلو اما ان يجيز الشرا ام لا فان اجاز الشرا كان له البيع وعليه الثمن ذكره في شرح ابي مضر وعند م بالله
الله لا يصح وليس بعقد يقف على الاجازة وان لم يجز كان المبيع للمشتري الفضولي وعليه الثمن فان
اضاف الشرا الى من يشتري له فالمشتري له لا يخلو اما ان يجيز الشرا ام لا فان اجاز الشرا كان له المبيع
وعليه الثمن وان لم يجز الشرا لم يصح البيع وكان المبيع مردودا الى مولاه الثانية ولا يجوز بيع الانسان
ما يملكه وما لا يملكه اما ما يملكه فظاهر واما ما لا يملكه فلا يخلو اما ان يكون باذن شريكه
او اجازته ام لا ان كان باذن شريكه او اجازته صح البيع وان كان بغير اذن شريكه ولا اجازته
فلا يخلو اما ان يكون مما يعرف فيه الشياع عينا ام لا فان لم يكن مما يعرف فيه الشياع عينا
صح البيع في نصيبه دون نصيب شريكه وان كان مما يعرف فيه الشياع عينا كمصراعي الباب والخفين
فالمشتري لا يخلو اما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما صح البيع ولا خيار له ذكره م بالله وان
كان جاهلا فهو بالخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى الثالثة وبيع الحر او الجار اذا لم يعلما المتبايعان
قدره فان علمه احدهما دون الآخر فلا يخلو اما ان يكون المشتري او البايع ان كان العالم هو
المشتري صح البيع ولا خيار له وان كان العالم هو البايع صح البيع وكان للمشتري الخيار ذكره الشيخ
على اصل يحيى عليه وذكر م بالله انه اذا علم احدهما دون الآخر يكون البيع باطلا وهو الذي اطلقه
في التجريد الرابعة ويجوز بيع جارية وغيرها في بطنها الخامسة ويجوز بيع الوديعة والعارية
ممن هي في يده ومن غيره الا انها اذا بيعت ممن هي في يده ثم تلفت قبل تجديد القبض للمشتري كانت
من مال البايع ذكره في التجريد السادسة ويجوز للمودع والمعار بيع الوديعة والعارية ويكون
البيع موقوفا على اجازة المالك ولا يجري ذلك مجرى بيع ما ليس عنده السابعة ويجوز بيع المصاحف
عند القاسم ويحيى عليهم ويكون البيع متناولا للجلد والكاغد دون القرآن الثامنة وبيع الفهد
والهر جائز التاسعة وبيع المستاجر جائز ثم لا يخلو اما ان يكون لعذر او لغير عذر ان كان لعذر
صح البيع وانفسخت الاجارة وان كان لغير عذر فالمشتري لا يخلو اما ان يكون عالما او جاهلا ان كان
جاهلا فله الخيار ان شاء فسخ وان شاء رضي وان كان عالما صح البيع ولا خيار له وكانت الاجارة
على حالها وله الاجرة من يوم العقد قال ض زيد والاجرة هي الاجرة المسماة لبقية الاجارة ثم تنفسخ

العاشرة ان المشتري بائع الذمة وبيعه جائز ممن هو عليه دون غيره ما خلا السلم والصرف
واما ما لا يجوز بيعه ففي ذلك مسائل الاولى لا يجوز بيع الشيء النجس حيوانا كان او غير حيوان
ويدخل في ذلك جملة ما لا يجوز الانتفاع به ما خلا الكلب والدهن النجس على حسب الخلاف
في ذلك اما الكلب فانه لا يجوز بيعه عند م بالله وهو الذي حصله من مذهب القسم ويحيى عليهم
وعند ط انه يجوز بيعه وهو الذي حصله من مذهب القسم ويحيى واما الدهن النجس فعند القسم
ويحيى عليهم انه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وعند م بالله وص بالله انه يجوز بيعه مع بيان
عيبه والانتفاع به من غير تطهير الثانية ولا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها
الثالثة ولا يجوز بيع الوقف الرابعة فالماء ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولا هبته فال الطير
وع الخامسة ولا يجوز بيع المدبر الا عن حاجة او ضرورة داعية او يدبره سيده وهو مؤمن
ثم يفسق العبد بعد ذلك جاز له بيعه عند الهادي والناصر وش ان بيع المدبر جائز على كل حال
السادسة ولا يجوز بيع ام الولد اذا ولدت مما يثبت فيه الخلافة وعند زيد بن علي والناصر
والباقر والصادق انه يجوز بيعها السابعة ولا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر ذكره م بالله
وذكر ع وص بالله انه يجوز ويجبر المشتري على بيعه الثامنة ولا يجوز بيع شيء من الرطاب التي
تخرج حالا بعد حال نحو البقول والقثا والبطيخ والباذنجان حتى يظهر ويوجد النابت منه
ولا يجوز بيع شيء من الثمار قبل ان يبدو صلاحها وتؤمن فسادها نحو الثمر حتى يأخذ الوانه ونحو
العنب حتى يطيب اكثره عند القسم ويحيى عليهم وعند زيد بن علي وص بالله عليهم يجوز بيعه بشرط القطع
او يترك الى الحال بمعلومة باجرة معلومة ذكره ص بالله في الفتاوى العاشرة ولا
يجوز بيع الشيء باكثر من سعر وقته مؤجلا وكذلك ان لم ينطقا بالاجل وكانا مضمرين له الحكم
اما عند القسم ويحيى والناصر وص بالله وعند ح وش انه يجوز وله قال م بالله الحادية عشر
ولا يجوز بيع الحر فان بيع فلا يخلو اما ان يكون هو البائع لنفسه او يكون البائع له غيره
ان كان هو البائع لنفسه ادب ورجع عليه بالثمن ان كان عالما فلا وان كان صبيا او اعجميا
انتزع ولم يرجع عليه بشيء الا ان يكون الثمن باقيا بعينه لحرمته وان كان البائع له غيره ادب
البائع والمشتري له اذا كان عالما وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن الثانية عشر ولا يجوز
بيع الشيء قبل قبضه ومحصل الكلام ان كل ما ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه فانه لا يجوز له
بيعه قبل قبضه وذلك كالبيع والشرا والهبة على عوض وعوض المستأجر وكل ما ملك
بعقد لا ينفسخ بهلاكه فانه يجوز بيعه قبل قبضه وذلك نحو الارث والهبة لوجه الله على
الصدقة والوصية والنذر والمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد الثالثة عشر ولا يجوز
بيع الحيتان في الآجام والانهار فان اصطيد ثم ارسل في ما قليل يمكن اخذها منه لا على سبيل
الاصطياد جاز بيعها الرابعة عشر ولا يجوز بيع الخمس والصدقة قبل قبضها وكذلك العشر
وصورة ذلك ان يصرف احد ما وجب عليه من الخمس والصدقة الى مستحقه فانه لا يجوز
للمستحق بيع ذلك من صرفه اليه ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك المصدق ولا يجوز
البيع قبل القبض الخامسة عشر من اشترى مكيلا او موزونا فلا يخلو اما ان يشتريه
جزافا ام لا ان اشتراه جزافا كان له بيعه كيف شاء وان لم يشتره جزافا لم يجز له بيعه حتى
يعيد كيله او وزنه في ملكه وسواء كان المشتري الثاني شاهد الكيل المشتري
الاول او غير شاهد وكذلك ان اشترى معدودا لم يجز له بيعه قبل عدده

ذكره الشرط وذكرنا أنه يجوز وأما المدبر ونحوه فإنه يجوز بيعه قبل دخول حله بلا خلاف النقاد — ستة عشر
ولا يجوز بيع الآبق والمغصوب والمسروق والمرهون ممن هم في يده ولا يجوز لغيرهم من غيره فإن
اشتراه من غيره صح البيع وكان لكل واحد من البائع والمشتري الخيار إن لم يتمكن البائع من تسليم المبيع
فإذا تمكن فلا خيار لأيهما وكذلك الضالة وعند مالك أنه لا يصح بيع الآبق والمغصوب والمسروق — ف
إلا ممن هم في يده فأما المرهون فيجوز لصاحبه عشرة ولا يجوز بيع اللبن في الضروع ولا بيع
ما في بطون الأنعام من ولد وغيره على كل حال وكذلك لا يجوز بيع ما على ظهورها من جلد
أو صوف أو وبر إذا كان الحيوان حيا فإذا كان مذكى جاز فإن باع الحيوان واستثنى منه شيئا
فالمسألة لا تخلو إما أن يكون لبنا أو ولدا أو غيرهما فإن كان لبنا فإن كانت المدة معلومة صح
البيع وإن كانت مجهولة فسد البيع وإن كان ولدا صح البيع لا الاستثناء ووجب على المشتري أن يمكن
الأم من أن ترضع ولدها رضعة أو ثلاث رضعات وله على البائع قيمة اللبن على ما ذكرهم كالله ومثله
ذكر الشرط في الشرح وهو في البحر أنه لا يصح وكذلك إن كان المبيع جارية فاستثنى ولدها
ولدت وجب على المشتري أن يمكن الأم من أن ترضع ولدها ثلاثة أيام ولا شيء على البائع في ذلك وإن كان
غير الولد واللبن فلا يخلو إما أن يكون جزءا شائعا أو معلوما إن كان جزءا شائعا من نصف أو ثلث
أو ربع جاز البيع وسواء كان الحيوان حيا أو مذكى وإن كان شيئا معلوما من جلد أو صوف أو كبد
أو كرش جاز إذا كان الحيوان مذكى فإن كان حيا لم يجز فإن باعه واستثنى منه أرطالا معلومة لم يصح
إلا أن يكون الثاني معلوما بالوزن صح البيع **وأما الموضع الرابع** وهو في بيع الأجناس والأصناف
بعضها ببعض فاعلم أن الأجناس والأصناف لا تعدو أربعة أقسام القسم الأول أن يتفقا السان
في الجنس والكيل أو الوزن فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالثاني إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئا وذلك
نحو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر القسم الثاني أن يختلفا في الجنس ويختلفا أيضا في الكيل
أو الوزن فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ونسيئا وذلك نحو بيع الطعام والملح بالقطن
أو السمن القسم الثالث أن يختلفا في الجنس ويتفقا في الكيل أو الوزن فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئا وذلك نحو بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالزبيب
القسم الرابع أن يتفقا في الجنس ولا يكونا مكيلين ولا موزونين فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز نسيئا وذلك نحو بيع ثوب بثوبين ونوع قطن بنوعي قطن القسم الخامس أن يختلفا في الجنس
ولا يكونا مكيلين ولا موزونين فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ويجوز نسيئا إلا على طريق
السلم إذا كان العاقد فيهما لا يجوز السلم فيه وذلك نحو بيع ثوب بحليين ونحوهما القسم السادس
أن يتفقا في الجنس ويختلفا في الكيل والوزن فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئا
وذلك نحو بيع رطل التمر ودقيق الحنطة بحبها وبيع هذه الجملة مسائل الأولى لا بأس
ببيع صنف من الأصناف بما لا زكاة فيه متفاضلا زيادة إذا كانت الزيادة مما ليست في الربا
كالذهب والفضة والمكيل والموزون الثانية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من كل جنس ويجوز
بيعه بحيوان لا يؤكل لحمه الثالثة ويجوز بيع سائر الأصناف بالذهب والفضة يدا بيد ويجوز
نسيئا الرابعة والأصناف في الكيل والوزن بعادة البلدان الخامسة واللحوم مختلفة
الأصناف: فلحم الغنم جنس واحد ولحم البقر جنس واحد ولحم الإبل جنس واحد فلا يجوز بيع شيء منها
بجنسه إلا مثلا بمثل ولا يجوز نسيئا ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئا
وكذلك القول في السمون والألبان **وأما الموضع الخامس** وهو في ذكر الخيار

في البيوع فاعلم ان الخيار في البيوع احد عشر خيارا الاول خيار بعد التسليم والثاني خيار فقد الصفة
المشروطة والثالث خيار العيب والرابع خيار معرفة مقدار الثمن والخامس خيار معرفة مقدار المبيع
والسادس خيار الاجازة والسابع خيار المعاينة والثامن خيار الرؤية والتاسع خيار الشرط
والعاشر خيار الخيانة والحادي عشر خيار رد المعيب بالعيب اما خيار بعد التسليم فذلك نحو ما
تقدم ذكره من بيع الشيء المستأجر لغير عذر مع جهل المشتري بانه مستأجر وبيع الآبق والمغصوب
ومن في حكمهما واما خيار فقد الصفة المشروطة فذلك نحو ان يشتري شيئا موصوفا على انه
صحيح او صاف الفصيلة ثم لا يجده المشتري على ما وصف البائع فانه يكون بالخيار ان شاء رضي
وان شاء فسخ وكذلك ان اشترى مدبرا وعلى انه بكر او كلاما ثم لا يجده المشتري على ما وصف
البائع فانه يكون بالخيار ايضا وخيار فقد الصفة يورث واما خيار العيب فذلك نحو بيع الجزاف
والمصراة اما الجزاف فقد تقدم الكلام فيه واما المصراة فمن اشترى شاة او غيرها فوجدها
مصراة فانه يكون بالخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ وعليه رد اللبن الذي حلبه ان كان باقيا فان كان
مستهلكا فعليه مثله ان وجده فان لم يجده فعليه قيمته واما خيار معرفة مقدار الثمن
فذلك نحو ان يشتري من غيره صبرة من مكيل او موزون بكل قفيز منها بكذا ولم يعلم المشتري
كيلها او وزنها في الحال فانه يكون له خيار معرفة مقدار الثمن بعد الكيل او الوزن واما خيار
معرفة مقدار المبيع فذلك نحو ان يشتري منه صبرة على ما قد باع الناس وقد باع على سعر
واحد الا ان المشتري لم يعلم كيف باع فانه يكون له بعد ذلك خياران خيار معرفة مقدار الثمن
وخيار معرفة مقدار المبيع واما خيار الاجازة فذلك نحو البيع الموقوف والشراء الموقوف
واما خيار المعاينة فذلك نحو بيع المضارب والوكيل ومن في حكمهما اذا غبنوا واما خيار الرؤية
فمن اشترى شيئا لم يره رؤية مثله فله الخيار اذا رآه وفي ذلك مسائل الاولى ان رؤية الوكيل
بالشراء تكون رؤية للموكل وكذلك رؤية الوكيل بالقبض تكون رؤية بخلاف الرسول المطلق
فان رؤيته لا تكون رؤية الثانية ان المشتري اذا وجد ما اشتراه على ما وصف له البائع
لم يمنع ذلك من خيار الرؤية وكان له الخيار الثالثة انه اذا تلف المبيع او بعضه او حدث به
عيب بعد القبض وقبل الرؤية بطل خيار الرؤية الرابعة ان خيار الرؤية يكون على الفور الخامسة
ان خيار الرؤية لا يورث السادسة انه لا خيار في الشفعة عند يحيى عليه وعند ش رضي الله ان الخيار
الى ثلثة ايام واما خيار الشرط وهو ان يجعل البائع لنفسه الخيار فيما باعه او المشتري فيما اشتراه
او هما جميعا الى مدة معلومة طالت ام قصرت ثم الخيار لا يخلو اما ان يكون للبائع او للمشتري
او لهما جميعا ان كان للبائع او لهما جميعا ففي ذلك مسائل الاولى انه اذا تلف المبيع او حدث به
عيب كان من مال البائع الثانية انهما اذا ماتا بطل خيارهما جميعا او استهلك المبيع في ملك
المشتري فان مات احدهما بطل خيار الميت وكان الحي على الخيار الثالثة ان المبيع اذا زاد زيادة
والخيار للبائع كان على خياره فان بعض خيار للمشتري ففيه الخيار الرابعة انه اذا حدث في المبيع
فوائد فانها تكون للمشتري لانه المالك منفصلة كانت او متصلة الخامسة انه اذا جاز
الوقت الذي هو امد الخيار فسكت من له الخيار بطل خياره فان كان الخيار للمشتري ثم تلف المبيع
في يده في مدة خياره او حدث به عيب كان من ماله وعليه تسليم الثمن واما خيار الخيانة
فذلك نحو الخيانة في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما خيار رد المعيب

بالغيب فيما يأتي من الكلام فيه إن شاء الله تعالى **وأما الموضع السادس** وهو في ذكر الشروط
في البيع فاعلم أن الشروط التي تذكر في البيع تختلف فشرط يفسد العقد وشرط يثبت مع العقد وشرط
يفسد ويثبت العقد دونه أما الشرط الذي يفسد العقد فهو كل شرط يقتضي جهالة في العقد أو
في المعقود عليه أو في الثمن أو يكون منافيا لموجب العقد أما الشرط الذي يقتضي جهالة في العقد
فذلك كجواز بيع شيئا وشرط النقد أو بعضه فيه الخيار إلى مدة غير معلومة لم يستقر ت
العقد ويكون مجهولا وأما الشرط الذي يقتضي جهالة في المعقود عليه فذلك كجواز بيع ثيابا
أو أغناما أو يستثني منها واحدا لا بعينه فإن البيع يكون فاسدا لأن المبيع يكون مجهولا وكذلك
إن باع منه سمنا في ظرف ولا يعرف وزن ذلك الظرف على أنه أرطال معلومة ويطرح للمشتري مع حمله
ذلك أرطالا لأجل ذلك الظرف كان البيع فاسدا وإن كان قد عرف وزنه ويطرح وزنه جاز وكذلك
إن باع منه على أنه أرطال معلومة بثمن معلوم وشرط أنه يحط عنه من الثمن بعدد وزن ذلك الظرف
جاز البيع وإن كان مجهولا عند عقد البيع ذكره في تعليق الهواري وإن باع منه دارا وشرط الا
يقوم فيها بالشفعة فإن قام فيها بشفيع فلا بيع بينهما فإن البيع يكون فاسدا ذكره في تعليقه أيضا
وأما الشرط الذي يقتضي جهالة في الثمن فذلك كجواز بيع شيء بكذا دينارا أو بكذا طعاما أو يقول
قد بعتك بكذا نقدا أو بكذا نسيئة وكذلك إن باع منه عبدا بثمن معلوم وشرط عليه
أجرة المنادي أو جعل الطواف كان البيع فاسدا إلا أن تكون الأجرة والجعالة معلومة فيصح البيع وأما
الشرط الذي يكون منافيا لموجب العقد فذلك كجواز البيع منه عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعها أو أن
يهبها كان البيع فاسدا وذلك لأنه شرط عليه شرطا يمنع من جواز التصرف في الملك المستحق فيبطل
العقد وكذلك إن باع منه دابة بشرط أن يستعملها إلى وقت الأجل وأما الشرط الذي يثبت
مع العقد فهو كل شرط يكون صفة للبيع من غير أن يقتضي جهالة فيهما والمبيع أو الثمن
أو يكون مما يصح إفراده بالعقد على العوض أما الشرط الذي يكون صفة للبيع من غير أن يقتضي جهالة فيه
فذلك كجواز بيع شيئا وشرط النقد أو بعضه فيه الخيار إلى مدة معلومة وأما الشرط الذي
يكون صفة للمبيع فذلك كجواز شراء شيء منه حيوانا على أنه حامل أو على أنه لبون أو على أنه يحلب
من اللبن قدرا معلوما فإنه يصح البيع والشرط جميعا وأما الشرط الذي يكون صفة للثمن فذلك نحو
أن يكون الثمن مؤجلا إلى مدة معلومة وأما الشرط الذي يصح مع العقد إفراده بالعقد على العوض
فذلك كجواز شراء شيء حطبا وشرط على البائع أنه يحمله إلى منزله أو يشتري حنطة ويشترط على
البائع أن يطحنها وكذلك إن باع دارا واشترط على المشتري أن يسكنها شهرا أو باع منه جملا
واشترط عليه أن يركبه إلى موضع معلوم فإنه يصح البيع والشرط جميعا وأما الشرط الذي يفسد
ويثبت العقد دونه فهو ما لا يكون صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو مما يصح إفراده بالعقد
على العوض وذلك كجواز بيع جارية ويشترط على المشتري أن لا يطأها وأن لا يخدمها ولا أن
يكون الولاء للبائع وذلك لأنه شرط ما يمنع العقد والملك دونه لأنه يصح أن يشتري كل نحو شروطها
نحو الدم والإحداث فإن البيع يصح ويبطل هذه الشروط **فصل** واعلم أن ما ذكرناه من الشروط في هذا
الباب فإن المراد بها أن يكون داخله في العقد فإن تكن داخلة في نفس العقد فلا يخلو إما أن يكون
مقدمه على العقد أو متأخرة عنه فإن كانت مقدمة على العقد فلا حكم لشيء منها وإن كانت
متأخرة عنه فلا حكم لها أيضا إلا في خمسة أشياء وهي الخيار في البيع والأجل بالثمن والزيادة
في المبيع والزيادة في الثمن والحط منه فإنها تلحق بالعقد عندنا إذا كانت معلومة فإن كانت
مجهولة لم تلحق به بلا خلاف **وأما الموضع السابع** وهو في بلوغ المبيع واستحقاقه

اما لو المبيع ثم باع سالم تلفه في يده هل يسلمه الى المشتري كان من ماله وعليه رد الثمن
فان سلمه الى المشتري من غير ان يطلب منه الثمن فهو للمشتري على اخذه لم يتلف في يده فعليه قيمته
لانه متعد باخذه من المشتري واما استحقاقه ففي ذلك مسايل الاولى من اشترى شيئا ثم استحق
وجعل عليه رده الى مستحقه وسوا امكنه الرجوع على البايع بالثمن ام لا اذا رده الى مستحقه
فلا يخلو اما ان يرده بامر البايع او بغير امره ان رده بامر البايع رجع عليه بالثمن وان رده بغير امره
فلا يخلو اما ان يرده باختياره او بحكم الحاكم ان رده باختياره لم يرجع على البايع بالثمن وان رده بحكم
الحاكم فلا يخلو اما ان يرده باقامة البينة او بالنكول ان كان باقامة البينة رجع على البايع بالثمن
وان كان بالنكول لم يرجع على البايع ذكره م بالله قدس الله روحه الثانية ومن اشترى عبدا او ثوبا
فاستعمله ثم استحق كانت الغلة للمشتري وحكم عليه برد العبد ورد الاجرة معه وسوا كان
قد استعمله ام لا ثم المشتري لا يخلو اما ان يكون عالما بالغصب او جاهلا ان كان عالما بالغصب لم يرجع بها
على البايع وان كان جاهلا فلا يخلو اما ان يكون استعمله ام لا ان لم يكن قد استعمله رجع بها على البايع
وان كان قد استعمله فالغلة لا تخلو اما ان تكون مثل الاجرة او اقل او اكثر ان كانت مثل الاجرة لم يرجع
على البايع بشي وان كانت اقل رجع على البايع بالزايد ذكره الاستاذان ابو الهيثم وان كانت اكثر فالله اعلم
واما النفقة فليس له ان يرجع بها على المستحق وهل له ان يرجع بها على البايع ام لا فذكر في تعليق
الى الفوايد ان ليس له ان يرجع بها على البايع وذكر م بالله وهو جعفر ان له ان يرجع بها على البايع لانه
مغرور واما الثمن فله ان يرجع به على البايع على كل حال وذكر م بالله في كتاب الغصب من الفتاوي
علمه
انه اذا كان عالما بالغصب لم يرجع به على البايع لانه سلطه لكن يجب على البايع ان يتصدق بالثمن
لانه ملكه من وجه محظور الثالثة ومن اشترى ثوبا فقطعه قميصا ثم استحق او شاة فذبحها
ثم استحق فتحصيل الكلام ان من اشترى شيئا ففعل به فعلا فذلك الفعل لا يخلو اما ان يكون مما يتعلق به
اغراض الناس ام لا اذا كان مما يتعلق به اغراض الناس كالثوب يقطعه قميصا او الشاة فذبحها
وفصلها فصاحبه بالخيار ان شا اخذه ولا شي وان شا اخذ قيمته صحيحا وان كان ذلك الفعل مما لا
يتعلق به اغراض الناس كخرق الثوب وما اشبهه فلا يخلو اما ان يكون مما يعد مثله استهلاكا
ام لا ان لم يكن مما يعد مثله استهلاكا كالخرق يكون النصف فما دون لم يكن لصاحبه الا اخذه
واخذ ارش النقصان وان كان مما يعد مثله استهلاكا كالخرق يكون اكثر من النصف فصاحبه بالخيار
ان شا اخذه واخذ ارش النقصان وان شا اخذ قيمته بالغة ما بلغت ذكره السيد وذكر م بالله
انه ليس له الا اخذه واخذ ارش النقصان. واما الموضع الثامن وهو في رد المبيع بالعيب
فمن اشترى شيئا فوجد به عيبا فلا يخلو اما ان يشتريه وهو عالم بعيبه ام لا فان اشتراه
وهو عالم بعيبه فلا خيار له وان اشتراه وهو جاهل فلا يخلو اما ان يقبضه وهو عالم بعيبه
ام لا ان قبضه وهو عالم بعيبه فلا خيار له وان قبضه وهو جاهل فلا يخلو اما ان يرضى به
او يجري منه ما يجري مجرى الرضا ام لا ان رضي به بالنطق وذلك ان يقول رضيت لم يكن له رده
وان جرى منه ما يجري مجرى الرضا ففي ذلك مسايل الاولى ان المبيع اذا كان جارية فوطيها
المشتري او قبلها او نظر اليها لشهوة بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا الثانية ان المبيع
اذا كان مملوكا فاستخدمه لم يكن ذلك رضا على ما خرجه ع من كلام يحيى عليه وعند م بالله
لا يكون رضا الا ان تكون الخدمة كثيرة يوما وليلة وما اشبهه الثالثة
قال ع وان امره ببيع او شرا بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا وان عرضه على البيع ليعرف

الله م

فيه لم يكن ذلك رضا الا ان يعيد اطلب من البائع الاقالة بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا الخامس
ان المبيع اذا كان دابة فركبها فان كان لحاجة نفسه كان ذلك رضا وان كان ليسقيها الماء او
ليرد عليها لم يكن ذلك رضا السادس ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه او ارضا فاستغلها بعد
علمه بالعيب كان ذلك رضا السابع ومن اشترى اشياء كثيرة في صفقة واحدة فوجد ببعضها
عيبا فقبض الصحيح دون المعيب او المعيب دون الصحيح بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا بهما جميعا وليس له
ان يفرق الصفقة على البائع فياخذ الصحيح دون المعيب او المعيب دون الصحيح فان لم يكن منه رضا ولا ما يجري
مجرى الرضا فالعيب لا يخلو اما ان يزول او لا يزول فان زال لم يكن له رده وان لم يزل فلا يخلو اما ان يكون قد حدث به
حدث او زاد زيادة ام لا فان لم يكن قد حدث به حدث ولا زاد زيادة فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء رده وعليه العلقة التي عليه قبل الرد دون البائع وان كان قد حدث به حدث او
زاد زيادة ففي ذلك مسائل الاولى انه اذا اخرجه عن ملكه فلا يخلو اما ان يخرجه عن ملكه بعوض او بغير
عوض فان اخرجه عن ملكه بعوض وذلك يكون ببيعه او بعتقه على مال فلا يخلو اما ان يرجع اليه ام لا
فان لم يرجع اليه كان له ان يرجع على البائع بارش النقصان على ما ذكره رحمه الله قدس الله روحه وذكر
انه لا يرجع على البائع بشيء وان رجع اليه فلا يخلو اما ان يرجع اليه بحكم الحاكم او بغير حكم الحاكم فان رجع اليه
بحكم الحاكم كان له رده على الاول وان رجع اليه بغير حكم حاكم فعلى قياس قول الشيخ رحمه الله ليس له رده على
الاول وعلى قياس قول المرتضى رحمه الله له رده على الاول وان اخرجه عن ملكه بغير عوض وذلك يكون بعتقه
او بهبته لا على مال كان له ان يرجع على البائع بارش النقصان بلا خلاف الثانية ان المبيع اذا كان طعاما
فاكله او اكل بعضه قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان الثالثة ان المبيع
اذا كان عبدا ابقا في الاصل عند بائعه ثم ابق عند المشتري ولم يمكنه رده لم يكن له ان يرجع على البائع
الا بفضل ما بين القيمتين ما بين قيمته ابقا وغير ابق الرابعة انه اذا احدث في المبيع نقص فان كان النقص
لا يخلو اما ان يكون مما يتغابن عليه ام لا فان لم يكن مما يتغابن عليه لجواز تلف ما فيه شاهده او جنايته من
البائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه واخذ ارش النقصان وان شاء رده ورد ارش النقصان فان رام
كل واحد من البائع والمشتري اخذ المبيع واخذ ارش النقصان كان المشتري اولى به وكذلك ان رام اخذه
بغير ارش فان رام احدهما بارش والثاني بغير ارش فالاولى من رامه بغير ارش فان كان ذلك النقص
مما يتغابن عليه بجواز ان يكون الجناية من ادمي فالجناية لا تخلو اما ان تكون من جهة المشتري او من
جهة غيره فان كانت من جهة المشتري لم يكن له ان يرجع عليه الا بارش النقصان فان رام البائع اخذه
واخذ ارش الجناية كان له ذلك وان كانت الجناية من جهة غيره كان له ان يرجع على البائع بارش
النقصان فان رام البائع اخذه لم يكن له ذلك الخامسة ان المبيع اذا كان ثوبا فقطعه
ولبسه لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان فان لم يكن قطعه ولكن لبسه فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه واخذ ارش النقصان وان شاء رده ورد نقصان اللبس السادسة ان المبيع اذا كان
جارية فوطئها قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان وكذلك ان وطئت
عنده بنكاح او زنا السابعة ان المبيع اذا كان حنطة فطحنها او سويقا فلته او ثوبا فصبغه
قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البائع الا بارش النقصان الثامنة انه اذا كان حدث في المبيع
فوائد فلا يخلو اما ان يكون من اصل المبيع او من غير اصله فان كانت من اصل المبيع وطلب المشتري
رد المبيع وجب عليه رده معها متصلة كانت او منفصلة وان كان من غير اصل المبيع نحو كرى ا
الارض واجرة العبيد كانت للمشتري التاسعة ان رد المعيب بالعيب يكون على التراخي

ما لم يكن من المشتري تصرف وكما لو ترك بحر الرضا العاشرة ان البائع اذا اشترط البراءة من جميع
العيوب لم تبرأ فان شرط البراءة من عيوب سماها بري منها دون غيرها الحادية عشر انهما اذا
اختلفا في الشيء هل هو عيب او لا فانه يرجع فيه الى اهل البصر والمعرفة بذلك الجنس وكذلك سائر
اجناس المبيعات كاهل الخيل في الخيل واهل الرقيق في الرقيق الثانية عشر واذا كان في المبيع عيب
لم يفسخ الحاكم البيع حتى يثبت عنده انه كان عند البائع وانه باعه وهو معيب واما
الموضع التاسع وهو في احكام البيوع فاعلم ان البيوع على ثلاثة اضرب صحيح محض
وباطل وفاسد فاما الصحيح فله احكام منها ما قد تقدم ومنها ما بقي الكلام فيه فالذي
بقي الكلام فيه وجهان الاول فيما يدخل في البيع على سبيل التبع والثاني في كيفية تسليم المبيع
وتسليمه اما الوجه الاول وهو فيما يدخل في البيع على سبيل التبع ففي ذلك مسائل الاولى من
باع ارضا معلومة وفيها اشجار فانها تدخل الاشجار في البيع الا ان يستثنيها البائع وذكر
في تعليق الافادة ان الاشجار اذا كانت تقطع في كل سنة لم تدخل في البيع وكان حكمها حكم الزرع
فان كان على الاشجار ثمار فانها لا تدخل في البيع الا ان يشترط المشتري دخولها والارض او الدار
تكون معلومة بالحد بثلاثة اشياء الاول ان تكون مشاهدة الثاني ان يذكر حدودها الاربعة
او الثلاثة على ما ذكره الشيخ والثالث اللقب الذي لا يشاركها فيه غيرها وفي تعليق الافادة
قال م بالله في رجل باع ارضا بحدودها ولم يعلم البائع كميتها وعلم المشتري ذلك جاز البيع
وذلك لانه اذا ذكر الحدود صار المبيع متميزا معلوما لا اختلاف فيه ولو كان هناك غبن لم
يمنع من صحة البيع وكذلك اذا جهل كل واحد منهما عن المساحة صح البيع اذا ذكر حدودها
الاربعة او الثلاثة الثانية ان الزرع لا يدخل في بيع الارض الا ان يشترط دخوله واذا لم يدخل
ولم يكن قد استحصد وجب على المشتري ان يصبر الى وقت الحصاد وله الاجرة على البائع الثالثة
واذا اشترى دارا فان الحيطان والسقوف تدخل في بيعها وكذلك تدخل في بيع الدار كل موضع
فيها الا للزرع وذلك نحو ابوابها وما اشبه ذلك ذكره الشيخ محمد بن ابي الفتح
ارش الرابعة ومن باع نخلا بعد اطلاعها فثمرتها تكون للبائع مؤبرة كانت
او غير مؤبرة على ما حصله الشيخ من المذهب وذكره في اللمع وبه قال
ح وذكر في تعليق ابي العوارض انها تدخل على ما خرجه اصحابنا من مذهب
يحيى عليه السلام اذا كانت غير مؤبرة فان كانت مؤبرة لم تدخل ومثله ذكر ش قال فان وجد بشرطه نخل
عقد البيع كانها تكون للمشتري بلا خلاف الخامسة قال م بالله من باع ارضا فيها سواقي جواريها
الطريق وغيرها ذكره في شرح ابي مضر فان باعها مطلقا من دون ذكر الحقوق فذكر م بالله
ان صاحب الماء والطريق يدخلان في ذلك اذا كان عرف اهل تلك الناحية انهم يقصدون ذلك في البيع
ويريدونه ونص على تعليق دخول الماء في تعليق الافادة قال وذلك لان الارض لا يراد الا للزرع والزرع
لا يتم الا بالماء ونص على دخول الطريق سفلا شرح ابي مضر واما الوجه الثاني وهو في كيفية تسليم
المبيع وتسليمه ففي ذلك مسائل الاولى من اشترى اشياء مما ينقل او يحول فلا يخلو اما ان
يكون حيوانا او غير حيوان فان كان حيوانا فلا يخلو اما ان يكون مما في طبعه النفور او لا
ان لم يكن مما في طبعه النفور فالتخلية فيه تكون قبضا وان كان مما في طبعه النفور
فقبضه بالحظ بحيث يصل يده اليه اما بان يكون عليه واما ان يكون في موضع اذا اراد

احكام

يشترط

أخذه منه لم يسمع عليه وإن كان من غير الحيوان فلا يخلو إما أن يكون مكيلا أو موزونا أو ما عداهما
فإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه يكون بالكيل أو الوزن وإن كان ما عداهما فالتخلية فيه
يكون قبضا الثانية ومن اشترى أشياء مما لا ينقل ولا يحول كالضياع والعقار فقبضه
هو أن يقول البائع قد سلمته إليك ويقول المشتري تسلمته ويكون ذلك بقرب المبيع على وجه
يمكن المشتري أن يتصرف في المبيع من غير مانع ذكره في تعليق ابن رشد ذكره بالله في تعليق الحوالة
الثالثة والتخلية في بيع الثمار بعد بدو صلاحها يكون قبضا الرابعة ومن اشترى من غيره
شيئا ووكله بأن يقبضه من نفسه جاز ذلك وقبضه يكون بالكيل والوزن إن كان مكيلا أو موزونا
وإن كان مما عداهما مما ينقل ويحول فقبضه بأن يعزله من ماله وإن كان مما لا ينقل ولا يحول
فقبضه بأن يتصرف فيه بنوع من أنواع التصرفات والقول قول الوكيل الذي في هذه المسألة
قال عليه السنة إذا ادعى المشتري أنه لم يقبضه الخامسة فإن لم يوجد المشتري
أو لا يسلم الثمن يوجر البائع بتسليم المبيع وعند بن الله أنه يوجر البائع أولا بتسليم المبيع
ومثله ذكر في السادسة ومن اشترى من غيره شيئا ثم قبضه فلا يخلو إما أن يقبضه
بإذن البائع أو بغير إذنه ثم إن قبضه بإذن البائع جاز له فيه جميع التصرفات وإن قبضه
بغير إذن البائع فلا يخلو إما أن يكون نقد الثمن أو لم ينقد فإن كان نقد الثمن جاز له فيه جميع التصرفات
وإن لم يكن نقد الثمن لم ينفذ من تصرفاته إلا ما بعد استهلاكا كالعتق والوقف وحكم بكلم
الله بعد نقض تصرف المشتري فيه وسواء أوفى الثمن أم لا لأنه يكون لغاء وهذا إذا كان مليا ولم يكن
طالما مستردا فأما إذا كان غير ملي أو كان طالبا للاسترداد لم ينفذ تصرفه فيه ذكره في الفتاوى
وأما البيع الباطل فإن المبيع يكون باقيا على ملك البائع ولا يصح تصرف المشتري فيه بوجه
من الوجوه فإن استهلكه وجب عليه رد مثله إن كان من ذوات الأمثال أو قيمته إن كان من ذوات
القيم والقيمة قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه وأما الفاسد ففي ذلك مسائل الأولى
والبيع الفاسد يملك به المبيع إذا اتصل به القبض على أصل أصحابنا الثلاثة والتخلية
في البيع الفاسد لا يكون قبضا فلو أنه باع من غيره ثمرة قبل بدو صلاحها وخلى بينه وبينها فتلفت
كانت من مال البائع الثالثة أن ليس للمشتري أن يقبض المبيع إلا بإذن البائع وسواء أدى الثمن أم لا
فإذا قبضه بإذن البائع جاز له فيه جميع التصرفات إلا الوطء في الجارية فإنه لا يجوز
الرابعة والبيع الفاسد معرض للفسخ لأنه لا ينفسخ إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإذا حكم
الحاكم بفسخه وجب رد المبيع بعينه إن كان باقيا فإن كان مستهلكا بوجه من الوجوه
من بيع أو غيره فرد مثله إن كان من ذوات الأمثال أو قيمته إن كان من ذوات القيم والقيمة
قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه وكذلك إن حدث في المبيع فوائد وجب ردها متصلة
كانت أو منفصلة إذا كانت من أصل المبيع فإن كانت من غير أصله كخراج العبد أو كرا الأرض
كانت للمشتري الخامسة أن المبيع إذا كان عبدا فأجره المشتري ثم فسخا كان للبائع
فسخ الإجارة وكانت الأجرة فيما مضى للمشتري فإن كان المبيع جارية ثم زوجها المشتري ثم تفاسخا لم
يفسخ النكاح وكان المهر للمشتري السادسة أن البناء في الأرض والغرس فيها يكون استهلاكا
وكذلك الغزل إذا نسج والطحن والذبح وقطع الثوب وصبغه وغرس النوى يكون استهلاكا
السابعة أن قيمة المبيع إذا كانت قاصرة عن الثمن وجب على البائع رد الزيادة إلى المشتري
إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا وكذلك العقد في المشتري إذا كان هو العاقد

باب القول في السلم

والكلام فيه يقع في أربعة مواضع الأول في بيان ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

وفيه اربعة مواضع الاول في جواز السلم ومحله والثاني في بيان شروط السلم والثالث في بيان ما يوجب فساد السلم والرابع
في بيان احكام السلم اما الموضع الاول وهو في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز اما ما
لا يجوز السلم فيه فلا يجوز السلم فيما لا يمكن ضبطه ويعظم التفاوت فيه وذلك كالحيوانات
واللآلي والجواهر والفصوص في الجلود والدنانير والدراهم على ما اشار اليه من بالله وفي ما
ما يجوز السلم فيه فيجوز السلم فيما يمكن ضبطه ولا يعظم التفاوت فيه وذلك كالمكيلات
والموزونات والمذروعات كالبسط والثياب اذا بين رقتها وغلظها وكذلك يجوز السلم
في الفواكه والبقول رطبة كانت او يابسة اذا كانت مضبوطة بالوزن والصفة واما
الموضع الثاني وهو في بيان شروط السلم فله شروط سبعة الاول ان يكون راس مال
السلم معلوما اما على الجملة واما على التفصيل وان يكون حاضر المجلس فيجوز ان يسلم شيئا واحدا
في اشيا مختلفة واشيا مختلفة في شي واحد وذلك كالجواز ان يسلم عرضا مع حيوان في مكيل او
موزون والثاني ان يذكر الجنس وذلك كالجواز ان يقول في بر او شعير الثالث ان يذكر النوع وذلك
كالجواز ان يقول في بر عربي او شعير ابيض او هندي الرابع ان يذكر الصفة وذلك كالجواز ان يقول في حنطة بيضاء او جيدة
او رديئة الخامس ان يكون مقدار المسلم فيه معلوما السادس ان يذكر مكان الانتقاد السابع
ان يذكر الاجل وذلك كالجواز ان يقول الى اول الشهر او الى راس السنة واما الموضع الثالث
وهو في بيان ما يوجب فساد السلم ففي ذلك مسائل الاولى انه اذا اختل شرط من شروط
السلم كان السلم فاسدا الثانية ذكر صاحب النوادر انه لا يصح في السلم شرط الخيار الا ان يبطل
صاحب الخيار خياره قبل التفرق فيصح السلم الثالثة انه لا يجوز ان يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن
فيما يوزن الا الذهب والفضة فانه يجوز ان يسلما في سائر الموزونات الرابعة انه لا بد ان يكون
المسلم فيه موجودا يوم الاجل عندنا ومثله ذكر ابو عبد الناصر انه لا بد ان يكون المسلم
فيه موجودا من يوم العقد الى يوم الاجل ومثله ذكر الخامسة انه لا يجوز ان يكون راس
مال السلم ما لا يجوز ان يكون ثمنا له في الديون كلها بل لا بد ان يكون كل واحد منهما راجعا الى الجهة
خائفا للخسارة السادسة انه لا يجوز ان يشترط اجود ما يكون ولا اردأه فان قال اجود
ما يوجد او من ارداه صح السلم السابعة انه لا يجوز ان يشترط من حنطة من زرعه بعينها ولا
من نخل بعينه او شجر بعينه او ما ينسج في محله بعينها الثامنة انه اذا قبض المسلم فيه
وهو في بيان
احكام السلم فاعلم ان احكام السلم على ضربين صحيح وفاسد اما الصحيح ففيه مسائل
الاولى انهما اذا تقايلا فليس له الا راس ماله اذا كان باقيا فان كان مستهلكا
وجب رد مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم والقيمة
قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه ولا يجوز ان ياخذ به شيئا ما دام في الذمة فان
احضره قبل محله ثم
احضره قبل محله فان الثانية انه يجوز للمسلم اليه ان يعجل ما عنده من السلم قبل محله ثم
لا يحلوا اما ان يزيده لاجل التعجيل او ينقصه لاجل التعجيل فان زاده لاجل التاجيل لم يجز
للخلاف وان نقصه لاجل التعجيل فلا يحلوا اما ان يكون مشروطا ام لا فان لم يكن مشروطا
جاز وان كان مشروطا فذكر الشيخ انه لا يجوز وذكر من بالله وغيره انه يجوز الثالثة
ويجوز للمسلم والمسلم اليه ان يطرح عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه قبل القبض
وبعده واما الفاسد ففيه مسائل الاولى انهما اذا ارادا تجديد السلم على الصحة استانفا
عقدا ثانيا بعد ان يقبض المسلم راس ماله الثانية انهما اذا انفسخا وجب للمسلم راس ماله

ان كان ثمنا وان كان مستهلكا وجب رد مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات
القيم والقيمة فيه يوم قبضه لا يوم استهلاكه الثالثة لا يجوز ان ياخذ به مبيعا ما دام
في الذمة ولا يجوز ان يجعله سلما الا بعد القبض الرابعة اذا اختلف المسلم
والمسلم اليه في قيمة راس مال السلم فالبينة على المسلم واليمين على المسلم اليه

باب الشفعة

والكلام فيها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان ما يستحق فيه الشفعة وما لا يستحق فيه
والثاني في بيان ما يستحق به الشفعة وبيان من لا يستحق الشفعة والثالث في كيفية اخذ
الشفيع لما يستحق فيه الشفعة والرابع في بيان ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها اما
الموضع الاول وهو في بيان ما يستحق فيه الشفعة وما لا يستحق فيه اما ما يستحق فيه
الشفعة فكل مبيع تجب فيه الشفعة من دور وعقار وضياع وعروض وغير ذلك سواء
كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتملها الا في ثلاثة اشياء احدها [illegible] للموروثات على ما ذكره
[illegible] والثاني المبيع بيعا فاسدا فان الشفعة لا تستحق فيه وتستحق بعد قبضه وللمشتري
قولان احدهما انها تستحق فيه والثاني انها لا تستحق الثالث الصلح بمعلوم عن مجهول
فانها لا تستحق فيه الشفعة وعند [illegible] انها تستحق فيه الشفعة ويلزم الشفيع
تسليم القيمة وهذا على اصح قوليه في البيع الفاسد لان الصلح ههنا بمعنى البيع واما ما لا تستحق
فيه الشفعة فهو كل شيء ملك بغير بدل او ببدل غير المال اما ما ملك بغير بدل فذلك نحو
الارث والصدقة والوصية والهبة [illegible] واما ما ملك ببدل غير المال فذلك نحو المهر وعوض الخلع
والصلح عن دم العمد وعوض المستاجر **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من يستحق الشفعة
ومن لا يستحقها اما ما يستحق به الشفعة فالشفعة تستحق باربعة اشياء وهي الشركة
في نفس المبيع والشركة في الشرب والشركة في الطريق والجار اذا كان الجار ملاصقا ووجوه
هذه الشركة مرتبة فلا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الاصل ولا شفعة للشريك
في الطريق مع الشريك في الشرب ولا شفعة للجار مع الشريك في الطريق الا ان يكون مع الجوار شريكا
في الطريق فذكر الشيخ انه يكون اولى وذكر غيره انهما يكونان على سواء وهذا اولى عند اصحابنا
ويتفرع على هذه الجملة مسائل الاولى اذا بيعت دار في زقاق لا يخلو اما ان يكون نافذا
او غير نافذ فان كان نافذا فالشفعة تستحق بالجوار فقط وان كان غير نافذ فالدار المبيعة لا تخلو
اما ان تكون في اول الزقاق او الوسطى او القصوى فان كانت في الاول كانت الشفعة لاهل الزقاق
على سواء وان كانت الوسطى كانت الشفعة لمن بعدها دون [illegible] الشفعة ههنا تستحق
بالطريق دون الجوار وان كانت القصوى كانت الشفعة بالجوار دون الطريق وكذلك الشفعة
بالشرب يستحقها ارباب الاسافل دون ارباب الاعالي فان باعها ارباب الاسافل فذكر [illegible]
انها تعود الى ارباب الاعالي وهو قول [illegible] رحمه الله اولا وذكر الاستاذ ابو القاسم انها لا تعود
وهو قوله رحمه الله اخرا وهو الاولى عند اصحابنا الثانية ومن موانع الشفعة
اذا تركها فانه يسقطها من بعده من الشفعاء الثالثة قال رحمه الله في الجامع في [illegible]
[illegible] اقتسموا [illegible] على ثلاثة اقسام تلك الضياع مفترقة ثم بيعت قطعة من احد تلك
الضياع فان الشفعة تكون لاهل الضيعة التي فيها القطعة في جملتها دون سائر اهل تلك
الضياع الرابعة والشفعة تستحق على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر انصبائهم وعند
[illegible] تستحق على قدر الانصباء الخامسة قال رحمه الله الشفعة تجب بالبيع وتستحق
بالطلب وتملك بحكم الحاكم وتسليم المشتري طوعا [illegible] لا تستحق الشفعة ولا شفعة

لأهل الذمة على المسلمين فيه وكذلك لا شفعة لبعضهم على بعض في الخطط التي اختطها
المسلمون دون ما اختط الكفار فإن لبعضهم على بعض الشفعة فيها وذكر [illegible] في الفتاوى
أنه لا شفعة لليهودي في شيء من جزيرة العرب فعلى هذا لا شفعة لليهودي في شيء من نجران وأما

الموضع الثالث وهو في صفة أخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة فإن الشفيع
إذا أراد أخذ ما له فيه الشفعة من المشتري فالمبيع لا يخلو من أربعة وجوه الأول
أن يكون المبيع باقيا في يد المشتري لم يتغير إلى زيادة ولا إلى نقصان الثاني أن يكون قد تغير
إلى زيادة الثالث أن يكون قد تغير إلى نقصان الرابع أن يكون المشتري قد أخرجه عن ملكه
ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك أما الوجه الأول وهو أن يكون المبيع باقيا في يد المشتري
لم يتغير إلى زيادة ولا نقصان ففي ذلك مسائل الأولى من له الشفعة في شيء لا يجوز له أخذه
من يد المشتري إلا برضاه أو بحكم الحاكم فإذا حكم له الحاكم فله أخذه ممن يجده في يده بائعا كان
أو مشتريا وذكر ابن اللباد أن الشفيع إذا طلب الشفعة أخذها بالثمن فامتنع المشتري من ذلك فليس
الحضور إلى الحاكم فأخذه الشفيع فهو ملكه وكان أيضا الثانية وإذا أراد الحاكم
أن يحكم للشفيع بالشفعة فلا يخلو إما أن يكون عالما بالثمن أم لا فإن كان عالما بالثمن
لم يحكم له بها وعند ابن عبد الله وهو بالله أنه إذا كان يرجو له الغرض حكم له بها وأجله
بالثمن على قدر ما يراه وإن لم يكن عالما بالثمن حكم له بها فإذا حكم له بها فلا يخلو إما أن
يحكم له مطلقا أو موقتا فإن حكم له مطلقا وجب عليه تسليم الثمن فإن سلمه وإلا حبسه
الحاكم وإن رأى الحاكم أن يبيع المبيع وأن يوفيه على المشتري فعل وإن حكم له موقتا كان الأجل
من ثلاثة أيام إلى عشرة عند يحيى عليه وعند القاسم عليه لا يزيد على ثلاثة أيام فإن سلم الثمن عند وفا
الأجل وظاهر وإن لم يسلمه عند وفا الأجل بطل شفعته إلا أن يكون شرط ذلك على نفسه
أو شرط عليه الحاكم بطلت شفعته الثالثة وجب على الشفيع الثمن الذي اشترى به المشتري
ما له فيه شفعة فإن كان من ذوات الأمثال وجب عليه مثله وإن كان من ذوات القيم وجبت
عليه قيمته والقيمة قيمته يوم عقد البيع وكذلك إن بيع الشقص بأرض أو دار أو بزرع وقام في كل
واحدة منهما شفيع وجبت الشفعة لكل واحد منهما ووجب عليه قيمة الأرض والدار المبيع بها
ما له فيه شفعة والقيمة قيمته يوم عقد البيع الرابعة وإن اشترى رجل شقصين فلا
يخلو إما أن يشتريهما صفقة واحدة أو صفقتين فإن اشتراهما في صفقتين فللشفيع أن يأخذ
ما شاء ويترك ما شاء وإن اشتراهما في صفقة واحدة فلا يخلو إما أن يكونا مجتمعين أو مفترقين
إن كانا مجتمعين لم يكن للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع حكاه محمد بن أبي الفوارس عن عبد الله
قدس الله روحه وذكر في شرح التجريد أن للشفيع أن يأخذ ما له فيه شفعة دون ما ليس له
فيه شفعة على الصحيح من مذهبه وصاحبيه وإن كانا مفترقين فإن كان له الشفعة فيهما
جميعا لم يكن للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع فإن كان له الشفعة في أحدهما دون الآخر
كان له أخذ ما له فيه شفعة دون ما ليس له فيه شفعة الخامسة وإذا اشتريت
أرض أو دار ولها شفيع فالمشتري لا يخلو إما أن يكون واحدا أو جماعة إن كانوا جماعة
فللشفيع أن يأخذ نصيب من شاء ويترك نصيب من شاء وسواء كان المشتري لنفسه أو لغيره
من واحد أو جماعة لواحد أو جماعة وإن كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع إلا أخذ الجميع
أو ترك الجميع وسواء كان المشتري له أو لغيره من واحد أو جماعة لواحد أو جماعة وأما

الوجه

الوجه الثاني وهو ان يكون المبيع قد تغير الى زيادة فاذا كان قد تغير الى زيادة
فالزيادة لا تخلو اما ان تكون من اصل المبيع او من غير اصله ان كانت من اصله كالسمن
والكبر والنمو اما السمن والكبر فللشفيع اخذ المبيع ولا شي عليه ذكره م بالله في
الافادة واما النمو فالشفيع لا تخلو اما ان تكون متصلة او منفصلة ان كانت وهي
متصلة اخذها وغرم للمشتري ما غرم في ذلك وسوا كانت حاصلة يوم العقد او حادثة
بعده وان كانت وهي منفصلة فلا تخلو اما ان تكون حاصلة حالة العقد او حادثة بعده
ان كانت حاصلة حالة العقد كانت للمشتري ويجب عليه ان يحط عن الشفيع قدر
قيمتها يوم عقد البيع وذكر ان المشتري ان زرع الارض ولم يكن الزرع استحصد استحصل
في ملك المشتري وحضر الشفيع فالحكم ما تقدم وان كانت حادثة بعد عقد البيع كان
للمشتري وعلى الشفيع تسليم جميع الثمن ان شا وان شا ترك المبيع وان كانت الزيادة من
غير اصل المبيع وكانت من فعل المشتري فلا تخلو اما ان يكون مما له رسم ظاهر ام لا ان لم يكن
مما له رسم ظاهر نحو حرث الارض وتحسينها وقطع الاشجار فانه لا حق للمشتري على
الشفيع شي ذكره م بالله في تعليق الافادة وص بالله في الفتاوي وان كان مما له رسم
ظاهر فلا تخلو اما ان يكون مما يشفع به ام لا ان لم يكن مما يشفع به وجب عليه القطع
ولا شي له وان كان مما يشفع به فلا تخلو اما ان يفعله قبل حكم الحاكم او بعده ان فعله
بعد حكم الحاكم كان عاصيا ووجب عليه القطع ولا شي له وان فعله قبل حكم الحاكم فلا
تخلو اما ان يكون قبل المطالبة او بعدها ان كان قبل المطالبة وجب له القيمة ذكره الاخوان
وان كان بعد المطالبة فلا تخلو اما ان يكون مما له حد ينتهي اليه ام لا ان كان مما له حد ينتهي
اليه نحو الزرع وجب على الشفيع ان يصبر الى وقت الحصاد وله الكرى على المشتري من يوم
الحكم بالشفعة ذكره السيد ط وذكره م بالله انه يجب عليه القلع ولا شي له وان لم
يكن مما له حد ينتهي اليه نحو البنا والغروس فذكر الاخوان انه يجب عليه القلع ولا شي له رواه
السيد ط عن الهادي والذي عليه الحنفية في البيع واما الوجه الثالث وهو اذا كان المبيع قد
تغير الى نقصان فاذا كان قد تغير الى نقصان فالنقصان لا تخلو اما ان يكون من فعل المشتري
او من فعل غاصب او لا من فعل المشتري ولا من فعل غاصب ان لم يكن من فعل المشتري ولا
من فعل غاصب وذلك نحو ان يتلف بآفة سماوية او السيل او الحريق فالشفيع بالخيار
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه وان كان من فعل غاصب فالمشتري لا تخلو اما ان يكون
قد اعتاض عليه ام لا ان لم يكن قد اعتاض عليه فالشفيع بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن
وان شا تركه كما تقدم وان كان قد اعتاض عليه وجب عليه ان يحط عن الشفيع بقدر ذلك
وان كان من فعل المشتري وذلك نحو ان يشتري دارا فيقلع من ابوابها او اشجارا اعجامها
ويستهلك الثمار فانه يحسب ذلك بقيمته من الثمن الذي دفعه فما بقي من الثمن بعد قيمة ما استهلكه
رجع به على الشفيع وصورة ذلك ان الثمن مائة وقيمة المبيع مائة ويكون قد استهلك
منه ما قيمته خمسون فيكون قد استهلك نصف المبيع فيجب عليه ان يحط عن الشفيع
نصف الثمن وهو خمسون واما الوجه الرابع وهو ان يكون المشتري قد اخرجه
عن ملكه ببيع او هبة او وقف او غير ذلك ففيه مسائل الاولى واذا اشترى
دارا بالف ثم باعها بالف ومائة ثم حضر الشفيع فشفع فانه يحكم له بالدار

تعلوم
دنه
مع

ويلزمه تسليم الشقص ويرجع المشتري الثاني على الاول بثمنه قال ابن يونس وهذا اذا شفع
بالثمن الاول والا فله او وقف له فان شفع مطلقا لزمه تسليم الثمن الاخر وهو الف ومائة وان
اشتراها بالف ثم باعها بتسعمائة ثم حضر الشفيع فشفع بالالف ورجع على المشتري الثاني
برد المائة الزائدة على قيمته التي دفعها الى بائعه ذكره في تعليق الافادة وذكر في شرحها
عن التسهيل انه انما تجب عليه ردها الثامنة انه اذا اخرجه عن ملكه بهبة
او صدقة فعلم انه يطالب الموهوب له وعند م بالله انه يطالب المشتري الثالثة انه
اذا اخرجه عن ملكه بعتق او وقف او بنا مسجد او حفر قبر فحكمه نقض ذلك عند ابي علي
و م بالله وبه قال ابن [illegible] لا في حفر القبر وبنا المسجد فان له فيه قولان احدهما انه ينقض
والثاني انه لا ينقض ويكون استهلاكا فان كان المبيع جازيه فاستولدها كان ذلك
استهلاكا ذكره م بالله وذكر ابو مضر انه لا يكون استهلاكا واما الموضع
الرابع وهو في بيان ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها اما ما يبطل الشفعة ففيه
مسائل الاولى ان الشفيع اذا حضر عقد البيع ثم قام عن المجلس من غير ان يطالب بالشفعة
من غير مانع بطلت شفعته والمطالبة بها هو ان يطالب بلسانه ويرافع المشتري
الى الحاكم قال ع فان طالب بلسانه ولم يرافع الى الحاكم بطلت شفعته الثانية قال م بالله
في تعليق الافادة من باع ماله فيه شفعة بوكالة غيره بطلت شفعته الثالثة واذا
حضر الشفيع لطلب الشفعة فانه يطالب المشتري فان طالب البائع وعدل عن المشتري
بطلت شفعته الا ان يكون المبيع باقيا في يد البائع لم يسلمه الى المشتري لم تبطل شفعته
الرابعة واذا قال الشفيع للمشتري بع مني هذا الذي استحق فيه الشفعة او
هبه لي بطلت شفعته الخامسة واذا بلغه خبر البيع وهو غائب فعليه ان يشهد
انه مطالب بها ثم يسير او يوكل فان لم يفعل شيئا من ذلك بطلت شفعته وكذلك
ان اشهد ولم يسر فان سار ولم يشهد فذكر القاضي زيد انه يحتمل ان تبطل شفعته
ويحتمل ان لا تبطل قال ط والاولى على اصلنا انها تبطل السادسة واذا سلم الشفيع
الشفعة بعد انعقاد البيع طابت نفسه ان البيع لم يقع بطلت شفعته واما ما لا يبطلها
ففيه مسائل الاولى فاذا سلم الشفيع شفعته قبل انعقاد البيع كان على شفعته
بعد انعقاده الثانية واذا طالب الشفيع بالشفعة فقال له المشتري احضر
الثمن لاسلم لك المبيع فعاد ولم يحضر الثمن لم تبطل الشفعة نص عليه في المنتخب قال ابو جعفر
رضي الله عنهما وهو الصحيح المعمول عليه وذكر في الفنون انها تبطل اذا فرط في احضار
الثمن ولم يجد في ذلك حدا الثالثة قال ع رحمه الله انه اذا رافع المشتري الى الحاكم
مرة للشفعة ولم يبطلها ترك المرافعة من بعد الرابعة ومن اشترى ماله
فيه شفعة بوكالة غيره لم تبطل شفعته اذا طالب بها عقيب العقد ذكره
في تعليق الافادة الخامسة ان الشفيع اذا ترك الشفعة لخوف من ظالم لا يأمنه
لم تبطل شفعته وكذلك ان علم بالبيع ليلا فترك المطالبة الى الصبح خوفا من العسس
او اللصوص او السباع لم تبطل شفعته فان تركها للوحشة بطلت شفعته وعند
م بالله انها لا تبطل السادسة واذا سلم ابو الصبي او وصيه فان كان ذلك لاجل
حظه او عدم ماله بطلت شفعته وان كان لغير ذلك كان الصبي على شفعته

عند بلوغه فاذا بلغ وطلبها وادعى المشتري انه اباه او وصيه سلمها اليه الا ان حاطه او
عدم ماله فالقول قول الصبي مع يمينه على علمه نص عليه يحيى عليه في المنتخب في مسئلة ذكرها م بالله
في التحرير وفصل في التحرير بين ان يكون الصبي مقرا بالتسليم او جاحدا فمع الاقرار جاحدا
فالقول قوله مع يمينه والبينة على المشتري وان كان منكرا فالقول قول المشتري مع يمينه
والبينة على الصبي قال م بالله في الافادة هذا في الاب خاصة دون سائر الاولياء فاما في سائر
الاولياء فالقول قول الصبي مع يمينه والبينة عليهم **فصل** واذا اختلف الشفيع والمشتري
فقال المشتري كان الثمن بعشرين وقال الشفيع بل الثمن خمسة عشر فالبينة على الشفيع
واليمين على المشتري **فصل** واذا قال المشتري للشفيع الدار التي تطلب بها الشفعة ليست لك
وانما انت ساكن فيها فالبينة على الشفيع انها ملكه ذكره اخر ومثله ذكره م بالله حكى ذلك
للعطة(?) في تعليق الفوائد ومثله اطلق في التحرير على اصل يحيى عليه

باب الاجارات

والكلام منه يقع في ستة مواضع الاول في اجارة ما ينقل ويحول وذكر شروطها واحكامها
والثاني في اجارة ما لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها واحكامها والثالث في اجارة الحيوانات
ماعدا الادميين وذكر شروطها واحكامها والرابع في اجارة الادميين وذكر شروطها واحكامها
والخامس في بيان ما يستحق به الاجرة وما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز والسادس في اختلاف
الاجير والمستاجر **اما الموضع الاول** وهو في اجارة ما ينقل ويحول وذكر شروطها
واحكامها اما اجارة ما ينقل ويحول فيجوز اجارة الة الحائك والصباغة والحدادين
والقصارين وغيرهما من جميع الالات ما لم تكن المنفعة محظورة نحو اجارة الطنابير والمزامير
وكذلك يجوز اجارة الكتب سوى المصاحف وذكر م بالله انه لا يجوز اخذ الاجرة على كتب الهدايات(?)
فاما شروطها فلها شروط ثلثة الاول ان تكون الاجرة معلومة الثاني ان تكون المدة معلومة
واول المدة ان ذكر جاز وان لم يذكر كان من حين يقع عقد الاجارة واما اخر المدة فلا بد من ذكرها
الثالث ان تكون المنفعة المطلوبة منها معلومة واما احكامها ففيها مسائل
الاولى اذا انقضت مدة الاجارة وجب على المستاجر ردها على صاحبها الا ان يكون المستاجر قد
اشترط على صاحبها ان يرده ويحملها وكذلك ان كانت حاملة ومؤنة الرد على المستاجر
على ظاهر قول يحيى عليه فان امسكها مع امكان الرد ضمنها وذكر م بالله في تعليق الافادة
انه لا يجب عليه ان يحملها الى صاحبها ولا مؤنة عليه في ردها بل هي على صاحبها الثانية
واذا استاجر رجل شيا من هذه الالات وشرط على نفسه ضمان ما يضيع منها او يسرق
صح الشرط وضمن نص عليه في المنتخب قال م بالله في تعليق الافادة وكذلك اذا كانت الاجارة فاسدة
وشرط على نفسه الضمان ضمن الثالثة واذا اشترط صاحبها ضمان ما ينكسر منها بالاستعمال
كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه الرابعة واذا استاجر رجل من رجل شيا من هذه
الالات على ان يكون ما يحصل فيها بينه وبين صاحبها على نصف او ثلث او ربع كانت الاجارة فاسدة
فان استعملها كان لصاحبها اجرة المثل **واما الموضع الثاني** وهو في اجارة ما
لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها واحكامها اما اجارة ما لا ينقل ولا يحول فذلك
نحو اجارة الارض للزراعة والعروض والدار للسكنى والحانوت للعمل فيها والتجارة
واما ذكر شروطها فلها شروط ثلثة الاول ان تكون الاجرة معلومة الثاني ان تكون المدة

معلومة

الثالث أن تكون المنفعة المطلوبة منها معلومة على الجملة دون التفصيل إلا أنه إذا
استأجر أرضا للزرع وكان الزرع منه ما يضر الأرض ومنه ما لا يضرها وصرح بها دون
صرح بعينه وجب أن يبين ما يزرع فيها فإن لم يبين فسدت الإجارة فإن قال له ازرع ما شئت
جاز ذلك وكذلك إن كانت الأرض لا تصلح إلا لنوع واحد فقط وكذلك إن كان يزرعه
الأنواع مضرتها للأرض سواء جاز وإن شئت وأما أحكامها ففي ذلك مسائل الأولى وإذا
اكترى رجل من رجل دارا مدة معلومة نحو شهر أو سنة لم يكن له أن يفسخ الإجارة
ويردها على صاحبها وسواء في الكراء لا وليس لصاحبها أن يمنعه ذلك قبل انقضاء مدة
الإجارة الثانية ومن استأجر أرضا للزرع فزرع ثم انقضت مدة الإجارة والزرع باق فإنه
يقر عليه بعد الإجارة ولا يؤمر بالقلع الثالثة ولو أن رجلا اكترى من رجل
دارا وحانوتا مدة معلومة ثم انقضت مدة الإجارة ولم يسلمها إلى صاحبها مع التمكن وجب
عليه الأجرة للمدة الزائدة وتكون هذه الأجرة أجرة المثل على أصل يحيى عليه السلام فإن تعدى عليه سلبها
من صاحبها بغيبة أو جحود لك وجب عليه أن يدفعها ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك
فلا أجرة عليه الرابعة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو أن رجلا اكترى من رجل أرضا لطعام
معلوم فلم تغل الأرض ذلك القدر فالأجرة واجبة **وأما الموضع الثالث** وهو في إجارة
الحيوانات ما عدا الآدميين وذكر شروطها وأحكامها أما إجارة الحيوان فتجوز إجارة
الإبل والبقر والخيل والبغال إلا أنه لا تجوز إجارة الإبل للبن والوبر للنهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وكذلك البقر للبن وأما ذكر شروطها فلها شروط ثلاثة الأول أن تكون الأجرة معلومة
الثاني أن تكون المدة معلومة أو المسافة الثالث أن تكون المنفعة المطلوبة منها
معلومة من حمل عليها أو ركوب إن كان للركوب إلا أنه لا يصلح إلا لشيء واحد صحت الإجارة وإن لم
يبين وأما أحكامها ففيها مسائل الأولى وإذا اكترى رجل من رجل دابة ليحمل عليها أرطالا
معلومة ولم يبين المحمول صحت الإجارة ويلزمه أن يحمل عليها ما لا يجحف على الدواب ولا يعنتها
فإن قال لصاحبها احمل ما شئت كانت الإجارة فاسدة الثانية ولو أن رجلا اكترى من رجل جمالا إلى
بلد فحمل عليها أحمالا بأعيانها فتلفت تلك الجمال وجب على المكاري حملها إلى الموضع الذي
يكون بها أو شبهها وكذلك إن كان صاحب الجمال لم يعينه
اكترى له على جمال أخر
بأن يكري جماله فأكراها من رجل ليحمل عليها أحمالا بأعيانها فتلفت الجمال وجب عليه إبدالها الثالثة ولو أن
رجلا اكترى من رجل جمالا إلا بأعيانها أخرى تلك الجمال بأعيانها رجل آخر كان المكري لرجل
من مال الموكل فإن تعينت الإجارة في الجمال دون الحمال لم يجب عليه إبدالها الثالثة ولو أن
رجلا اكترى من رجل جمالا إلا بأعيانها الأول منهما كانت الجمال لشبهها الأول يحلف المسافة فركب
الأول وأخوه الجمال فإن لم يعلم الأول منهما ولو أن رجلا أكرى من رجل ثم لا
السيد جمال الدين علي بن الحسين أن الإجارة تنفسخ الرابعة واختلف العراقيون في الوسط
على أن الكراء يكون بما يكون لسائر الناس واختلفوا في ذلك الخامسة ولو أن رجلا اكترى من رجل جملا ليحمل
منه وذلك لأن هذه الإجارة فاسدة ومن شرط عليه من غير إذن صاحبه
عليه أرطالا معلومة فحمل عليه أكثر مما شرط عليه ... بما يؤثر في الحمل وإن كانت زيادة لا يؤثر مثلها
فتلف الجمل ضمن المستأجر إن كانت الزيادة مما يؤثر في الحمل وإن كانت الزيادة لا يؤثر مثلها
لم يضمن وكذلك إن اكتراه ليحمل عليه أرطالا معلومة من القطن فحمل عليه بوزنه
حديدا أو قطنا فتلف الجمل ضمنه المستأجر إن كان الحمل ثقيلا لأن يحمل على مثله الحديد

والحمير

ويلزمه الاجرة نص عليه في المسألة السادسة ولو ان رجلا اكترى من رجل برذونا فسرق
او سرق ما عليه من سرج او فسلم تضمينه الا ان يكون من تعد او تفريط وكذلك ان اكرى دارا
فسرقت ابوابها لم يضمن الا ان يكون صاحبها قد اشترط عليه الضمان وكذلك القول في سائر المسائل
واما الموضع الرابع وهو في اجارة الادميين وذكر شروطها واحكامها اما اجارة
الادميين فهي على قسمين مشترك وخاص اما الخاص فهو الذي يستاجر مدة معلومة باجرة
معلومة ولا يشركه غيره فيها ويستحق الاجرة بتسليم النفس مع مضي المدة عمل ام لم يعمل واما
شروط صحة اجارته فهو ان تكون الاجرة معلومة والمدة معلومة واما احكامها
ففيها مسائل الاولى ان الاجير الخاص لا يضمن ما تلف على يديه وان ضمنته الا ان يتلف بجناية منه او تعد
او تفريط وعند ابي حنيفة انه اذا اشترط عليه الضمان ضمن الثانية قال محمد بن يحيى ولو ان رجلا اجر
ابنا له صغيرا او مملوكا لابنه مدة معلومة فبلغ الابن قبل انقضاء مدة الاجارة فان اجار تمام
العمل الى انقضاء مدة الاجارة فخير ان يجيز ذلك وجب على الاب رد الاجرة لما بقي من المدة واما المملوك
فيلزمه اتمام العمل الى انقضاء مدة الاجارة قال اصحابنا وكذلك اذا اعتق العبد في مدة الاجارة فانه
يكون بالخيار واما الاجير المشترك فهو الذي يستاجر على عمل معلوم ولا يستحق الاجرة الا بتسليم
العمل واما شروط صحة اجارته فهو ان تكون الاجرة معلومة والعمل معلوما الا ان يستاجر مدة
من الزمان على عمل معلوم فلا بد ان تكون المدة معلومة واما احكامها ففيها مسائل الاولى
والاجير المشترك يضمن ما تلف في يده وسواء تلف بجنايته او بغير جنايته وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة
الا ان يتلف بامر غالب لا يمكن الاحتراز منه نحو الحريق واللصوص المتغلبين وكذلك ان كان راعيا فعدت
عليه الذئاب في الغنم ثم نهبه قوم قسمه ذكره محمد بن ابي الفوارس وحكاه عن [illegible] الثانية واذا
تلف او ذهب ما حمله المكاري والحمال قبل تسليمه اياه من صاحبه ضمنه وسواء تلف في منزله او في منزل
صاحبه او في الطريق وحبسه ليستوفي اجرته الا ان يتلف بامر غالب الثالثة وتضمن الصناع ما
افسدوه بصنعتهم نحو ان يفسد الدباغ الاديم او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار الخشب الرابعة
والختان اذا قطع حشفة الصبي فمات منه او الحجام او المتطبب او المجبر اذا عملوا ضمنوا الا ان يكون
عمدا او خطا ان كان عمدا ضمنوا بلا خلاف وان كان خطا فلا يخلوا اما ان يكونوا من اهل البصر والمعرفة
بما تعاطوه ام لا ان لم يكونوا كذلك ضمنوا وسواء اشترطوا البراءة مما حدث من عملهم ام لا وان كانوا
من اهل البصر والمعرفة بما تعاطوه فلا يخلوا اما ان يكونوا قد اشترطوا البراءة لاجله ام لا فان لم يكونوا
قد اشترطوا البراءة ضمنوا وان كانوا قد اشترطوا البراءة برئوا واما الموضع الخامس وهو
في بيان ما يستحق به الاجرة وما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز اما ما يستحق به الاجرة
فاعلم ان الاجارة على ضربين صحيحة وفاسدة اما الفاسدة فانه يستحق فيها اجرة المثل وهي
تستحق بتسليم العمل او استيفاء المنافع واما الصحيحة فانها يستحق فيها الاجرة المسماة
وهي تستحق بتسليم العمل او استيفاء المنافع او التمكن من استيفائها او التعجيل او شرط التعجيل
واما ما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز فيجوز فسخها للعذر ولا يجوز لغير عذر الا
بتراضيهما والعذر ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما يرجع الى الموجر ومنه ما يرجع الى المستاجر
ومنه ما يرجع اليهما جميعا اما ما يرجع الى الموجر فهو ان يلحقه دين لا يمكنه ولا مال له سواه او يحجز

عن نفقته او نفقة اهله واما ان رجع الى المستاجر عن ذلك فجائز ان يكرى جانوتا بامر بعشرة

او نقصه اهله واما ان رجع الى المستاجر عن ذلك بجواز يكرى حانوتا بامر بعشرة

عن نفقته او نفقة اهله او نسا دم عبد البحرمه في بلده لم يبنا في

عود ذلك عذر بين فلان او غيره اجمعا فذلك نحو الخوف الذي لا يومن معه على النفس

كان ذلك عذرا واما ان رجع اليه جميعا فذلك نحو الخوف الذي لا يومن معه على النفس

والمال فانه يكون لكل واحد منهما عذرا في فسخ الاجارة مسلمة ولا تفسخ الاجارة بموت

المستاجر ولا المستاجر منه وعند من بالله ايضا الفسخ **واما الموضع السادس** ففي

وهو في اختلاف الاجير والمستاجر في ذلك مسائل الاولى واذا اختلف المكرى والمكترى

فقال المكترى للمكرى اكريت منك بعشرة وقال المكرى اكريت بخمسة فهو

فالبينة على المكرى واليمين على المكترى للبائنة ولو ان رجلا دفع الى حائك غزلا لنسج له ثوبا

فالبينة على المكرى واليمين على المكترى مع يمينه والبينة على

له ثوبا فلما نسجه ادعى الحائك انه اذن له في الغزل فالقول قول الحائك مع يمينه والبينة على

صاحب الغزل البائنة ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه له بدرهم فصبغه لونا

صاحب الغزل البائنة ولم يستحق للزيادة شيئا فان اختلف الصباغ وصاحب الثوب

اشنع منه كان الصباغ ضامنا له ولم يستحق للزيادة شيئا فان اختلف الصباغ وصاحب الثوب

وقال الصباغ امرتني بصبغ يساوي عشرة وقال صاحب الثوب امرتك بصبغ يساوي خمسة

فالبينة على الصباغ واليمين على صاحب الثوب الرابعة واذا اختلف الاجير المشترك وصاحب الشي

فالبينة على الصاحب الشي واليمين على الاجير المشترك الخامسة واذا ادعى

في قيمة الشي بعد ان يتلف فالبينة على صاحب الشي واليمين على صاحب الشي ويكون

الاجير المشترك ان ما تلف على يده تلف بامر غالب فالبينة عليه واليمين على صاحب الشي

الاجير المشترك ان ما تلف على يده تلف بامر الامكا فامة البينة عليه لجواز ان يدعي

بينة على القطع ان الذي ياخذه من الاجير حقه الا ان يكون هناك امر يمكن

لسه على القطع ان الذي ياخذه من الحصر حقه الا ان يكون هناك امر يمكن

بينة على القطع ان الذي ياخذه من الاجير فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن هناك امر يمكن

الراعي ان يموت الحيوان ومع بعض جنايته منه فالقول قوله مع يمينه وبيانه ذكره من الله في الفتاوى فمن

الراعي ان يموت الحيوان منه ذكره في تعليق الافادة وبيانه ذكره بالله في الفتاوى فمن

الحيوان منه ذكره في تعليق الافادة فانهم حلفوا ولا غرم عليه الا ان يتلف بسبب

ان يكون نسب موت الحيوان فلفا فالقول قوله فان لهم حلفوا ولا غرم عليه وافسدته

اسود على سواد **الموضع السابع** في المزارعة واعلم ان المزارعة على ضربين صحيحة وفاسدة

اسود على سواد ان المزارع ياخذه معلوما من الامر معلوما

منه او بعد غرمه **باب المزارعة** مساغا من المزارع ياخذه معلوما من الامر معلوما

منه او بعد غرمه تا المزارعة مسانا من الارض بنصف ارضه مساغا من المزارع له نصف ارضه الباقي مثل

اما الصحيحة فهي ان يكري صاحب الارض نصف ارضه بمثل تلك الاجرة على ان يزرع له نصف ارضه الباقي مثل

على ان يزرع فيها شيئا معلوما بالمساحة بمثل تلك الاجرة ويسقط ما بالاجرة بالاجرة وان

على ان يزرع في ذلك الزرع ويكون البذر بينهما نصفين والزرع بينهما كذلك وسقطا الاجرة بالاجرة وان

ذلك الزرع ويكون البذر بينهما نصفين والزرع كذلك يعملان واما الفاسدة فهي ان يدفع رجل

الى رجل ارضا ليزرعها ويكون البذر منهما والخرج من الارض بينهما نصفين او الثلث او الربع فاذا كان الزرع

ادا ان يكون المزارعة بالثلث او الربع فكذلك نصفين او الثلث او غيرها فان كان البذر

ادا ان يكون للمزارع فيها ويكون ما خرج من الارض لصاحبها وان كان البذر

الى رجل ارضا ليزرعها فيها وعليه كرا الارض لصاحبها وان كان البذر فلهما كان الزرع

فاسدة كان الزرع للمزارع ان كان البذر له وعليه اجرة المثل وان كان البذر

لصاحب الارض كان الزرع له ويكون للمزارع على صاحب الارض نصف الكرا

لصاحب الارض كان الزرع لصاحب الارض على المزارع نصف كرا الارض وللمزارع على صاحب الارض نصف الكرا

سهما ويكون لصاحب الارض على المزارع نصف كرا الارض وللمزارع على صاحب الارض بزرع فيها سهم ضيعه

وسع هذه الجملة مسلمان الاول واذا دفع رجل الى رجل ارضا للمزارعة ثم كان لعذر بلا عذر

او قال لا ازرعها ولا احلها اما ان يكون ذلك منه لعذر او لغير عذر ان كان لعذر فلا

او قال لا ازرعها ولا احلها اما ان يكون ذلك منه لعذر او لغير عذر والا فاسدة اذا كان

امام العمل وله فسخ الاجارة وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة اذا كان بفضله ذكره

امام العمل وله فسخ الاجارة وكل عذر على بعض الغرض المقصود استحق من الاجرة بقصده ذكره في

صحيحة واسع لعذر وكل عذر على بعض الغرض المقصود فانه كان بعد الاجارة صحيحة

وذكر السيد انه يستحق شيئا فان امتنع لغير عذر فانه كان الاجارة

لزمه ايام العمل وان كانت الاجارة فاسدة لم يلزمه ايام العمل لكن له في الاجارة وله من الاجرة
على صاحب الارض بقدر ما عمل من حرث او عمارة او غيرها ذكره م بالله وسلك ذكر م بالله في الفتاوى
الناسه واذا دفع رجل الى رجل ارضه ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر بينهما نصفين كانت
هذه الاجارة فاسدة الا انهما اذا اصطلحا على ذلك جاز فان طالبه صاحب الارض بنقض غرسها واراد
اخراجه منها وجعله للمغارس اجرة عمله وقيمة الغروس ان شاء وان شاء قلع وعليه لصاحب
الارض اجرة ارضه وكذلك ان اشاجره على ان يغرس في هذه الارض اشجارا غير موجودة ولا معلومة مه
واشاجره على الغراسة لاصول معينة والقيام بها الى مدة معلومة بشي من هذه الاصول
غير معين او يكون من ثمرة الاشجار غير معلومة كانت هذه المغارسة فاسدة والحكم
فيها ما تقدم ذكره فان كان جميع ذلك معلوما كانت المغارسة صحيحة **باب احيا
الموات** قال السيد الامير علي بن الحسين رحمه الله فصل الكلام في ذلك ان من اراد احيا
ارض فلا يخلو اما ان يكون قد ملكها مالك قبله ام لا ان لم يكن قد ملكها مالك قبله كالارض البيضا
كان امرها الى الامام على رواية المنتخب وسله ذكرها وذكر في الاحكام انه لا يحتاج فيها الى اذن
الامام وهو اختيار م بالله لنفسه وذكر م بالله انه لا يخلو اما ان يكون في الزمان امام ام لا ان كان
في الزمان امام كان امرها اليه وان لم يكن في الزمان امام كان له ان يحييها ذكره في الفتاوى وان كان
قد ملكها مالك قبله فالمالك لا يخلو اما ان يكون مسلما او كافرا ان كان مسلما الا انه
لا يعرف كان امرها الى الامام فان كان كافرا فلا يخلو اما ان يكون حربيا او ذميا ان كان ذميا كان
امرها الى الامام وان كان حربيا فذكر م بالله انه لا يحتاج فيها الى اذن الامام وخيال انه يحتاج والاول
اولويه قال م بالله اذا لم يكن في الزمان امام ثم اذا اراد احياها فانه يكون باحد اربعة اشيا
اما ان يحرثها ويطيبها بحسب ما يصلح للزراعة واما ان يقطع شجرها وشجرها واما ان يبني عليها حائطا
واما ان يحدق عليها خندقا قعيرا يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول وان اراد تحجيرها
فانه يكون باحد ثلثة اشيا اما بان ينصب عليها اعلاما من جوانبها واما بان يعمل اغصان
شجرها وشوكها بحصة بعض واما بان يحدق عليها خندقا غير قعير وفي هذه الجملة
مسايل الاولى من حجر ارضا او انه ما لم يعطله ثلث سنين فان عطله ثلث سنين امره
الامام بعمارته فان عمرها والا كان للامام دفعها الى غيره الناسه ومن سبق الى مكان مباح
يقعد فيه فانه يكون اولى به من غيره حتى يقوم منه ذكره ص جعفر وذكره م بالله في الفتاوى وى
انه من خرج من مكانه في المسجد فذ سواله ثم رجع اليه طالبا للصلوة فانه يكون اولى به
من غيره **باب الشركة** واعلم ان الشركة تنقسم الى ستة اقسام الاول شركة
المفاوضة والكلام فيها يقع في موضعين الاول في بيان من تجوز شركة المفاوضة بينهما
ومن لا تجوز وذكر شروطها والثاني في احكامها اما الموضع الاول وهو في بيان من
تجوز شركة المفاوضة بينهما ومن لا تجوز وذكر شروطها اما من تجوز شركة المفاوضة
بينهما ومن لا تجوز فتجوز بين المسلمين العاقلين البالغين الحرين وان كان احدهما صبيا او
مملوكا لم يصح سوا كان ماذونا او غير ماذون وكذلك ان كان احدهما

مسلمًا والآخر ذميًا لم يصح على ما حصله أصحابنا من المذهب وأما ذكر شروطها فلها
شروط خمسة الأول أن يخرج الرجلان جميع ما لكل واحد منهما من النقد عينًا كان
أو ورقًا الثاني أن يكون ما يملك كل واحد منهما من النقد مساويًا لما يملكه
الآخر الثالث أن يخلطاه خلطًا لا يتميز فعلى هذا لا يجوز أن يكون مال أحدهما
دنانير ومال الآخر دراهم الرابع أن يتلفظا بذلك عند العقد وبعد إحضار النقود
فيقولا عقدنا شركة المفاوضة على أن نتجر فيهما معًا أو مفردين ذكره في تعليق أبي
الفوارس الخامس أن لا يشترطا في الربح تفضيلا بل يكون الربح والوضيعة على قدر رأس المال
فإن اشترطا في الربح تفضيلا أو كان لأحدهما من النقد أكثر مما للآخر عادت شركة
عنان وأما الموضع الثاني وهو في أحكامها فلها أحكام الأول أن ما لزم أحدهما في تجارتهما
من دين لزم الآخر الثاني إذا باع أحدهما شيئا من رجل كان لصاحبه مطالبة المشتري
بالثمن وكذلك للمشتري مطالبة أيهما شاء بتسليم المبيع الثالث إذا استهلك أحدهما مالا
للغير أو غصبه لزم صاحبه ذكره في الشرح وهذا الحكم على أصلنا وكذلك لو كفل أحدهما لإنسان
عن إنسان بمال عنه لزم صاحبه ذكره [illegible] وذكر [illegible] أنه يلزمه دون صاحبه فإن كانت الكفالة
بالبدل منه دون صاحبه الرابع أنه إذا ملك أحدهما نقدًا زائدًا فلا يخلو إما أن يكون
من جهة الميراث أو من جهة أخرى فإن كان من جهة الميراث فلا يخلو إما أن يكون من جنس ما بينهما
أو من غيره أو خلاف ما بينهما فإن كان خلافه بطلت الشركة سواء قبضه أم لا وإن كان من جنسه
أو من غيره لم تبطل الشركة إلا بعد القبض وإن كان من جهة أخرى نحو الهبة والصدقة والوصية
لم تبطل إلا بعد القبض ذكر ذلك الشيخ مسألة وإذا كانت هذه الشركة فاسدة كان الربح
بينهما على قدر رأس المال الثاني من أقسام الشركة شركة عنان واعلم أن شركة العنان كشركة
المفاوضة إلا في خمسة أحكام الأول أنها لا تفتقر إلى لفظها الثاني أنه يجوز أن يكون لأحدهما عبدًا
أو صبيًا إذا كانا مأذونين في التجارة الثالث لا يلزم أحدهما ما يلزم الآخر في تجارتهما من بيع أو شراء أو قليل أو كثير وليس للمطالب
سبيل على الآخر ولكل بائع ومشترٍ أن يرجع على صاحبه من حصته الرابع أنه يجوز أن يتفاضلا في رأس
المال ويتساويا في الربح أو أن يتفاضلا في الربح ويتساويا في رأس المال الخامس أنه يجوز أن يملك أحدهما من النقد
أكثر مما يملكه الآخر ويتبع هذه الجملة مسألتان الأولى وإذا شرط لأحدهما من الربح دراهم
معلومة ثم يكون الباقي من الربح بينهما نصفين أو أثلاثا أو غير ذلك كانت الشركة فاسدة الثانية
وإذا كانت الشركة فاسدة كان الربح بينهما على قدر رأس المال الثالث من أقسام الشركة
شركة الوجوه وهي أن يشترك رجلان في أن يبيعا ويشتريا بالعروض وغيرها بوجوههما ولا يعقدان
الشركة على مال وهي جائزة وإن لم يكن لهما رأس مال فإذا عقدا الشركة على هذا الوجه فإن
ما يحصل من الربح بينهما نصفين ويجوز أن يجعل لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر فإن أراد أحدهما أن
يكون له من الربح أكثر مما للآخر وكل صاحبه بأن يكون ما يشتريه بينهما على الثلث والثلثين فيكون
له الثلثان وللآخر الثلث وكذلك يوكله الآخر بأن يكون له الثلث مما يشتريه ويكون الربح
بينهما على قدر رأس المال والوضيعة على قدره وكذلك [illegible] إذا وكل كل واحد منهما

صاحبه

فاما الاشتراك في جارية الا انه لا يجوز ان يطا فرج الاشتراك وله ان يبيعا جميعا ما يشتريان صفقة
والا كانت الشركة فاسدة الرابع من اقسام الشركة شركة الابدان وهي اشتراك رجلين
في عمل الا عملا مخصوصا او اعمالا مختلفة كخياطين او خياط وحائك على ان يكون ما رزقهما الله تعالى من كسب
صناعتهما بينهما نصفين ولا يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر فان اخذ احدهما ان يكون له من
اكثر مما للاخر وكل صاحبه بان يكون ما يتقبل من العمل يكون بينهما انصافا وكذلك الاخر يوكل صاحب
المال بان يكون له نصف ما يتقبل من العمل فيكون الربح والوضيعة بينهما كذلك وهذه الشركة معقودة
على التوكيل ذكره السلام من مذهب علمائنا وذكر الكرخي انها معقودة على الضمان وفائدة الخلاف
في ذلك هو ان من قال انها معقودة على التوكيل لا يكون لمن دفع الى احدهما عملا ان يطالب الاخر ومن قال
انها معقودة على الضمان يكون لصاحب العمل ان يطالب ايهما شاء من الشريكين فان الربح لا يجوز ان يستحق الا بالعمل
الذي يتقبل رقبته والا كانت الشركة فاسدة الخامس من اقسام الشركة شركة المضاربة والكلام
فيها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان من يجوز شركة المضاربة بينهما ومن لا يجوز وما يصح المضاربة
فيه من الاموال وما لا يصح والثاني في كيفية عقد المضاربة وما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما
لا يجوز والثالث في حكم المضارب اذا خالف ما امر به المضارب او ما اذا اراد رب المال عزله
والرابع في احكام المضاربة الصحيحة والفاسدة ونفقة المضارب **اما الموضع الاول**
وهو في بيان من يجوز شركة المضاربة بينهما ومن لا يجوز اما من يجوز شركة المضاربة بينهما
فيجوز بين البالغين العاقلين الحرين المسلمين وكذلك اذا كان احدهما ذميا او عبدا اذا كان مأذونا فان كان
غير مأذون لم يصح وكذلك اذا كان احدهما مسلما والاخر ذميا لم يصح الا ان يكون المال للذمي
والعامل هو المسلم فان دفع رجل مالا الى صبي غير مأذون له او عبد محجور غير مأذون له ثم اتجر في المال
وربح كان الربح لصاحب المال ويكون للصبي او للعبد اجرة المثل فان تلف المال على ايديهما فلا يخلو اما ان تلف بجنايته
او بغير جنايته ان تلف بغير جناية فلا ضمان عليهما وان تلف بجناية فالضمان على الصبي واما العبد فانه يكون دينا
في ذمته يطالب به اذا عتق واما ما يصح المضاربة فيه من الاموال وما لا يصح فيصح في النقد ذهبا كان
او فضة ولا يصح فيما عداه من عروض او حيوان او غير ذلك فان دفع رجل الى رجل عروضا او حيوانا
وقال اتجر بالثمن فاذا نض فهو عقد مضاربة جاز ذلك ذكره الطبري **واما الموضع الثاني**
وهو في كيفية عقد المضاربة وما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما لا يجوز اما
كيفية عقد المضاربة فهي ان يدفع رجل الى رجل نقدا من ذهب او فضة على ان يتجر فيه فيكون من
صاحب المال النقد ومن العامل التصرف والعمل فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا من نصف او ربع او
غير ذلك واما الوضيعة فانها تكون على رب المال فان اشترط احدهما العشرة شيئا من الربح
معلوما من دراهم او دنانير والباقي من الربح بينهما على ما يتفقان عليه كانت المضاربة فاسدة وكذلك
ان قال رب المال للمضارب تصرف في المال على ان يكون الربح بيننا ولم يبين قدر ما يكون لكل واحد
منهما كانت المضاربة فاسدة واما ما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربة وما لا يجوز فمحصول
الكلام في ذلك ان رب المال لا يخلو اما ان يقول للمضارب اعمل برأيك او يطلق الاطلاق جاز له فيه
جميع التصرفات الا اربعة اشياء وهي القرض والسفتجة وان يدفعه الى غيره مضاربة وان يخلط
مال المضاربة بغيره فان قال له اعمل برأيك جاز له فيه جميع التصرفات الا القرض والسفتجة
واما الموضع الثالث وهو في حكم المضارب اذا خالف ما امر به المضارب

الربح

الثاني

ثم يخرج بعده فالمال لا يخلو اما ان يتلف او يسلم ان تلف وجب ضمانه بكل حال وان سلم فهو للمالك

او مات او اراد رب المال عزله اما اذا خالف ما امره به المضارب فلا يخلو اما ان يخالفه في باب الحفظ
او في غيره ان خالفه في باب الحفظ نحو ان يقول له لا تسافر بالمال او لا تبع نسيئة ثم سافر بالمال
او باع نسيئة فالمال لا يخلو اما ان يتلف او يسلم ان تلف ضمنه بكل حال وان سلم فالمال لا يخلو اما
ان يحصل السوال ام لا ان لم يحصل كان البيع للمضارب فان حصل فيه ربح كان الربح لرب المال وان حصل السوال
فلا يخلو اما ان يكون فيه ربح ام لا ان لم يكن فيه ربح فلا شي للمضارب وان كان فيه ربح كان لصاحب المال
ويكون للمضارب اجرة المثل لا يجاوز بها ما شرط له من الربح واما اذا مات فلا يخلو اما ان يكون
قد افرز مال المضاربة وميزه من ماله ام لا ان كان قد افرز مال المضاربة وميزه من ماله كان صاحب
المال اولى بماله عينا كان او عرضا وان لم يكن قد افرز مال المضاربة وميزه من ماله استحق صاحب
المال قدر ماله من جملة التركة فان كان عليه دين كان اسوة الغرما وهذا اذا كان معلوما مال المضاربة
او كان معروفا بالبينة فان يثبت باقرار الورثة لم يستحق شيا من التركة الا بعد قضاء الديون الثابتة
باقرار الميت او بالبينة ذكره السيد جمال الدين علي بن الحسين رحمه الله فان ادعا الورثة تلف مال
المضاربة فلا بد ان يقيموا البينة بانه تلف قبل موت موريثهم او انه كان قد ادعا تلفه او انه
تلف بعد موته وقبل ان يتمكن من الرد وكذلك الوديعة اذا مات المودع ثم ادعى الورثة
بالوديعة او انكروا وذكر ص بالله في الوديعة حاشية ان علم صاحب الوديعة السفه
ابقاها في يد ... المطالبة والاتلاف عليهم واما اذا اراد رب المال عزله فانه لا يكون له عزله
الا بعد ان يكون مال المضاربة دراهم او دنانير وكذلك ليس له ان يبيع سلعة المضاربة بغير اذن
المضارب واما الموضع الرابع وهو في احكام المضاربة الصحيحة والفاسدة ونفقة
المضارب اما احكام الصحيحة ففي ذلك مسائل الاولى ولو ان للمضارب ضمن مال المضاربة كان
ضمانه باطلا وعن ص بالله انه يضمن الثانية ان لصاحب المال ان يشتري من سلعة المضاربة
من المضارب ويربحه فيها الثالثة واذا ادعا المضارب تلف مال المضاربة او ذهاب ماله
فالقول قوله مع يمينه على اصل يحيى عليه السلام الرابعة واذا كان لرجل على رجل دين فامره ان
يجعله مضاربة ... كانت المضاربة فاسدة على اصل يحيى عليه السلام واما احكام المضاربة الفاسدة
فالمضاربة الفاسدة لا يخلو اما ان تكون فاسدة من اصلها او تكون صحيحة ثم طرا عليها ما
افسدها ان كانت فاسدة من اصلها نحو ان يكون راس المال عروضا او لم يذكر قدر ربح يكون لكل
واحد منهما من الربح فان المضارب يكون في حكم الاجير المشترك ويضمن المال الا ان يكون تلف المال بامر
غالب وان لم يتلف فلا يخلو اما ان يكون فيه ربح ام لا ان كان فيه ربح فان الربح لصاحب المال وللمضارب
اجرة مثله بالغة ما بلغت وان لم يكن فيه ربح كان للمضارب اجرة المثل ايضا فان كانت المضاربة
صحيحة في الاصل ثم طرا عليها الفساد دون ذلك نحو ان يامره ان يتجر في جنس معين ثم خالفه وتجر في جنس اخر
فقد تقدم الكلام في ذلك واما نفقة المضارب فرب المال لا يخلو اما ان يشترط على المضارب
انه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة ام لا ان اشترط عليه ذلك لم يكن له ان ينفق على نفسه
منه ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله وان لم يشترط عليه ذلك فمال المضاربة لا يخلو اما ان يكون
يسيرا لا يستغرقه النفقة ام لا ان كان كذلك لم يكن له ان ينفق على نفسه منه ذكره
السيد جمال الدين علي بن الحسين رحمه الله وان كان مال المضاربة كثيرا كان له ان ينفق

على نفسه

على نفسه وكذلك ما يحتاج اليه من كسوة وركوب ونفقة خادم ان كان لا يطيق على خدمة
نفسه وهذا في حال السفر دون ان يكون في مصره فاما اذا كان في وطنه ومصره فانه لا يجوز له
ان ينفق على نفسه خاصة وكذلك ان ينفق في سائر ما يحتاج اليه في جميع المضاربة من المؤن
من كراء او غيره ويكون ذلك من الربح ان كان فيه ربح فان لم يكن فيه ربح كان من راس المال والمضارب
ان ينفق في ما يصلح مال المضاربة سواء كان مقيما او مسافرا والسادس من اقسام الشركة
شركة الاملاك وفي ذلك مسائل الاولى واذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل اخر
فانهدم البيت واراد صاحب العلو بناء علوه وامتنع صاحب السفل من بناء سفله فصاحب السفل
لا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا حكم عليه ببناء سفله وان كان معسرا
اطلق لصاحب العلو ان يبني السفل ويكون للجار ان يبنا الرزمة حتى يوفيه ما غرم وان بنا اسفله
حتى يستوفي ما غرم في بنائه وليس لصاحب السفل ان ينتفع بسفله ان كان معسرا او ان كان
موسرا فعلى كلا مهما الله يكون له ذلك وله ان يبيعه مبنيا قائما وسواء كان موسرا
او معسرا الثانية فان واذا اراد صاحب السفل ان يدخل في حائط سفله جذعا او وتدا
وتدا او يفتح بابا او كوة جاز له ذلك وكذلك صاحب العلو له ذلك ما لم يضر كل واحد منهما بصاحبه
الثالثة فان واذا انهدم الحائط الذي عليه جذوعها اجبر من امتنع من اعادته على ان يعيده كما كان صاحب
السفل على بناء علوه الرابعة فان واذا كان حائط بين دارين لكل واحد من الدارين فيه جذوع
فانهدم الحائط واراد احدهما قسمة عرصته لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه ورضاه الخامسة
فان رهنه واذا كان حائط بين رجلين فليس لاحدهما ان يحمل عليه الا باذن صاحبه السادسة واذا
كانت سكة بين جماعة فاراد واحد من اهلها فتح باب او ان يهدم حائطه ليسطر فيه الى ميزابه
والسكة لا تخلو اما ان تكون نافذة او غير نافذة ان كانت نافذة فله فتح بابه من اي موضع شاء
وان كانت غير نافذة فان اراد فتحه من موضع يكون داخلا الى داخل السكة لم يكن له ذلك
والوجه في ذلك ان حقه في الاستطراق في ما يجوز بابه من داخل السكة وان اراد
فتحه من موضع يكون دون بابه الى اول السكة كان له ذلك والوجه في ذلك رجعه في الاستطراق
الى بابه باب فتحه في ذلك الغرض

ق

باب الرهن

والكلام منه يقع في اربعة
مواضع الاول في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز وشرائط صحة الرهن والثاني في فوائد الرهن وما يجوز
للراهن وما لا يجوز والثالث في حكم التسليط في الرهن والرابع في حكم تلف الرهن والتعدي فيه اما
الموضع الاول وهو في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز وشرائط صحة الرهن اما ما يجوز

ما يجوز رهنه

وما لا يجوز ففي ذلك مسائل الاولى ولا يجوز رهن المدبر الا عن حاجة وضرورة داعية اليه
ولا يجوز رهن الوقف الثالثة ولا يصح رهن المشاع نص عليه في الاحكام وذكر في المنتخب انه

نبيه

يصح فالاحوال رضي الله عنهما والصحيح المعمول عليه ما ذكره في الاحكام الرابعة واذا كان
شيء واحد بين رجلين فرهناه معا صفقة واحدة صح الرهن وسواء كان عند رجل واحد او عند
رجلين فان كان الشيء لرجل واحد فرهنه عند رجلين في صفقتين لم يصح الرهن وكذلك لو كان الشيء
بين شريكين فرهن احدهما نصيبه عند شريكه لم يصح الرهن واما شرائط صحة الرهن فهي اربعة

لا ولا ان يقع عقد الرهن على التراضي الثاني ان يقع الرهن معلوما مقبوضا الثالث ان يقع الرهن في ملك
حائز غير مشاع الرابع ان يكون الحق واجبا وسواء كان الحق سفرا ما على الراهن او ما حل اجله اما صورة
ما يكون سفرا على الراهن فان يكون له حق على رجل حق فرهن عليه رهنا وانما
صورة ما يكون ما حل اجله على الراهن فان يكون له رهن حل عقد رجل شيئا على ان يستقرضه
منه فان الرهن يكون موقوفا فان باعه وجب الحق مع الرهن وان لم يبعه لم يصح وفائدة ذلك
ان الرهن لو تلف بيد المرتهن قبل قبض المستقرض للمال لم يضمنه المرتهن لانه تلف قبل وجوب الحق

وأما الموضع الثاني وهو في حكم فوائد الرهن وما يجوز للراهن والمرتهن احداثه
في الرهن وما لا يجوز اما حكم فوائد الرهن فان فوائد الرهن وغلاته تكون للراهن وسواء كانت
من اصل الرهن او من غير اصله ويكون رهنا مضمونا كالاصل فاما ما يقيمه الرهن واجرة
من يقوم عليه ويرعاه ان كان حيوانا فانها تكون على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن
بهذه النفقات ما ينفق على الرهن فلا يخلو اما ان يكون باذن الراهن او بغير اذنه ان انفق باذنه رجع عليه
بما انفق وان انفق بغير اذنه فالامر لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان غائبا رجع عليه
بما انفق نص عليه في المدونة مسئلة ذكر ابن رشد ... لا ... وان كان حاضرا فلا يخلو اما
ان يكون معه امتاع ام لا ان لم يكن معه امتاع لم يرجع عليه بما انفق وان كان معه امتاع
فلا يخلو اما ان يكون هناك حاكم ام لا ان لم يكن هناك حاكم رجع عليه بما انفق وان كان هناك
حاكم فلا يخلو اما ان ينفق عليه بامر الحاكم او بغير امره ان انفق عليه بامر الحاكم رجع عليه بما انفق
وان انفق بغير امره فذكر الشيخ انه يحتمل ان يرجع عليه ويحتمل ان لا يرجع والاولى انه يرجع
واما ما يجوز للراهن والمرتهن احداثه في الرهن وما لا يجوز فلا يجوز لواحد منهما ان يتصرف في الرهن
بشيء من انواع التصرف فلا ان يركبه ان كان حيوانا ولا ان يزرعه ان كان ارضا ولا ان يسكنه ان كان دارا
فان زرع احدهما الارض المرهونة فالزرع لا يخلو اما ان يكون الراهن او المرتهن فان كان الزارع
هو المرتهن سقط من الدين بقدر اجرة الارض ان كان الدين دراهم او دنانير وكذلك ان كان الرهن
دارا فسكنها او حيوانا فركبه سقط من الدين بقدر الاجرة وان كان الزارع هو الراهن
كان الزرع رهنا معها لانه فعل ولا ضمنه المرتهن الا انه اسى ... **وأما الموضع الثالث**
وهو في حكم السلطنة في الرهن فاذا ارتهن رجل عند رجل شيئا وقال له قد سلطتك على هذا فبعه اذا
حل وقت كذا فتحصيل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما ان عزله ام لا ان لم يعزله وباعه في ذلك الوقت
صح بيعه فان كان في ثمنه فضل رده على الراهن وان كان نقص فالدين يرجع به على الراهن وان عزله
فلا يخلو اما ان يكون عزله بالقول او بالدفع ان عزله بالقول فالتسليط لا يخلو اما ان يكون حالة
عقد الرهن او بعد العقد ان كان حالة العقد لم يصح العزل وان كان بعد العقد صح العزل وان عزله
بالدفع فلا يخلو اما ان يدفع الكل او البعض ان دفع الكل كان نقضا للتسليط بكل حال وان دفع
البعض فذكر الاخوان رضي الله عنهما انه يكون امارة لنقض التسليط لا انه نقض

محلح

فان باعه المرتهن وعلم الراهن فسكت ولم ينكر كان ذلك رضا بالبيع ذكره في اللمع وتتبع هذه الجملة مسائل
الاولى اذا مات الراهن وعليه ديون او افلس كان المرتهن اولى بالرهن من بقية الغرماء فما فضل رده على الغرماء
وان كان فيه نقصان كان اسوة الغرماء فيما فضل له الثانية واذا دفع المرتهن الرهن الى الحاكم كان
للحاكم ان يبيع رهنه عليه ويوفي دين المرتهن الثالثة واذا دفع الحاكم الرهن الى المنادي كي يبيعه
فتلف على يده ضمنه المرتهن للراهن ويرد اليه الفضل وضمنه المنادي للمرتهن الرابعة واذا اذن
الراهن للمرتهن في ان يدفعه الى من يبيعه فتلف على يده لم يضمنه المرتهن للراهن وضمنه المنادي للراهن

واما الموضع الرابع

وهو في حكم تلف الرهن واستهلاكه فاعلم ان عقد الرهن لا يخلو اما ان يكون صحيحا
او فاسدا ان كان صحيحا ضمنه المرتهن بكل حال سواء تلف بجناية او بغير جناية والقيمة قيمته يوم
قبضه يوم استهلاكه فان كان قد زاد زيادة كانت الزيادة مضمونة على المرتهن سواء كانت حاصلة
يوم التلف او قد عدمت قبل التلف وعند الناصر وش والمهدي انه يكون في يده امانة فلا يضمنه ان تلف
وان نقص الرهن نقص من المرتهن بالنقص من قيمته يوم قبضه وان كان عقد الرهن فاسدا لم يضمنه المرتهن
بلا خلاف ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد ان تلف فالبينة
على الراهن واليمين على المرتهن الثانية واذا قال المرتهن رهنته عندي على عشرين دينارا وقال الراهن
بل رهنته على خمسة عشر فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن الثالثة واذا ادعى المرتهن
انه قد رد الرهن الى الراهن فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن

باب الصلح

والكلام فيه يقع في موضعين الاول في تسميته والثاني في بيان ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز

اما الموضع الاول

وهو في تسميته فالصلح عند اهل العلم ينقسم الى قسمين فالاول ان يكون
حط البعض [illegible] فيجري مجرى الابراء والثاني ان يكون على عوض فيجري مجرى البيع اما القسم الاول ففيه
مسائل الاولى ان يقع الصلح بمعجل عن معجل نحو ان يكون لرجل على رجل مائة درهم معجلة فصالحه
على خمسين معجلة فانه يصح الصلح الثانية ان يقع الصلح بمعجل عن مؤجل نحو ان يكون له عليه مائة درهم
مؤجلة فصالحه على خمسين معجلة فان كان بلفظ الابراء جاز وان كان على وجه الشرط لم يجز ما ذكره
[illegible] وم بالله انه يجوز الثالثة ان يقع الصلح بمؤجل عن معجل نحو ان يكون له عليه مائة درهم
معجلة فصالحه على خمسين مؤجلة فذكر ع انه لا يجوز وعليه يدل كلام يحيى عليه وذكر م بالله
انه يجوز الرابعة ان يقع الصلح بمؤجل عن مؤجل نحو ان يكون له عليه مائة درهم مؤجلة فصالحه
على خمسين مؤجلة الى اجل يتقدم على اجل المائة او متأخرة عنه فذكر ع انه يجوز [illegible] كان
واما القسم الثاني وهو اذا كان على عوض فانه ينقسم قسمين فمنه ما يكون عقدا على
المنافع ومنه ما يكون عقدا على الرقبة فاما ما يكون عقدا على المنافع فذلك نحو ان يكون
لرجل على رجل مال فصالحه على ان يسكنه دارا او يخدمه عبدا او نحو ذلك الى مدة معلومة
فيصح فيه ما يصح في الاجارة ويفسده ما يفسد الاجارة واما ما يكون عقدا على الرقبة
فذلك نحو ان يكون لرجل على رجل دين فصالحه على دار او جارية او ما اشبه ذلك فانه
يصح فيه ما يصح في البيع ويفسده ما يفسد البيع واعلم ان الصلح لا يخلو من اربعة وجوه
فالاول ان يقع معلوم عن معلوم فهذا جائز بالاجماع الثاني ان يقع الصلح بمجهول عن مجهول

وهذا فاسد بالإجماع. الثالث أن يقع الصلح بمجهول عن معلوم فهذا فاسد بالإجماع. الرابع أن يقع
الصلح بمعلوم عن مجهول فهذا فاسد على ما ذكره من بانه على أصل ابن حبيب وجائز على ما رجع عنه على أصل
ابن حبيب عليه وهو اختيار ابن لبابة وهو المعول عليه عند أصحابنا. **فأما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز. أما ما لا يجوز الصلح فيه فلا يجوز الصلح في الحدود وفي الأنساب
والصلح على الإنكار وذلك نحو أن يدعي رجل على غيره شيئا فينكره المدعى عليه ثم يصالحه
المتوسطون على بعضه فإنه لا يحل. وأما ما يجوز الصلح فيه فالصلح جائز بين المسلمين البالغين
العاقلين من المسلمين والذميين في الجميع من الأموال والديون والدماء والديات إلا صلحا أحل حراما
أو حرم حلالا.

باب الحوالة

وفي ذلك مسائل الأولى الاعتبار في الحوالة
برضا المحيل والمحتال دون المحال عليه. الثانية وإذا كان لرجل على رجل مال فأحاله به على آخر
ورضي به صاحب المال فتحصيل الكلام أن المحال لا يخلو إما أن يغره أم لا فإن غره بأن المحال عليه موسرا
فوجده معسرا كان له الرجوع عليه ذكره في الفنون وإن لم يغره صحت الحوالة وانتقل
المال عن المحيل إلى المحال عليه ولم يكن له سبيل إلى المحيل فإن أفلس المحال عليه بعد ذلك كان المحال أسوة
الغرماء ولم يكن له سبيل على المحيل وكذلك إن أنكر المحال عليه المال ولم يكن له بينة فحلف على
إنكاره لم يكن له الرجوع على المحيل وهذا إذا كان قد علم المحتال بثبوت المال على المحال عليه بإقراره
أو بغير ذلك وكذلك إن مات المحال عليه أو فر بالمال. ولو أن رجلا أحال على رجل بماله على آخر
ثم اختلفا في ذلك فقال المحيل أحلتك لتقبض المال على سبيل الوكالة وقال المحتال بل أحلتني بمال لي عليك
فالقول قول المحيل والبينة على المحتال على أصل ابن حبيب على أن الحوالة تبرئ الذمة. الرابعة وحوالة
الفروع جائزة على ما ذكره من بانه وليس له أن يرجع بالحوالة أن يرجع بالمال على من وجد معه عينه
إذا لم يرجع بالمال من دونه ذكره ...

باب الضمان والكفالة

ومعناهما واحد. واعلم أن الضمانة بالمال على ثلاثة أضرب صحيحة وباطلة وفاسدة. أما
الصحيحة فهي ظاهرة. وأما الباطلة فنحو أن يضمن رجل لرجل مالا غير واجب عليه كمصادرة
السلطان ونحوها. وأما الفاسدة فنحو أن يكون الحق واحدا ولكن الضامن يترك من الحق الواجب
ويضمنها الآخر ونحو ذلك نحو أن يكون على الرجل ستمائة من دراهم الغرم فيضمن الضامن بالمال ألفا بلا نقصه
ثم إذا سلم الضامن المال للمضمون له فلا يخلو إما أن يكون بإذن المضمون عنه أم لا فإن سلم بإذنه
رجع عليه بما دفع سواء كانت الضمانة صحيحة أو باطلة أو فاسدة وإن سلم بغير إذنه
فالضمانة لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو فاسدة أو باطلة فإن كانت باطلة كان له الرجوع
على المضمون له دون المضمون عليه وإن كانت الضمانة فاسدة فالضامن لا يخلو إما أن يسلم
المال عما ضمن به أو عما وجب على صاحبه فإن سلم المال عما وجب على صاحبه لم يكن له الرجوع
على الهاشمي لأنه متبرع وإن سلم المال عما ضمن به كان له الرجوع على المضمون له دون
المضمون عنه ذكره ص أبو نصر ولم يفصل بين أن يكون المال باقيا أو تالفا وكان القاضي محمد
بن عبد الله ... فيما ذكرناه أن لصاحب المال الرجوع فيه ما دام باقيا وإن كانت الضمانة
صحيحة فإن ضمن بأمره رجع عليه بما دفع وإن ضمن بغير أمره لم يكن له الرجوع على الهاشمي لأنه متبرع
لا على المضمون عنه ولا على المضمون له ويتبع هذه الجملة مسائل الأولى فإن تم بالله

ولا يصح

ولا فصل في الضمانة بالمال بين ان يقول الضامن انا كفيل بهذا الحق او انا ضامن له او زعيم او يقول علي
هذا الحق الذي يطالبه وتدعيه الثالثة ولصاحب المال ان يطالب من شاء من الضامن والمضمون عنه
الثالثة واذا ابرا صاحب المال الضامن برئ ولم يبرأ المضمون عنه فان ابرا المضمون عنه برئا جميعا
الرابعة واذا اسقط الضامن براة للمضمون عنه صح ذلك واسقط الحق عنه وكان في معنى الحوالة

باب الوكالة

وفيها مسائل الاولى الوكالة جائزة في كل ما يصح من الموكل
ان يتولاه بنفسه اذا كان مما يصح النيابة فيه من خصومات او بيع او شراء او نكاح او طلاق او عتق
وغير ذلك وكذلك يصح الوكالة من جهة العبد بطلاق زوجته فاما ما لا يصح النيابة فيه كالحج او الصلوة
او الصوم فان النيابة لا يصح فيه الثانية ويجوز وكالة الذمي للمسلم وفي المسلم للذمي الا في النكاح وكذلك
يجوز وكالة المراة الا في النكاح الثالثة ويجوز وكالة الصبي المراهق والعبد اذا كانا ماذونين
وان كانا غير ماذونين لم يصح الرابعة قال ع واذا وكل رجل رجلا للبيع او الشراء فالقيام في الخصومة
فيما يعرض فيه من رد بعيب وظهور عيب الى الوكيل دون الموكل وكذلك قبض الثمن فلا يجوز
للموكل ان يتولى شيئا من ذلك بنفسه الا باذن الوكيل الا النكاح والطلاق والخلع فان ذلك
يكون الى الموكل دون الوكيل الخامسة قال ع واذا مات الوكيل قبل استيفاء الثمن وقبضه
او وارثه يقوم مقامه في ذلك ولا يجوز للموكل ان يتولى شيئا من ذلك الا باذن الوصي او الوارث
السادسة قال ع رحمه الله واذا رضي الوكيل بعيب في المبيع فان رضي به بعد القبض لم يلزم الموكل
وان رضي به قبل القبض لزمه على اصل يحيى عليه السلام الا ان يكون الوكيل قد غبن غبنا يتغابن الناس بمثله
لم يلزم الموكل الا ان يجيز لاجل الغبن لا لاجل العيب السابعة واذا وكله بالبيع مطلقا لم يكن له ان يبيع نسيئة
وعندنا بالله انه يجوز ان يبيع نسيئة ومثله ذكر ط في باب المضاربة واذا وكله بالبيع
مطلقا لم يكن له ان يبيع الا بالدراهم والدنانير ذكره في حلوم الافادة ومثله ذكر في اللمع الثامنة
واذا وكله بشرا شيء معلوم واشترى اعلى منه فان كان للموكل الشراء جاز وان لم يكن الشراء للموكل
التاسعة واذا حط الوكيل في البيع شيئا من الثمن فان كان بعد العقد لم يجز وان كان قبل
العقد جاز ولم يكن له ان يطالب المشتري فيه او عليه ان يغرمه للموكل العاشرة وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يكون الموكل قد فوضه فيه الى ان يعمل برايه جاز ذلك الحادية عشرة
واقرار الوكيل جائز على الموكل فيما هو وكيل فيه الا ان يكون قد استثنى عليه الاقرار وذكر
انه لا يصح اقرار الوكيل على الموكل الثانية عشرة واذا اراد الوكيل عزل نفسه عن الوكالة
فللمؤيد بالله قولان احدهما انه يعزل نفسه متى شاء والثاني انه ليس له ذلك الا في وجهه وهو
الصحيح المعمول عليه ومثله ذكر السيد ابو طالب فان عزله الموكل وكان قد وكله بان يدفع خصمه
قال السيد ابو طالب الكلام انما يكون في وجه الخصم لا ان كان مع وجه الخصم لم يكن للموكل
ان يعزله الا في وجه خصمه ولا للوكيل ان يعزل وان لم يوكله الا في وجه الخصم كان
للموكل ان يعزله متى شاء وكان للوكيل ان يعزل الثالثة عشرة واذا تصرف الوكيل
فيما وكل فيه بعد العزل فقبل ان يعلم بالعزل نفذ جميع تصرفاته الا في الطلاق
قال الاخوان رضي الله عنهما وكذلك النكاح والخلع والصلح عن دم العمد على قياس قول يحيى عليه السلام
وكذلك العتاق ذكره المؤيد بالله في تعليق الافادة الرابعة عشرة واذا مات
الموكل بطلت الوكالة الخامسة عشرة واذا وكله ببيع شيء فباعه الموكل او وهبه

باب الوديعة

وفيها مسائل الاولى واذا
قلنا في الوكيل كان على الوكيل من ينوبه في نيابته يحفظونها في منزله
دفع المستودع الوديعة الى اهله وولده وسائر من يحفظونها في منزله
الذي يسكنه فسقط ضمانها فان دفعها الى من لا يحفظونها في غير منزله الذي يسكنه فتلفت
ضمنها الثانية قال ح واذا قال له صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا
البيت فوضعها في البيت الذي نهاه ان يضعها فيه فتلفت لم يضمنها ومثله في النوادر فان قال ضعها في دار كذا
فيه دون الاخرى فوضعها في الاخرى فتلفت ضمنها قال ح فان قال ضعها في الصندوق فوضعها
في البيت وقال ضعها في البيت فوضعها في الصندوق فتلفت ضمنها ومثله ذكره بالله الثالثة قال ع
فان نقلها فسرقت وردها الى موضعها فتلفت ضمنها على مقتضى قول يحيى عليه الرابعة
واذا رد المستودع الوديعة مع من جرت عادته باستحفاظها عليه لانه من اهله
وعياله لم يضمن على قياس قول يحيى عليه الخامسة ولو ان رجلا استودع صبيا وديعة
فاتلفها فلا ضمان عليه على قياس قول يحيى عليه السادسة والوديعة لا تضمن الا
بجناية من المستودع او تعد فان تلفت بغير جناية لم يضمنها وان تلفت بجنايته ضمنها
ومن التعدي ان يتعدى بها او يرهنها او يسافر بها او يودعها غيره من غير اذن صاحبها
الا ان يكون صاحبها قد اذن له بان يمسكها على الوجه الذي يراه فتلفت لم يضمنها السابعة
ولو اودع رجل عند رجل مالا فخلطه المودع الوديعة بغيرها ثم تلفت فان كان
يمكن تمييزها بعينها لم يضمنها وان لم يمكن تمييزها بعينها ضمنها عند يحيى عليه
وعند المؤيد بالله انه اذا خلط الجنس بجنسه لا يكون استهلاكا الا انه يمكن تمييزه بالقسمة
وسواء كان نقدا او غيره من ذوات الامثال الثامنة واذا اودع رجل عند رجل صرة
ففضها المودع واخذ منها شيئا ثم تلفت فتحصيل الكلام انه لا يخلو اما ان يرد الى
الصرة شيئا ام لا ان لم يرد الى الصرة شيئا لم يضمن الا ما اخذه وان رد الى الصرة شيئا فلا يخلو
اما ان يرد ما اخذه او غيره ان رد ما اخذه بعينه لم يضمن شيئا وان رد غيره فالمردود
لا يخلو اما ان يتميز ام لا ان لم يتميز ضمن الجميع وان تميز لم يضمن الا ما اخذه دون الصرة
التاسعة واذا انفق المودع على الوديعة بغير امر الحاكم كان له الرجوع على
صاحب الوديعة بما انفق عليه ذكره الهادي العاشرة واذا ادعى المستودع
انه قد رد الوديعة فالقول قوله مع يمينه

باب العارية

والكلام فيها يقع في موضعين الاول في معنى العارية وما يجوز اعارته وما لا يجوز
والثاني في احكامها **اما الموضع الاول** وهو في معنى العارية وما يجوز
اعارته وما لا يجوز اما معنى العارية فهي اباحة المنافع على اصل يحيى عليه واما
ما يجوز اعارته وما لا يجوز فكل ما جاز عقد الاجارة على منافعه جاز عقد
اعارته وكل ما لا يجوز عقد الاجارة على منافعه لا يجوز اعارته الا المصاحف فان
اعار رجل رجلا شيئا من دنانير او دراهم او مكيل او موزون كان ذلك قرضا
ملك بالقبض الا ان يستعير الدراهم والدنانير للوزن بها فيصح ذلك ولم يكن قرضا
واما الموضع الثاني وهو في احكامها ففي ذلك مسائل الاولى والعارية

المستعارة

المستعارة المحرمة لا يجوز للمستعير وطؤها فان وطئها لزمه الحد عالما كان او جاهلا ولا يلحق به
نسب الولد الثانية ولو ان رجلا استعار من رجل حائطا ليبني عليه بناء او يضع عليه خشبا
فاعاره اياه ثم بنا عليه المستعير كان للمعير ان يطالبه بنزع حائطه وسواء كانت عاريته اياه
مطلقا او موقتا الا انه اذا اعاره اياه مطلقا فطالبه بنزعه لزمه ان يغرم للمستعير ما غرم
في بنائه وكذلك ان كان اعاره اياه موقتا فطالبه فان طالبه بعد مضي الوقت فلا شيء عليه الثالثة والعارية
تكون امانة عند المستعير لا يضمنها الا ان يتعدى فيها او يكون صاحبها قد اشترط عليه ضمانها
الرابعة ولو ان رجلا استعار من رجل دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها الى موضع ابعد منه
او استعارها ليحمل عليها شيئا فحمل عليها ما هو اثقل منه فتلفت ضمنها وكذلك ان ردها وهي سالمة
بعد التعدي الى الموضع الذي استعارها اليه ثم تلفت فيه ضمنها ذكره ع قال الشيخ وتلزمه الاجرة
للمدة الزائدة على اصل يحيى عليه السلام الخامسة واذا استعار دابة ليركبها فاعارها فتلفت ضمنها
وكذلك من استعار عارية مطلقة لا يجوز له ان يعيرها السادسة واذا رد المستعير
العارية الى صاحبها مع مملوكه او ولده فتلفت في الطريق لم يضمنها وكذلك ان ردها الى زوجة
المعير او ولده او خادمه فتلفت لم يضمنها فان ردها مع الاجنبي فتلفت ضمنها السابعة واذا اختلف
المعير والمستعير في رد العارية فقال المستعير رددت وقال المعير لم ترد فالقول قول المعير
مع يمينه والبينة على المستعير على اصل يحيى عليه السلام فان لم ترد والمراد بذلك ان لا يكون قد شرط الضمان
فان اختلفا فيها بعد ان تلفت فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المعير

باب الهبات والصدقات والكلام منه يقع في موضعين

الاول في بيان شرائط الهبة والصدقة والثاني في بيان ما يجوز للواهب الرجوع فيه من الهبة والصدقة
وما لا يجوز **اما الموضع الاول** وهو في بيان شرائط صحة الهبة والصدقة اما الهبة
فلها شرائط اربعة احدها الايجاب من الواهب بان يقول وهبت والثاني القبول من الموهوب له
بان يقول قبلت ويكون ذلك في المجلس هذا عند الشيخ ويحيى عليه السلام وعند م بالله انها لا تصح الا بالقبض
وبه قال ح وش فان وهب رجل شيئا لغائب او صغير وقبل للغائب وكيله او للصغير وليه
صحت الهبة فان قبل لهما الغير كان ذلك موقوفا على اجازة الغائب او اجازة ولي الصغير او اجازة
الصغير عند بلوغه وان لم يقبل لهما احد في مجلس الهبة لم تصح الهبة ولا تكون موقوفة على الاجازة
فان رجع الواهب فيما وهبه او تصرف فيه بشيء من بيع او غيره بعد الهبة وقبل القبول او الاجازة بطلت
الهبة الثالث ان يكون الموهوب مما يصح بيعه فلو وهب ما لا يصح بيعه نحو ام الولد او المدبر فان هبته لا تصح
الا ان تكون الهبة على عوض ويكون هناك ضرورة واحترز من هبة المدبر لغير من هو عليه
وهكذا حكم الصدقة في جميع ما تقدم ذكره الا ان الشيخ قد خصه بمحل القبول ذكره العيون
رضي الله عنهما قال م بالله قدس الله روحه وكذلك اذا وهب الوالد لولده الصغير شيئا الرابع ان
يكون الموهوب او المتصدق به معلوما اما على الجملة واما على التفصيل الا في مسئلة واحدة
ذكرها م بالله وهو ان يكون في يد رجل شيء ولغيره منه نصيب مجهول ثم يهبه منه فان الهبة
تصح ثم المجهول لا يخلو اما ان يكون مما ينقل ويحول او مما لا ينقل ويحول فان لم يكن مما ينقل ولا يحول
كالدار والارض فانه يكون معلوما باحد اربعة اشياء الاول ان تكون الارض او الدار مشاهدة
الثاني ان يذكر حدودها الاربعة او الثلثة على ما ذكره الشيخ الثالث اللقب الذي لا يشاركها
فيها غيرها الرابع الاشتهار وان كان مما ينقل ويحول فانه يكون معلوما باحد ثلثة اشياء
هي الاشارة او اللقب او بصفة صفة يتميز بها عن غيره ويتبع هذه الجملة مسائل

الاول وادا قال رجل لاخر قد وهبت لك ما ورثته من فلان صحت الهبة اذا علم الحسن والمقدار فان جهل المقدار دون الحسن لم تصح الهبة بلا خلاف وان جهل الحسن دون المقدار صحت الهبة على ما ذكره م بالله وذكر السيد ط ع انها لا تصح الهبة ولو ابرأ حلا او وهب لرجل مالا عليه من غير علمه طول عمره صح ذلك اذا كانت الهبة معلومة فان كانت مجهولة لم تصح وكان للمجهول ان يرجع على ما بقي المالية ويكره للرجل ان يسوي بين اولاده في الهبة ثم الهبة لا تخلو اما ان تكون على حسب الميراث ام لا ان كانت على حسب ما تقتضيه المواريث صح ذلك فان لم تكن على حسب ما تقتضيه المواريث فلا تخلو اما ان تكون لبره واحسانه ام لا ان كانت لبره واحسانه صح ذلك وكذلك ان زاده لفضله وعلمه ذكره م بالله وان لم تكن لبره واحسانه فلا تخلو اما ان تكون في حال المرض المخوف عليه منه او في حال الصحة ان كان في حال المرض المخوف عليه منه لم تصح منها الا الثلث وان كان في حال الصحة صح على ما ذكره في الاحكام قال الاخوان رضي الله عنهما وهو الصحيح وذكر في المنتخب انه لا تصح منها الا الثلث فان كانت الهبة لحيف وكانت في حال الصحة او في حال المرض فالحكم ما تقدم في الاحكام والمنتخب وهذا كله مع عدم الاجازة من الورثة واما مع اجازته فان الهبة تصح بلا خلاف

واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يجوز الرجوع فيه من الهبة والصدقة فهو ما لا يجوز اما الصدقة فانه لا يصح الرجوع فيها الا ان تكون على عوض وسواء كانت لقريب او بعيد هذا عند يحيى عليه السلام وبه قال م بالله الاول الا في الاب فان له ان يرجع فيما تصدق به على ولده وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا واما الهبة فهي لا تخلو اما ان تكون لوجه الله تعالى او لذوي الارحام المحارم او للاجانب ان كانت لوجه الله تعالى لم يصح الرجوع فيها وكذلك ان كانت لذوي الارحام المحارم ومن تلمهم تلبه حد كان الجد وابن العم ونحو العم وابن الخال وابن الخالة الا الاب فانه يجوز له الرجوع فيما وهبه لابنه الصغير عند يحيى عليه السلام وعند م بالله انه يجوز سواء كان الولد صغيرا او كبيرا وان كانت للاجانب صح الرجوع فيها الا انه يمنع من الرجوع فيها ستة اشياء الاول ان تكون الهبة لوجه الله تعالى كما تقدم الثاني ان تكون الهبة على عوض والعوض لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا ان كان مجهولا كان حكمه حكم البيع الفاسد وان كان معلوما فلا يخلو اما ان يكون معجلا او مؤجلا او عند العقد لا ان كان معجلا او مشروطا عند العقد كان حكمه حكم الصحيح وان كان مضمرا غير مشروط كان له الرجوع ما دام العوض قائما فان تلف فرجع على باب استهلاكه صح الرجوع وان رجع بعد ذلك لم يصح الرجوع الثالث موت الواهب الرابع موت الموهوب له الخامس استهلاك الموهوب السادس ان يزيد الشيء الموهوب زيادة متصلة كالسمن والكبر فان زاد زيادة منفصلة كالولد والثمرة كان له الرجوع في الاصل دون الفرع ذكره في شرح ابي مضر وشيئه ذكره م بالله في باب الهبات في الفتاوى

باب الهدية والاباحة

الهدية حكمها حكم الهبة عند اهل الاحتجاج الا عند ملك ويستغني فيها عن التسليم وتملكها المهدى اليه وكذلك الاباحة قد يستغني عن اللفظ وقد يكون باللفظ نحو ان يقول قد ابحت لك ذا من مالي وقد يكون بعرف كتقديم الطعام الى الضيف وما جرى هذا المجرى واعلم ان الهدايا في الاحكام والهدايا الى الولاة الامام والهدية الى من يمتنع من الظلم بالهدية او الكف عن الظلم عليه الا بالهدية للمهدى اليه ذكره في حكم... رحمه الله قال السيد حال الدين على بن الحسين في اللمع قال تحلل القاضي او الوالي او غيرهما اخرج لكونه كان عند المهدي اليه ان المهدي انما اهدى اليه لحبه الى ما بيناه وجب عليه ان يتصدق به ولا يجوز له ان يرده الى المهدي عند يحيى عليه السلام وعند م بالله [illegible]

بالنفقة
أنها أحق به على الأحوال كلها ما لم تنكح وكانت أولى برضاعه فإن طلبت
الأجرة على الرضاع كان لها ذلك لأن نفقتها وأجرته على الأب لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله تعالى فإن أرضعن لكم
فآتوهن أجورهن وهذا ظاهر

باب القول في الطلاق

مسألة الطلاق ضربان طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق السنة
هو أن يطلقها الزوج ابتداء في طهر لم يجامعها فيه ومعنى تطليقه لها ابتداء هو
أن لا يطلقها في ذلك الطهر إلا تطليقة واحدة ولا بد في طلاق السنة من أن
تجمع أمورا ثلاثة أحدها أن تكون المرأة طاهرا والثاني أن لا يكون قد جامعها
في ذلك الطهر والثالث أن لا يكون قد طلقها فيه والأصل فيه أن
عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى
الله عليه وآله فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وإنما
يسمى هذا الطلاق طلاق السنة لما ورد من بيان النبي صلى الله عليه وآله له
وتعريفه به ولكونه الذي أمر به الله سبحانه وسمي طلاق العدة أيضا لأن
المطلقة فيه يمكنها أن تبتدئ بالاعتداد من أول قرء يلي الطلاق **مسألة**
وطلاق البدعة هو أن يطلقها في غير طهر أو في طهر قد جامعها فيه أو
طلقها أكثر من واحدة في ذلك الطهر وطلاق البدعة واقع والمطلق
آثم فيه وطلاق البدعة هو الذي خالف الأمور الثلاثة التي يجمعها طلاق
السنة وذلك لما روي عن إنكار النبي صلى الله عليه على ابن عمر في طلاقه و
تنبيهه له كيفية طلاق العدة الذي أمر الله سبحانه به وفيه اعتبار أطهارها
من الحيض وأن لا يكون قد جامعها وكيفية قد نبه على كون التطليقة واحدة
في ذلك الطهر من حيث قال فتلك العدة كما أمر الله سبحانه فجعل عليه السلام
ذلك طلاق العدة ومعلوم أن هذه صفة التطليقة الواحدة إذا وقعت في

الطهر لانها مستقبل العدة عقيب الطهر المطلقة فلنا وطلاق المدخلة واقع
والمطلق اثم لما روي في خبر ابن عمر من قول النبي صلى الله عليه وآله لعمر مره
ان يراجعها او يعيد تطليقه ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
الطلاق في العدة على ما امر الله تعالى فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله تعالى
وفارق امراته **مسألة** وللزوج ان يراجع امراته ما دامت في العدة
اذا لم يكن طلاقا بائنا وذلك لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك الرجعة في زمان العدة وله الرجعة
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة او يمضي عليها الوقت الذي يلزمها فيه الاغتسال
فلا تغتسل وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الرجل احق برجعة
امراته ما لم تغتسل من اخر حيضها **مسألة** والبائن يكون ثلثة اوجه احدها
الطلاق قبل الدخول لانه لا عدة عليها ولا تصح الرجعة في غير عدة قال الله
سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والثاني طلاق المخالعة اما ان الخلع
طلاق فلما روي عن سعيد بن المسيب انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه
الخلع تطليقة واحدة واما انه بائن فلما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت منه بتطليقة والثالث
التطليقة الثالثة ولا خلاف في ذلك واصله قول الله سبحانه فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد به التطليقة الثالثة
مسألة واذا بانت منه بالمخالعة او الطلاق قبل الدخول كان
له ان يعود اليها بنكاح جديد واذا بانت بالتطليقة الثالثة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويطاها ويفارقها وتخرج من عدتها اما جواز عوده
اليها في الوجهين الاولين فبعقد نكاح جديد فمما لا نعرف فيه خلافا
ولانه لا مانع من جواز ذلك فهو داخل تحت قوله سبحانه واحل لكم ما وراء

ذلكم وأما الوجه الثالث فالدليل عليه قول الله سبحانه فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا بد ان يطاها الزوج الثاني
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمراة التي ارادت العود الى ز
وجها الاول قبل ان يطاها الثاني لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قلنا
ويفارقها الثاني لقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمراد به
طلاق الزوج الثاني قلنا ويخرج من عدتها لان نكاح المعتدة باطل بالاجماع
مسئلة والزوج الثاني يبطل حكم التطليقات الثلث فلقول الله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ولا يهدم ما دونها من الطلاق اما انه يبطل
حكم التطليقات الثلث فلقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فجعل غاية التحريم الحاصل بالثلث نكاح الزوج الثاني واما
انه لا يهدم ما دونها من الطلاق فلان الله تعالى حكم بان الحرمة تحصل
بالتطليقات الثلث ومن يقع بالزوج الثاني ولم يفصل بين ان تكون المراة قد
تزوجت بين التطليقتين زوجا اخر او لم تزوج فدل ذلك على ان حكم التطل
الثلث ثبت وان تزوجها زوج اخر بين كل تطليقتين وذلك يقتضي ان الزوج
الثاني لا يهدم ما دون الثلث ولان الزوج الثاني انما يرفع التحريم الحاصل ع
بالتطليقة الثالثة ولم يكن التحريم قبلها حاصلا فيرفعه الزوج الثاني لان
نكاح المراة كان مباحا للاول قبل التطليقة الثالثة ولا يهدم نكاحه ما
تقدم من الطلاق مسئلة والاحرار والمماليك سوا في احكام الطلاق
وذلك لان الايات الواردة في باب الطلاق واحكامه من قوله تعالى الطلاق
مرتان الى اخرها وغيرها لم يفصل بين حر وعبد ولا بين حرة وامة فكان
الجميع في ذلك سوا مسئلة ومن اوقع الطلاق مطلقا وقع في الحال و
من علقه بشرط او وقت وقع عند حصول الشرط وحضور الوقت فعند ذلك
عليه قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فهذا قد عقد الطلاق

او الوقت اما وقوع المطلق في الحال فعند بعد من بيانه حيث بيانه تقسيم الى طلاق سنة وطلاق بدعة وان الكل واقع واما وقوع المشروط والموقت عند حصول الشرط وحصول الوقت فقد دل عليه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا قد عقد الطلاق معلقا بهذا الشرط او الوقت فلزمه الوفا به وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال من حلف بالطلاق فحنث فانه يلزمه الطلاق **مسئلة** ويتوارث الزوجان اذا كان الطلاق رجعيا ولا يتوارثان اذا كان الطلاق باينا اما التوارث في الطلاق الرجعي فلا خلاف فيه وقد روي عن امير المومنين عليه السلام حكم ذلك واما اذا كان باينا فان كان قد بعد بطلقها في حال صحته غير مشروط ثم مات احدهما في العدة لم يتوارثا بالاجماع واما اذا وقع منه في حال المرض او وقع مشروطا ففي بعض ذلك ضروب من الخلاف ودليلنا على انه لا توارث بينهما هو ان البينونة بالطلاق قد حصلت بينهما قبل الموت فوجب ان لا يتوارثا كما لو طلقها في حال الصحة **مسئلة** ومن اراد طلاق امراته التي لا تحيض حملا او صغرا او كبرا استحب له ان يكف عن جماعها شهرا وليس ذلك بواجب وذلك لان الايات الواردة في بيان الطلاق واحكامه من قوله تعالى الطلاق مرتان وغيرها اقتضت جواز ايقاع الطلاق متى شا الزوج الا ما عدلنا عن الظاهر في ذات الحيض لحديث عمر وما بينه النبي صلى الله عليه واله من حكم طلاق الحائض فبقي ما عداها داخلا تحت الظواهر وانما قلنا انه يستحب له ان يكف عن جماعها شهرا لانه لما ورد الشرع بالفصل بين الجماع والطلاق بحيضة في ذوات الحيض استحب الفصل بالشهر فيمن ليست من ذوات الحيض من حيث ان الشهر قايم مقام الحيضة في الاستبرا **مسئلة** والخلع طلاق على عوض من المراة ولا يحل له اخذ العوض عنها للنشوز الا ان يكون النشوز

من قبلها وإذا النشوز لم يحل له أن يأخذ إلا ما كان واجبا بالنكاح كالمهر
والنفقة أو تابعا للنكاح كنفقة الأولاد ومن سهم أما أن الخلع طلاق
فعندنا لما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وأنه جعله تطليقة واحدة
ولا شك أنه لا يكون طلاقا إلا إذا كان على عوض منها قلنا ولا يحل له
أخذ العوض عند النشوز إلا أن يكون من قبلها لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قلنا ولا يحل له أن يأخذ إلا ما كان واجبا
بالنكاح كالمهر والنفقة وذلك لما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وآله ولها زوج فقالت يا رسول الله ما أعتب على ثابت في دين
ولا خلق ولكني أكره الكفر في دار الإسلام لا أطيقه بغضا فقال النبي صلى
الله عليه أتردين عليه حديقته فقالت نعم فأمره النبي صلى الله عليه أن يأخذ
منها ما ساق إليها ولا يزداد وقلنا أو تابعا للنكاح كنفقة الأولاد ومن
سهم والخلاف في جواز أخذ مالها من ذلك إذا كان معلوما ويجوز عندنا أن يصالح
وعند الأكثر من الفقهاء وإن كان مجهولا لأن الجهالة في أعواض النكاح
لا تمنع من صحته والجامع بينهما أن كل واحد منهما عوض عن البضع فيجب أن
يصح هذا مع الجهالة كما صح مهر المثل مع ضرب من الجهالة

باب القول في العدة مسألة والعدة

على خمسة أضرب الأول عدة ذوات الحيض وهي ثلاث حيض وذلك
لقول الله سبحانه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا خلاف أن هذا
هو العدة والقرء هو الحيض عندنا لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك يريد أيام حيضها
مسألة والثاني عدة من لا تحيض لكبر أو صغر وهي ثلاثة أشهر

وذلك لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن **مسئلة** والثالث عدة الحامل وهي ان تضع ما في بطنها من الاولاد وذلك لقوله تعالى تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **مسئلة** والرابع عدة المتوفي عنها زوجها هي اربعة اشهر وعشر سواء دخل بها الزوج ام لا وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفصل بين مدخول بها وغير مدخول **مسئلة** والخامس عدة من مات عنها زوجها وهي حامل وهي اخر الاجلين فان ولدت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر اكملت اربعة اشهر وعشرا وان انقضت هذه المدة قبل وضع الحمل فالعدة باقية حتى تضع ما في بطنها وذلك لانها داخلة تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وتحت قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فوجب ان يثبت فيها حكم كل واحدة من الايتين ومثل هذا مروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى ان عدتها اخر الاجلين **مسئلة** ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوجة حرة او مملوكة او يكون الزوج حرا او مملوكا وذلك لان ما اقتضى ثبوت العدة على ما تقدم من الايات لم يفصل بين الاحرار والمماليك في ذلك

مسئلة واذا كانت المعتدة ممن يملك الزوج مراجعتها فله الرجعة في زمان العدة ولا خلاف في ذلك واصله قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك **مسئلة** ويصح الرجعة بالقول نحو ان يقول راجعتها وبالوطي ايضا وان لم يكن معه قول ولا اعتبار برضاها في الرجعة ولا بالاشهاد على الرجعة اما صحة الرجعة بالقول وصحتها من غير

٤ كلمه

رضى الزوجة فيما لا خلاف فيه واما صحتها بالوطي وما اجرى مجراه من
الاستمتاع من التقبيل والضم والنظر لشهوة فلقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ولم يخص قولا من فعل واما صحتها من دون شهادة فلان
كل ما دل على ثبوت الرجعة من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ومن قول النبي صلى الله عليه واله لعمر مره فليراجعها ليس فيه اشتراطها
فصحت الرجعة بدونها **مسألة** ومن وطئ امرأة وهي في عدة من
غيره بشبهة كان عليها ان تستبري رحمها من الثاني بثلاث حيض وان
كانت قد حملت من الثاني فاستبراؤها بوضع ما في بطنها ثم تبني على ما مضى
من عدة الاول وللاول ان يراجعها اذا كان يملك مراجعتها ما دامت في
العدة وان كان لا يملك المراجعة فله ان يعقد عليها نكاحا جديدا اما انه لم
يكن طلقها ثلاثا وقد مضى الكلام في ان نكاح المعتدة باطل بالاجماع فاذا
وطئها الثاني فعليها الاستبراء من مائه بثلاث حيض وذلك مروي عن امير المؤمنين
عليه السلم ووجه ذلك ان العدة انما شرعت لاستبراء الرحم فوجب ان تكون
ثلاثة اقراء كما في عدة المطلقة من ذوات الحيض قلنا وان كانت قد
حملت فاستبراؤها بوضع ما في بطنها لان بوضعها لذلك يحصل براءة رحمها
قلنا وتبني على ما مضى من عدة الاول ولا تتداخل العدتان لان كل واحدة
منهما حق على المرأة من حقوق بني آدم ولم يمكن ايفاؤه على الكمال الا اذا
اجتمعا لم يتداخلا كسائر الحقوق من الديون وغيرها قلنا وللاول ان
يراجعها اذا كان يملك الرجعة ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك قلنا واذا كان لا يملك الرجعة فله ان يعقد عليها
نكاحا جديدا لانه لا مانع من صحة العقد عليها قلنا ما لم يكن طلقها ثلاثا لانه
اذا كان قد طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما تقدم

بلغ

مسألة وأم الولد إذا أعتقت

أو مات عنها سيدها فعليها أن تستبرئ نفسها بحيضتين والثلث أولى
وذلك لأنها ليست بزوجة فتلزمها عدة الزوجات وإنما هي أمة فيلزمها
الاستبراء عند تغير حال الملك والاستبراء على أصل الهادي عليه السلام يلزم بحيضتين
أحدهما عند البائع قبل البيع والأخرى عند المشتري بعد الشرى لما نأتي بيانه
فلزم مثل ذلك ههنا حتى تحل بعد ذلك لزوج كما لا يحل وطؤها للمتملك
المشتري إلا بعد الاستبراء بحيضتين وإنما قلنا أن الثلث أولى لما روي عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال في أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد بثلاث حيض وكان ذلك
محمولا عندنا على الاستحباب لما تقدم من أن عدتها استبراء لأنها ليست
بزوجة وأكثر ما قيل في الاستبراء أنه حيضتان **مسألة** ومن اشترى
جارية لم يحل له أن يطأها حتى يستبرئ رحمها بحيضة فإن كانت لا تحيض لصغر
أو كبر استبرأها بشهر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وحته صلى الله
عليه السلام الاستبراء لأجل تجدد الملك ولم يفصل بين من كانت مزوجة أو غير
مزوجة وفي الخبر أيضا أن استبراء الحامل بوضع حملها وهذا هو المذهب
عندنا كما أن استبراء الحائل بالحيضة وإنما قلنا إذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر
استبرأها بشهر لأن الشهر الواحد قائم مقام الحيضة الواحدة في العدة فقام
مقامها في الاستبراء **مسألة** والاستبراء واجب على البائع عند الهادي
عليه السلام فيمسك عن وطئها قبل بيعها حتى تحيض حيضة أو يمضي شهر إن لم تكن
من ذوات الحيض وذلك لئلا تعلق الجارية بالولد من سيدها فيوجب تحريم وطئها
~~على غيره فيجب أن يستبرئها قبل بيعها حتى تحيض حيضة أو يمضي شهر~~
~~إن لم تكن من ذوات الحيض وذلك لئلا تعلق الجارية بالولد من سيدها~~

لو حلف الزوج فوطيها على غيره فحصل الاحصان بها على انها حصنة ه
ليا من من ذلك كما يحب على المشتري وان لم يكن من ذوات الحيض استبرا
ها بشهر لما ذكرنا ان الشهر يقوم مقام الحيضة في هذا الباب ه

باب القول في الفراش ولحوق الولد

فصل المراد بالفراش في الاصل هو الوطي الحاصل على جهة لا يجب به الحد على وجه من الوجوه والموضعه السبب الواطي ه

مسألة الفراش على ضروب خمسة احدها فراش سبب نكاح صحيح والثاني فراش نكاح فاسد وهو جامع لشروط الصحة على ما نعدم بيانه والنكاح بغير ولي او بغير شهود ولا يد في هذين الوجهين من تقدم العقد وامكان الوطي ومضي اقل الحمل وهو ستة اشهر فمتى حمل الولد بعد ذلك لحق بصاحب الفراش وكذلك يلحق به الولد بعد الفراق الى نهاية اكثر الحمل وهو اربع سنين ما لم تقر المراة انقضا عدتها قبل ذلك ه والاصل في الفراش ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر هو الزاني والفراش هو الوطي الذي يقع على وجه لا يستحق به الحد ولا اشكال في الوجه الاول فظاهر لان النكاح صحيح فا[...] وجوب المهر به اما الوجه الثاني وجوبا واما الوجه لم نحتج فيه الى العقد قبل الوطي وهو مع الوطي اكد وجوبا واما الثاني فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ولحوق النسب ها هنا يفتقر الى ثلثة امور احدها تقدم العقد والثاني امكان الوطي والثالث مضي اقل مدة الحمل اما تقدم العقد في ذلك فظاهر واما امكان الوطي فلا بد منه لان الحاق الولد بدون الامكان الى الحال لا يستحيل فلا يجوز الحكم به كالذي يعقد على امراة بحضرة الحاكم ثم يطلقها في الحال ثم تاتي بولد بعد ذلك فان المعلوم انه لم يكن من هذا الزوج بعد ذلك العقد

كما لو عقد لطفل بامرأة بالغة فجاءت بولد لستة أشهر فإنه لا يلحق به وقام

في هذين الوجهين إمكان الوطء مقام الوطء لأن العقد ثابت فيهما وهو في الأول

صحيح بالإجماع والثاني في صحته خلاف بين الأمة فصار على الوجهين الأخيرين

ملزمه العقوه وأما مضي ستة أشهر فلأنه أقل مدة الحمل دليله قول الله سبحانه

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال سبحانه والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فحكم سبحانه بأن مدة الحمل والفصال

جميعا تكون ثلاثين شهرا وحكمه بأن الرضاع من ذلك يكون حولين كا

ملين فبقي مدة الحمل ستة أشهر قلنا وكذلك يلحق به الولد بعد الفراق

إلى نهاية أكثر الحمل وهو أربع سنين ما لم تدع المرأة انقضاء عدتها فإذا ذلك

وذلك لأن الفراش ثابت فلا يزول إلا بما يوجب زواله فما لم تدع انقضاء العدة

لحق به الولد لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش والدليل على أن أكثر الحمل

أربع سنين قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد

وكل شيء عنده بمقدار فأخبر سبحانه أن الأرحام تغيض وهو النقصان وتزداد

ولم يبين لذلك قدرا محدودا فصار الكثير من المدة في ذلك والقليل سواء إلا ما

خصه الدليل وقد أخرج الدليل ما فوق أربع سنين لأن الإجماع منعقد على أ

نه لا يكون مدة الحمل أكثر من ذلك ولا دليل يمنع من بلوغ الأربع السنين

مسألة والثالث ثبت الفراش بشبهة نكاح ويقع الوطء مع الجهل

بالتحريم كنكاح المعتدة أو الخامسة أو زوجة المفقود والرابع ما ثبت بالوطء

عن شبهة بجواز يؤدي إلى الحل أو وطء امرأة غيره وجدها على وجه الغلط فظنها امته

حصل الولد في هذين الوجهين بعد الوطء ومضى ستة أشهر فما فوقها إلى وقت

الوطء لحق النسب بالواطئ وذلك لأن الوطء وقع في هذين الوجهين على وجه لا يستحق

به الحد فثبت به حكم الفراش ودخل تحت قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش

وإنما المعتبر في هذين الوجهين من كان الوطء مقام الوطء لأنه ليس فيهما عقد
يصح على وجه من الوجوه فلم يكتف في الثبوت بالوجهين الأولين فوجب عينا أن
الوطء في هذين الوجهين ليكتفي في الحكم بالأولين الذين ثبت العقد فيهما على
ما نعرف ثباته. **مسألة** والخامس فراش الأمة المملوكة فإنه يثبت بالوطء
في الملك الصحيح أو شبهة الملك نحو الجارية المشتركة والمغصوبة إذا
لم يعلم الواطئ بغصبها مع ادعاء الواطئ ذلك فيلحق نسبه به أما إذا وطئ في
الملك الصحيح أو شبهة الملك وادعى الولد فإنه يلحق نسبه لثبوت حكم
الفراش وذلك مما لا يظهر فيه خلاف بين العلماء **مسألة** فإن كانت الجارية
مشتركة بين رجلين فوطئاها جميعا ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما فهو
لمن ادعاه وإن ادعياه جميعا كان ابنا لهما يرثهما ويرثانه فإن مات أحدهما فميراثه
للباقي منهما دون ورثة الميت منهما والأصل في ذلك أن الفراش ثابت لهما جميعا
على حد واحد فمتى ادعاه أحدهما لحق نسبه به لثبوت فراشه ولا خلاف فيه
ويلزمه أيضا لصاحبه نصف قيمة الجارية لأنه استهلكها عليه بالاستيلاد
وعليه نصف قيمة الولد لشريكه أيضا ومتى ادعياه جميعا لحق بهما أيضا ودخل
الكل تحت قوله صلى الله عليه الولد للفراش وقد روي أن رجلين وقعا على جارية
في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما
أدري كيف أحكم فأتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي
منكما ولم يظهر خلافه عن أحد من الصحابة والمراد بقوله عليه السلام وهو للباقي منكما
منكما أن حكم البنوة ثابت للباقي منكما على الكمال فيلزمه النفقة جميعا ويحوز
الوراثة ونحو ذلك من أحكام البنوة ولا يكون أولاد الأب الهالك مشاركة
مسألة وليس لزوجة المفقود أن
في ذلك ما دام هذا الأول الباقي حيا المدة
زوج حتى يصح لها موته أو يمضي من الزمان ما لا يعيش مثله أكثر منه والأصل في
ذلك أن النكاح بينهما ثابت فيكون من جملة المحصنات الداخلة تحت قوله

تعالى والمحصنات من النساء فيحرم نكاحها على زوج ثان حتى يصح فاتو جد
زوال النكاح الاول من موت او ما يجري مجراه في زوال النكاح كالطلاق
... والردة ومتى حصل ما يوجب العلم بزوال النكاح كالخبر المتواتر وما يق
م مقام الطرق كالشهادة العادلة او خبر الثقة جاز العمل بذلك والا بقيت على
حكم الاصل وهو ثبوت النكاح للاول واذا مضت المدة التي لم تجر العادة
انه يبقى الى اكثر منها فقد حصل غالب الظن بموته فجاز لها ان تعمل بهذا الظن وقد
اختلفوا في مقدار المدة التي لا يعيش اكثر منها فروي عن القاسم عليه السلام انها مائة
وعشرون سنة وروي عن الهادي عليه السلام بالله قدس الله روحه انها مائة وخمسون
سنة الى مائتي سنة والمقصود من ذلك حصول غالب الظن بموته حتى تعمل عليه
والاقرب في ذلك ان يوجد اكثر المدة التي يعلم ان امثاله من اهل ذلك الز
مان لا يعيشون اكثر منها سواء كانت مائة وعشرين او مائة وخمسين او
ما بين ذلك على ما تقتضيه الحال

باب القول في الظهار

مسئلة الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او كبعض من
ذريتها او يقول كامي وسوى ذلك الظهار والاصل في ذلك قوله تعالى
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وروي
ان الاية نزلت في بشار او بشر بن الصامت الانصاري لما ظاهر من امرأته فصار ذلك
اصلا في بيان حكم الظهار في الشريعة ودخل سائر الاشخاص في حكم الظهار

مسئلة ولا ظهار الا بالام
لانه جار مجراه في حرمته الاستمتاع به من الام
دون غيرها من المحارم وذلك لان الاية التي هي اصل في حكم الظهار ما ورد
الا في الام من النسب دون ان يكون من الرضاعة ودون غيرها من المحارم
وهذا هو مفهوم الاية وكانه تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم

ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ولان الاصل في لفظة الظهار انها تطلق على قول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فوجب قصر الاية على ذلك ونفي من
عداه من المحارم عندنا الحاقها بها **مسألة** وهو ضربان احدهما مطلق وهو
ان يظاهر من غير تعليق بشرط فيلزمه حكمه في الحال والثاني معلق بالشرط
ولا يلزمه حكمه الا اذا وجد الشرط والاصل في ذلك الاية الواردة
في الظهار فانها لم تفصل في لزوم حكم الظهار بين من اطلق وبين من علقه
بشرط او وقته بوقت وكذلك خبر اوس فان النبي صلى الله عليه لما الزمه
حكم الظهار لم يفصل بين ان يكون مطلقا او معلقا في ان حكم الظهار لازم
له والحكم في ذلك هو حرمة مباشرته لها فلا يجوز وطؤه لها ولا مباشرتها
لشهوة ولا تقبيلها الا ان يكفر والمطلق هو ان يقول انت علي كظهر امي وشبه
تعليقه بشيء والمعلق بالشرط هو ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا او شهر
كذا او يقول الى شهر كذا فيلزمه حكمه ذلك على حسب ما الزمه
مسألة ومتى لزمه حكمه فاراد مماسة زوجته لزمته الكفارة قبل
المماسة والكفارة عتق رقبة سواء كانت بالغة مؤمنة او غير بالغة
صحيحة كانت او غير صحيحة والافضل ان تكون مسلمة سليمة من الافات
وانما قلنا ان الكفارة تلزمه لارادة المماسة لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
وذلك يحتمل ظاهره اما الاستمتاع بها او العزم عليه لان القائل منا قال حرام
فلا يرجع بنفسه دخول الدار ثم عاد لما حرمه صح منه ان يفسر عوده لذلك
بان يقول قد دخل الدار او يقول فعزم على دخولها فلما اوجب سبحانه الكفارة
بعد العود وقبل المماسة بقوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا صح انه اراد بالعود ارادة المماسة والاصل في الكفارة قوله تعالى فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ولما في خبر
أوس أن النبي صلى الله عليه وآله لما اشتكت إليه زوجة أوس من الظهار قال لها
يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا وذلك يقتضي وجوب الكفارة على
الترتيب ويوجب لعدم العتق على غيره مع إمكانه قلنا لا فرق بين أن تكون
الرقبة مؤمنة أو غير بالغة وصحيحة أو غير صحيحة لأن قوله تعالى فتحرير
رقبة لم يفصل بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ولا بين سليم وغير سليم وكذلك
ما في الخبر من الأمر بالعتق لم يفصل الشارع فيه ورقبة قلنا والأفضل أن
تكون مسلمة سليمة من العاهات لأنه لا خلاف فيه وفي خبر أبي ذر أنه قال
للنبي صلى الله عليه وآله أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند
أهلها **مسألة** ولا يجوز عتق الكافر في الكفارة وذلك لقوله تعالى
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والعتق ينافي الجهاد لهم
والغلظة عليهم ولما روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله ومعه أمة
خرساء فذكر أن عليه رقبة فقال هل تجزي هذه فامتحنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بالإيمان فقال أعتقها فإنها مؤمنة فدل ذلك على أن الإيمان شرط
في عتق البالغة على كل حال لأنه صلى الله عليه وآله لم يفصل بين ضروب العتق
مسألة فإن لم يجد المكفر ذلك فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا من المسلمين وأيتامهم والأصل في ذلك الآية والخبر
وهما يقتضيان وجوب الكفارات على الترتيب وقبل المماسة وذلك بين
في الآية والخبر والله سبحانه قد صرح بتقديم العتق والصيام على المماسة
بقوله من قبل أن يتماسا وعلى أيضا مثل ذلك في الإطعام من جهة أنه كفارة

للظهار لا تزول الحرمة الا بعدها ولانه لو قدم المماسة على الاطعام لم
يامن ان يجد الرقبة او يقدر على الصيام قبل ان يطعم فيكون قد قدم المماسة
على الكفارة فيهما وذلك خلاف ما ورد به القرآن الكريم فلم يجز
ومن ظاهر من امراته مرارا امسوا الثلاث ولم يكفر فيماسها **مسألة**
لزمته للظهار الاخر
لزمته كفارة واحدة فان كان كفر ثم ظاهر لزمته
كفارة اخرى والاصل في ذلك ان الامة والخبر جميعا وجبا الكفارة على
المظاهر ولم يفصلا بين ان يكون كرر لفظ الظهار او لم يكرره ولانه لفظ
له مدخل في تحريم الوطي فتكريره لا يوجب تكرير ما يوقعه كالطلاق
فان تكريره لا يوجب تكرير الرجعة فاما اذا كفر ثم ظاهر ثانيا
لزمته كفارة اخرى وذلك مما لا خلاف فيه ولان الاية والخبر
دالان على وجوب الكفارة على كل مظاهر وهذا مظاهر فلزمته
الكفارة

باب الايلاء مسألة الايلاء هو ان يحلف الرجل

بالله تعالى ان لا يطأ زوجته مدة وهي اربعة اشهر فما فوقها
ولا يكون موليا تعبيرا الله تعالى او كانت المدة دون اربعة اشهر والاصل
في ذلك قول الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
والاية قد تضمنت بيان حكم الايلاء في الاربعة واقتضت ان الايلاء
لا يكون الا بالله عز وجل لان الايلاء هو اليمين واليمين انما اذا اطلقت
في الشريعة افادت اليمين بالله تعالى فان اليمين بغير الله ذلك كفارة
انما يكون اذا احلفتم وقال الرسول صلى الله عليه من حلف على شيء
فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولا [illegible]

شك ان الكفارة لا تجب الا في اليمين بالله تعالى واقتضت ايضا ان مدة
الايلا لا تكون اقل من اربعة اشهر اذ لو كانت اقل لما صح تربص اربعة اشهر
وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال الايلا القسم وهو الحلف فاذا حلف
الرجل الا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مول واذا كان
دون الاربعة الاشهر فليس بمول **مسألة** فاذا انقضت الشهور الاربعة
رافعته الزوجة الى الحاكم خيره بين ان يفي الى زوجته و
يكفر عن يمينه ثم يطاها او بين ان يطلقها ولم يعذره من احد الامرين
والاصل في ذلك الاية فانها اقتضت ان الزوج مخير بين الفي والطلاق
بعد مضي المدة من حيث عقب المدة بذلك فقال الله تعالى للذين يولون
من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا ا
الطلاق فان الله سميع عليم والفا حرف للتعقيب فكان التخيير ثابتا بعد
انقضا المدة وهذا لو صح ان الطلاق لا يقع بمضي المدة لانه لو وقع عند ذلك
لما صح التخيير بين الفي والطلاق قلنا ولم يعذره الحاكم من احد الامرين
لما في ذلك من وصول المراة الى حقها وازالة الضرر عنها وقد روي عن
امير المومنين عليه السلام انه كان يوقف المولي بعد اربعة اشهر فيقول
اما ان تفي واما ان تطلق **مسألة** والفي هو ان يجامعها ان قدر على الجماع
فان عجز عن ذلك فبلسانه فيقول قد فئت ورجعت عن يميني انما كون
الجماع فيئة فمما لا نظهر فيه خلاف لانه رجوع عن حكم يمينه فكان
فيئة وكونه عند القدرة عليه مما لا نظهر فيه خلاف ايضا
واما فيئته بلسانه فانه يوصف بانه رجوع عن اليمين ايضا كما ان
من وعد غيره بشي او توعده ثم قال قد رجعت عما وعدتك به فلانا
او توعدته صح وصفه بانه راجع عنه كذلك هذا

باب اللعان مسألة إذا قذف

الرجل زوجته ورماها بالزنا ونفى ولدها عنه ولم يأت بأربعة شهداء
يشهدون بصدقه فيما قذفها به فإذا كان ذلك لاعنها إذا كانا
بالغين عاقلين وكانت الزوجة حرة مسلمة وسواء كان الزوج حرا أو مملوكا
والأصل في اللعان قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهي واردة في هلال بن أمية وقذفه
امرأته بالزنا وبيان حكم اللعان قلنا إذا كانا بالغين عاقلين
لأنهما إذا كانا صغيرين لم يصح بينهما اللعان لأنه أقيم مقام الحد ولهذا يسقط
به الحد ومن امتنع منهما عنه لزمه الحد ~~وهما ممن لا يستحق الحد~~
~~منهما عنه لزمه الحد~~ وهما ممن لا يستحق الحد فلم يكونا ممن يصح
لعانه **فصل** ويجب أن يكونا مع ذلك عاقلين لأن المجنونين لا لعان
بينهما لأنهما ممن لا يقام عليه الحد أيضا وكذلك إذا كان أحدهما
صغيرا أيضا لما بيناه ولا يظهر خلاف في الصغيرين والمجنونين ويجب
أن يكونا مسلمين أيضا لأنهما لو كانا كافرين لم يصح اللعان بينهما لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام
وهذا يقتضي أن أحدهما لو كان كافرا لم يصح لعانهما قلنا وكانت
الزوجة حرة وسواء كان الزوج حرا أو مملوكا وذلك لأنهما
ممن ... ولنا أنه يصح اللعان بينهما ولأن الحرة ممن يستحق قاذفها

الخبر مسئلة وصورة المسئلة الملاعنة ان يحضرهما
الحاكم فيخوفهما بالله تعالى ويحذرهما الاقدام على اللعان فان نكل الزوج
ضرب ثمانين جلدة وهي حد القاذف وان نكلت الزوجة جلدت ورجمت
وان اصرا على ما هما فيه حلف الزوج اربع مرات بالله يقول في كل واحدة
والله العظيم اني لصادق فيما رميتها به من فجورها ونفي ولدها هذا
ويشير الى الولد ان كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فيما قذفتها به من الزنا ونفي الولد ثم تقول
المرأة والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي
هذا ثم تكرر ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله علي ان
كان من الصادقين والاصل في ذلك ما روي ان هلال بن امية لما قذف زوجته
حبيبه بالزنا بعث اليهما النبي صلى الله عليه واله فقال انا تقول زوجك
فانكرت ذلك ونزلت اية اللعان فاقامه النبي صلى الله عليه واله
بعد العصر على المنبر فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فقال حتى قال ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم اقامها رسول الله صلى الله
عليه واله مقامه فقالت اشهد بالله ما انه لمن الكاذبين
حتى قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق
بينهما النبي صلى الله عليه واله وقال لا يجتمعان الى يوم القيمة وقلنا
وقلنا ان الحاكم يخوفهما بالله تعالى ويحذرهما الاقدام على اللعان
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله من وعظ المتلاعنين وقال لهما ان الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وقال للزوج اتق الله
وكذلك قال للمرأة حتى قال لها ان كنت اذنبت ذنبا في الزنا فان
رجمك بالحجارة اهون عليك من غضب الله في الاخرة وانما قلنا
فان نكل الزوج ضرب ثمانين جلدة وهي حد القاذف لانه

قاذف وقد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فا
جلدوهم ثمانين جلدة وهذا قاذف لم يأت بأربعة شهداء ولا لاعن فاستحق
حد القاذف هذا إذا كان حرًا فإن كان مملوكًا جلد أربعين جلدة
ومن الدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لهلال لما
قذف زوجته البينة أو حد في ظهرك قلنا وإن نكلت الزوجة حدت
ورجمت وذلك لأن نكولها كالمصدق منها لزوجها فيما ألزمها إياه
ورماها به فلزمها الحد الذي يتعلق بذلك ولم يكن يسقط عنها إلا
بالملاعنة كما قال الله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
فلما لم تكن لاعنت استحقت حد الزاني المحصن وهو الجلد والرجم ومن الدليل على
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما وضعت امرأة هلال
بعد الملاعنة لولا الكتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي فقيل وما الرأي
قال الرجم بالحجارة فاقتضى ذلك أنه لولا لعانها لرجمها فإذا نكلت عن
اللعان لزمها الحد **مسألة** فإذا فعلا ذلك فرق الحاكم بينهما
وينفي الولد عنه بنفيه بعد ذلك من الزوج وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ابن عباس في لعان هلال بن أمية وامرأته أن رسول
الله صلى الله عليه وآله فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب وعن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وآله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه

باب القول في البيوع مسألة البيوع ضربان

صحيح وفاسد فالصحيح ما يحصل فيه العقد ممن يجوز تصرفه
على وجه التراضي بلفظين ماضيين بأن يقول البائع بعت ويقول المشتري
اشتريت ويعرى عن وجوه الفساد والفاسد ما لم يكن كذلك أما ما

ذكرناه في البيع الصحيح وهو ان يحصل العقد فيه ممن يجوز تصرفه
لعقله ورشده ويقع على وجه التراضي من المتعاقدين دون الاكراه و
تكون العاقدان ماضيين جميعا ويكون خاليا عن وجوه الفساد التي يأتي ذكرها
من بعد فيما لا نظهر خلاف بين العلماء في صحته ما هذا حاله وقد دل على جواز
ه قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وما روي ان امير المؤمنين عليه السلم
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اي الكسب افضل
قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وان الله يحب المؤمن المحترف ومن
كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله قلنا او الفاسد بعد ما لم يكن
كذلك لان العقد اذا لم يكن كذلك وقع ممن لا يجوز تصرفه كالصبي الا ان يكون
والمجنون لم يصح والاظهر انه اجماع ولانهما ممن رفع القلم عنهما فلم
يجز تصرفهما كالنائم واذا وقع من غير تراض لم يصح لقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض لم يصح لقوله تعالى منكم فجعل
ما لم يكن عن تراض من جملة ما يؤكل بالباطل وقال النبي صلى الله عليه واله
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واعتبرنا المتعاقدين الماضيين
لما ثبت ان البيع مفارق للسوم ومعلوم ان السوم يكون بلفظ الا
ستقبال كقول البائع ابيع منك هذا بكذا او قول المشتري تبيع مني
بكذا فيكون فيجب ان يكون البيع بلفظ الماضي ليثبت المفارقة
ويقع الايجاب والقبول **مسألة** ووجوه الفساد في البيع ضربان
احدهما يرجع الى العقد والاخر الى المعقود عليه فالذي يرجع الى
العقد يلحقه امور وهي الربا والغرر والجهالة وهذه قسمة يأتي
بيانها اما المسائل المعقود تحت القسمة في ذلك **مسألة**
والربا يلحقه اقسام احدها بيع المكيل او الموزون بجنسه متفا
ضلا

الا ان يكون صبيا مأذونا له

فهي تنقسم هذه الاقسام متضمنة لتساوي

سواء كان ذلك يداً بيد او نسيئاً والاصل في ذلك ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة
مثلاً بمثل يداً بيد والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد والشعير بالشعير مثلاً
بمثل يداً بيد والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد
وفي بعض الاخبار الفضل ربا وفي بعضها من زاد فقد اربى وذلك يقتضي
تحريم الزيادة والنسيئة في بيع الجنس بعضه ببعض ويوجب كون ذلك
من الربا ولا خلاف في ثبوت الربا في هذه الاشياء المنصوص عليها
وسائر الاشياء المكيلة والموزونة مقيسة عليها لمشاركتها
له في علة الربا وهي الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فثبت الحكم
فيها ويحرم بيع كل جنس منها بما هو من جنسه الا سواء يداً بيد

مسألة ويجوز بيع المكيل بمكيل من غير جنسه او الموزون
بموزون من غير جنسه نسيئاً فان كان يداً بيد جاز فيه التفاضل كالبر
بالشعير والنحاس بالحديد وما اشبه ذلك سوى الذهب والفضة من
جملة الموزونات فانه يجوز بيع سائر الموزونات بهما نقداً ونسيئة
وكذلك اذا اتفق المتبايعان في الجنس فلم يكونا مكيلين ولا موزونين
جاز التفاضل وحرم النساء كبيع دابة بدابتين وثوب بثوبين وشاة
بشاتين وما اشبه ذلك والاصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد وفي بعض
الاخبار فبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد فاجاز صلى الله عليه
وآله التفاضل في ذلك وشرط ان يكون يداً بيد وذلك يقتضي تحريمه

النسيئة فيه قلنا سوى الذهب والفضة لان الاجماع واقع على انه يجوز
بيع سائر الموزونات بها نقدا ونسيئة قلنا وكذلك اذا استوى الشيئان ن
في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل وحرم النسا وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له انبيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل فقال صلى الله عليه وآله لا باس اذا كان يدا بيد فاجاز
ذلك وشرط فيه ان يكون يدا بيد وهذا يقتضي جواز التفاضل في الجنس
الواحد اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ويحرم النسيئة في ذلك ه ع

مسألة ومن النهي ان يبيع الشيء باكثر من سعره وفيه مؤجلا عند الهادي
عليه السلام والاصل في ذلك ان الربا هو الزيادة وهذه زيادة لا يقابلها
الا المدة وقد احتج بقوله النبي صلى الله عليه وآله تعالى [واحل الله البيع] وحرم الربا وحرم
الزيادة على الثمن بعد العقد لاجل النظرة فكما ان ذلك لا يجوز
بالاجماع كذلك هذا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع
المضطر وذلك منه فوجب فساده

فصل وذهب السيد م
بالله والفريقان من الحنفية والشافعية الى جواز ذلك ووجه ما
قالوه ان هذا بيع وقع عن تراض فوجب ان يصح كالبيع بالنقد ولان
هذه الزيادة لو كانت ربا في النسيئة لكانت ربا في النقد كبيع درهم
بدرهمين وما جرى مجراه فصح انه بيع ليس بربا فدخل تحت قوله تعالى احل
الله البيع وحرم الربا

فصل وعلة الربا عندنا في الكيل مع الجنس
في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعامله على خيبر اكل تمر
خيبر هكذا فقالوا لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين

والصاعين بالثلاثة فقال صلى الله عليه لا تفعلوا ولاكن مثلا بمثل
او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم انه لم يرد
النهي عن نفس المكيال وهو الآلة التي يكال بها المكايلين ولا بنفس الميزان
لهذا بين لان ذلك جائز بالاجماع وانما اراد الاشياء المكيلة والموزونة وكذلك
قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا صاعا بصاعين ولا درهما بدرهمين فاقتضى ذلك
تحريم بيع المكيلات متفاضلة فدخل فيه كل مكيل من ماكول وغير ماكول
كالجص والنورة وما جرى مجراهما وكذلك اقتضى تحريم بيع الموزونات
متفاضلة سواء كانت من الذهب والفضة او غيرهما كالحديد والنحا
س وما جرى مجراهما فصح ان العلة في المكيلات الكيل وفي الموزونات
الوزن ولان العلة هو ما يوثر في الحكم والتاثير وقد ثبت من زيادة الكيل فانها
متى حدثت ثبت الربا والتحريم ومتى عدمت لم يثبت الربا والتحريم فصح
التعليل بذلك وانما اعتبرنا الجنس لانه اذا اختلف الجنسان جاز التفاضل
لما تقدم من الدلالة وخرج الذهب والفضة من جملة الموزونات فجاز
بيع سائر الموزونات بهما نقدا ونسيئة من الدلالة الاجماع فانهم لم يختلفوا في جواز
ذلك **مسألة** والغرر ملته انواع اخرها بيع ما ليس بمملوك كبيع
الحيتان في الانهار والطيور في الهواء والاصل في ذلك انه غرر من حيث انه
لا ملكه ولا يقدر عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر
مسألة ومنها بيع ما لا يتميز من غيره كبيع الاولاد في بطون
الانعام واللبن في ضروعها وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن بيع الملاقيح وعن بيع حبل الحبلة ومعنى ذلك هو الحمل

الحبلة

في النهاية حبل الحبلة ... وفي اصول الاحكام ...

الذي يحصل له الربح وصار حملا في بطنها وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن بيع اللبن في الضروع **مسألة** ونهى ايضا عن بيع
ما لا يقدر على تسليمه كبيع الضالة والآبق وذلك لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى رجلا عن بيع ما ليس عنده وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع وعن سلف
وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض وعن
بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع
الآبق ولا شك ان بيع الضالة داخل فيما ليس عنده فهذا هو الوجه في كون
ذلك غررا فاسدا وقد روي عن ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى انه جعل
بيع الآبق حكم الموقوف فان ظفر به تم البيع وان لم يظفر به انفسخ والاول
اظهر اما الشرطان في البيع فقيل هو ان يبيع سلعة على انها بكذا نقدا و
بكذا نسيئة وقيل هو ان يبيع منه بكذا دينارا على ان يدفع بالدينار برا
كذا قفيزا من الطعام وهو محتمل لهما وموجب لفساد العقد لجهالة الثمن
واما السلف والبيع فقيل في معناه هو ان يسلم في شيء ثم يبيعه قبل
ان يقبضه وقيل هو ان يبيعه ثوبا بدينار ثم يسلم الدينار اليه قبل قبضه
في شيء آخر فلا يجوز لانه يكون من الكالي بالكالي وهو الدين بالدين واما
بيع ما ليس عندك فهو ما لم يكن موجودا حالة العقد فانه مرخص فيه
واما ربح ما لم يضمن فعلى وجهين احدهما ما لم يضمن ما لم يقبض وهو داخل
في بيع ما لم يقبض والثاني ما لم يضمن بالملك كنحو السارق اذا باع ما
سرقه ثم ربح فيه فانه يلزمه التصدق به وكذلك ما جرى مجراه واما
بيع ما لم يقبض فهو ان يبيع المشتري ما اشتراه قبل ان يقبضه من البائع

التسليم

لمن باع شيئا ثم نقضه من بائعه وربح فيه لم يطب له الربح عند الهادي عليه السلام وعند المؤيد بالله رضي الله عنه

65

ولا يجوز بيعه واما بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصاة فعل بيوع
الجاهلية كانت اذا انسان وهو في شي من ملامسة المشتري او نبذ اليه او طرح
عليه حصاة لزمه البيع **مسألة** والجهالة على ضربين احدهما
جهالة العقد لجواز ان يكون فيه الخيار الى امد غير معلوم او لانسان غير معلوم
لان استقرار العقد مع ذلك يكون مجهولا فان كان الخيار الى امد معلوم ثم
او الى رجل معلوم جاز واما اذا دخلت الجهالة في الخيار فانه مفسد للبيع بلا
خلاف وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز البيع الى اجل لا يعرف
واما اذا كان الخيار معلوما فانه يجوز لما روي ان رجلا اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اخدع في البيع والشرى فجعله فيما ابتاع
واشترى الخيار ثلاثا فاجاز صلى الله عليه البيع مع خيار الثلث بجارمع الخيار فيما
زاد عليها اذا كان معلوما بعلة انه شرط وقع على خيار معلوم فصح كما لو كان
ثلثا **مسألة** والثاني جهالة المبيع بجواز ان يعقد البيع على ما هو كذلك
من العبيد او من الدور والاراضي من غير تعيين شي من ذلك والاظهر انه اجماع
وذلك لان جهالة المعقود عليه تمنع من استقرار العقد على شي يمكن تسليمه
والمطالبة به وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما
بعت هذا مواصر واستثنيت خمس مواصر اعلمهن والحجار قال علي عليه السلام سمعتهما
فاتبعه واقضى عليه السلام بفساده على ذلك لما تضمنه من الجهالة **مسألة**
والثالث جهالة الثمن بجواز ان يجعل الثمن ما يخرجه من الدنانير والدراهم وما جرى هذا
المجرى والاظهر ايضا انه اجماع وذلك لان الجهالة في الثمن تمنع من استقرار
العقد مع ذلك يكون مجهولا على شي لا يمكنه المطالبة به فاوجبت فساده
كما اوجبت في جهالة المبيع ولانه احد البدلين فجهالته يقتضي فساد العقد

كالدم الاحمر

مسئلة وأما الضرب الثاني

وهو ما يرجع الى المعقود عليه فهو ثلثة انواع ايضا احدها ان يكون
المبيع مما لا يصح تملكه كالحر المسلم والميتة والعذرة وكالخمر والخنزير
في حق المسلمين والكلب الا العقيم عليه السلم الا ان يكون منتفعا به في زرع
او ضرع اما بيع الحر فلا يجوز والاصل في تحريمه الاجماع وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا مخاصم من امتي ثلثة يوم القيمة ومن خاصمته خصمته
رجل باع حرا واكل ثمنه ومن اخفر ذمتي ومن اكل الربا واطعمه
واما الميتة والعذرة فلا يجوز بيعهما وكذلك بيع الخمر والخنزير
في حق المسلمين والاصل في تحريمه الاجماع وقد قال سبحانه حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وعن جابر عن النبي عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن بيع الخمر والخنزير والعذرة وقال من ينته وعن اكل شي
من ذلك وانما قلنا تحرم بيع الخمر والخنزير في حق المسلمين لان اهل الكتاب
اليهود والنصارى ممن يجوز لهم في ذلك البيع والشرى على ما صولحوا
عليه واما الكلب فمذهب الهادي عليه السلم ان غير المنتفع به يحرم جواز
بيعه ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ثمن الكلب حرام ولانه نجس الذات فلم يجز بيعه كالميتة وعنه صلى الله
عليه وآله انه نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا وما روي عن القسم عليه السلم
بعض جواز بيعه اذا كان لزرع او ضرع ووجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله اذن في اقتناء كلب الماشية والزرع والصيد ولم
يفصل بين اقتنائه بالشرا او الهبة او غيرهما ولانه حيوان يجوز اقتناؤه

والذي يجوز للمسلم توكيل الذمي ببيع الخمر ممن يبيع بتحريمه

وه

تاسعها

ما اشترا او الهبة للاصطناع فجاز بيعه كالعبد **مسألة و**
ما كان مملوكاً ثم زال الملك عنه كالوقف المحبّسة والحر
في ذلك ما روي عن ابن عمر أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمال له ذكر موضعه فقال صلى الله عليه وآله تصدق به تقسم ثمرة وتحبس
أصله لا يباع ولا يوهب فصار ذلك أصلا في جواز الوقف وصحته
وزوال الملك عنه فلا يصح بعد ذلك بيعه ولا هبته ولا المملكة ه

مسألة ومنها ما كان مملوكاً وقد

انعقد فيه سبب الحرية على وجه كأم الولد والمكاتب والمدبر إذا
لم يكن لسيده ضرورة فإن كانت به ضرورة جاز بيعه وإنما قلنا
ذلك في أم الولد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في مارية أم
ولده ابراهيم عليه السلام أعتقها ولدها وإن كان سقطاً وعنه صلى الله
عليه وآله أنه قال أيما رجل ولدت جاريته منه فهي له متعة حياته فا
ذا مات فهي حرة وعنه صلى الله عليه وآله في أمهات الأولاد أنه
منع من بيعهن وإنما قلنا ذلك في المكاتب لأنه بالكتابة قد انعقد له سبب
الحرية فلم يجز إبطاله بالبيع إلا أن يرضى المكاتب بذلك أو يعجز نفسه عن الأداء
فأما بعد رضاه ولا عجز منه فلا يجوز والظاهر أنه إجماع وإنما قلنا ذلك في المد
بر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في المدبر لا يباع ولا يشترى وهو من
الثلث وهذا يقتضي المنع من بيع المدبر على الإطلاق وإنما قلنا بجواز بيعه
عند الضرورة لما روي أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن

مال غيره وقد جاء به النبي صلى الله عليه وآله فقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال إذا كان أحدكم فقيرا
فليبدأ بنفسه وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وآله باعه وقال اقض عنه
صلى عني وأنت إلى ثمنه أحوج وفي بعضها أنه قد برأ في الدين فصح ما قلناه من
جواز بيعه عند الضرورة **مسألة** وكل ما يعقد نقاده من البيوع
على الرضى ويتم عنده فهو من جملة البيوع الصحيحة كبيع المعيب وبيع
المصراة وهي التي يحبس لبنها في ضرعها ليدلسها على المشتري والأصل في ذلك ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار إلى ثلاثة أيام
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من اشترى شاة مصراة فلم يعلم بها فليحلبها
فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وذلك نص في
المصراة وموجب لثبوت الخيار على التراخي وفيه دلالة على أن ذلك حكم
كل معيب لأن التصرية عيب فما ثبت في المصراة ثبت مثله في كل معيب
مسألة والبيع الموقوف وهو بيع الإنسان ملك غيره بغير إذنه ولا ولاية
له عليه والشرى الموقوف وهو أن يشتري كذلك لغيره فإنه يتم متى رضي
المالك والأصل في ذلك ما روي عن عروة البارقي رحمه الله قال أعطاني النبي
صلى الله عليه وآله دينارا اشتري له به شاة فاشتريت له شاتين فبعت
إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار فقال أحسنت وروي أنه دعا له بالبركة في
بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه فدل ذلك على جواز البيع والشرى
الموقوفين لأن عروة اشترى ما لم يؤمر بشرائه وباع ما لم يؤمر ببيعه وأجاز
ذلك النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** ومن جملة ما يلحق بهذا الباب بيع ما لم

يقبض وبيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم فان ذلك فاسد اما بيع ما لم
يقبض وهو بيع المشتري للسلعة قبل قبضها من البايع فالاصل في المنع منه ما روي
عن امير المومنين عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ربح ما لم يضمن وبيع
ما لم يقبض واما بيع الحيوان الذي يؤكل لحمه فالاصل فيه ما روي عن ابي بكر
وابن عباس ان جزورا نحرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل بعناق
فقال اعطوني بهذا العناق فقال لا ولم يظهر خلافهما عن احد ولا ظهر عن النبي صلى
الله عليه وآله انكار لقولهما فاقتضى ذلك ان بيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم لا يجوز
واما اذا كان مما لا يؤكل لحمه فبيعه باللحم جائز لاطلاقهما في الحيوان وكان
ابن عباس يقضي بجواز بيع اللحم بالحيوان على الاطلاق الا ما منعنا منه فيما يؤكل
لحمه المتقدم **مسألة** واذا تلف المبيع قبل تسليم البايع له فهو في ضمان البايع
وعليه رد ما اخذ من الثمن اما ضمانه على البايع فالظاهر انه اجماع وذلك لان
البيع يتضمن شيئا وثمنا ولا شك ان الثمن لا يصير في ضمان البايع الا بالقبض
فكذلك المبيع لا يكون في ضمان المشتري الا بالقبض ايضا لان كل واحد
منهما بدل لصاحبه بعقد البيع قلنا وعليه رد ما اخذ من الثمن لان المستحق
بعقد البيع ما هو مبيع وهو احد البدلين فاذا تعذر عليه اخذ المبيع رجع الى البدل
الثاني وهو الثمن ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نهيه عن بيع الثمار حتى
تصفر او تحمر وقال ارايتم ان منع الله الثمرة فبما يستحل احدكم
مال اخيه فدل على ان المبيع اذا هلك قبل قبض المشتري لم يحل للبايع شي من
الثمن **مسألة** والتفرق الذي يتم به البيع هو تفرق المتبايعين بالاقوال
ان تفرقا بالعقد وان لم يتفرقا بالابدان والاصل في ذلك قوله تعالى

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و
هذه تجارة قد وقعت عن تراض وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اشترى
طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ولم يفصل بين أن يتفرقا بالأبدان أو بالأقوال فجاز
للمشتري بعدها التصرف فيها بالأكل وغيره قبل التفرق بالأبدان ويجوز أن يسمى
التفرق بالأقوال تفرقا قال الله سبحانه وما تفرق الذين أوتوا الكتاب
إلا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
والمراد تفرقهم في الأقوال أو المذاهب وإن كانوا مجتمعين بالأبدان فيحمل ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله البيعان بالخيار ما لم عن النبي صلى الله عليه
وآله يتفرقا على التفرق بالأقوال لما قدمنا من الدلالة **مسألة** ومن
اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار متى رآه أما صحة الشرى بدون الرؤية فلقوله تعالى
أحل الله البيع وقوله إلا أن تكون تجارة عن تراض ولم يفصل بين ما رآه وما لم يره وأما
ثبوت الخيار له متى رآه فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى
واشترى شيئا فهو بالخيار إذا أتى السوق ولأن وجه الخيار هاهنا الرؤية
لأن العادة جارية بالمشتري أن يختار الطريق يشتريه فيجاوز عيبه قبل أن يراه
فيكون له الخيار إذا رآه

باب القول في السلم

مسألة السلم جائز إذا كملت شرائطه وهي ست أحدها أن
يدفع الثمن عند عقد السلم سواء كان الثمن نقدا أو عرضا والثاني أن يكون
المسلم فيه قدرا معلوما بكيل أو وزن نحو كذا وكذا من الطعام
أو كذا رطلا من العسل والثالث أن يكون الجنس معلوما نحو البر أو غيره
من الأجناس والرابع أن يكون النوع معلوما نحو البر العربي أو الهلبا أو غير
ذلك والخامس أن يكون الوصف معلوما نحو الأحمر والطيب أو الأبيض

68

والسادس صح

والثاني ان يكون الوقت الذي يستحق المسلم فيه معلوما نحو [يوم] كذا او ساعة
كذا والسابع ان يكون الموضع الذي يستحق فيه المبيع معلوما نحو قرية كذا
او دار كذا والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فدخل دفع راس المال
تحت قوله صلى الله عليه وآله من اسلم فليسلم لانه امر بتسليم راس المال ودخل
تحت قوله في كيل معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار لان المكيل او الموزون
لا يكون معلوما الا مع مجموع ذلك وقوله عليه السلام الى اجل معلوم يوجب اشتراط
الاجل واما المكان فقد دخل ايضا تحت قوله صلى الله عليه وآله في كيل معلوم
ووزن معلوم لان ذلك انما يكون معلوما من ذكر المكان لان المكاييل والموازين
تختلف في البلدان والاماكن ولانه لما بطل السلم اذا قال الى وقت كذا متى شئت
بطل ايضا اذا قال او في مكان حيث شئت لاقتضاء الامرين الجهالة والمنازعة

مسئلة ولا يجوز السلم معجلا وذلك لقوله صلى الله عليه وآله ولا يجوز السلم
الى اجل معلوم وظاهره يقتضي ان يكون موجلا لان الحال لا يقال فيه انه يحمل الى اجل [معلوم]
فاقتضى ذلك كون الاجل فيه شرطا **مسئلة** ولا يجوز ان يبيع المسلم فيه
او يستبدل به شيئا اخر قبل قبضه والاظهر ان ذلك اجماع ووجهه انه
يكون بيعا له قبل قبضه وقد ذكرنا ان بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز وقد روي عن
امير المومنين علي عليه السلام انه قال من اسلف في طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك
الطعام فقال خذ مني عشرة بسعر يومه لم يكن له ان ياخذ الا الطعام الذي اسلم
فيه او راس ماله وليس له ان ياخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع **مسئلة**
ولا يجوز السلم فيما يعظم فيه التفاوت كالحيوان والجواهر فاما الخبر المروي في

انه قلا صح

في الثياب وما اشبهه وذكر اما السلم في الحيوان ظ

خبر السلم من قول النبي صلى الله عليه وآله من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو
وزن معلوم إلى أجل معلوم والحيوان لا يتأتى فيه الكيل والوزن فلم يجز وأما الخشب
من الكاشا المذروع والمعدود فلأنه مما يضبط بالصفة ولا يتفاوت التفاوت العظيم
وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن من الربا أبوابا لا تخفى منها السلم في السن
ولم ينكر ذلك عليه أحد فسماه ربا فإن كان سماه من اللغة دخل تحت قوله
تعالى وحرم الربا وإن كان سماه شرعا فذلك مما لا يعرف إلا من جهة النبي صلى الله
عليه وعلى آله فجرى مجرى المسند إليه صلى الله عليه وأما الجواهر واللآلئ واللطا
فإنه لا يجوز السلم فيها لعظم تفاوتها **فصل** ومتى كان أجل السلم إلى يوم
معلوم كان إلى آخر ذلك اليوم وكذلك إن كان السلم إلى شهر كان المسلم
إليه أو آخر الحبس إلى آخر ذلك الشهر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه لما جاءه اليهودي يطلب منه سلمه في آخر يوم من الأجل قال صلى الله عليه وآله
يا يهودي إن الناس يوما هذا أم **فصل** ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم ما لا يكون
مثله في الأوقات كلها على الهادي عليه السلم ويجوز ذلك على أصل المؤيد بالله
قدس الله روحه والمسألة مبنية على الخلاف في بيع الشيء بأكثر من قيمته
نسيئة وقد تقدمت

باب الشفعة مسألة الشفعة

تجب في كل شيء يملك على عوض من المال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال الشريك شفيع والشفيع في كل شيء وعنه صلى الله عليه وآله
أنه قال في العبد شفعة وفي كل شيء وإنما قلنا في كل شيء يملك على عوض من المال
لأن ما يملك على غير عوض كالهبة والصدقة لا شفعة فيه وما يملك
على عوض ليس بمال كالمهر والصلح عن دم العمد وما جرى هذا المجرى لا شفعة
فيه لأن الشفعة لا يستحق إلا بمثل العوض عليها أو قيمته وذلك يوجب أن لا

يستحق الا اذا كان عليها عوض من مال **مسالة** وهي تستحق
باربعة اسباب احدها الشركة في نفس المبيع ولا يظهر فيها خلاف بين العلماء و
ذلك لقول النبي صلى الله عليه واله الشريك شفيع ومتى تستحق على عدد الرؤوس
لا على مقادير السهام لان كل واحد منهم شريك فهو في حق الشفعة لو انفرد فاذا
اجتمعوا استحقوها على سواء كالبنين مع الاولاد فان كل واحد منهم لما كان
مستحقا للمال عند انفراده استحقوه على سواء عند الاجتماع **مسالة** والثاني
الشركة في الشرب ومعناها ان يكون بين الارض المشفوعة وبين غيرها مشاركة
في شرب من نهر او بئر او ما جرى هذا المجرى فان ذلك تستحق به الشفعة
واصله قوله صلى الله عليه واله الشريك شفيع وقوله صلى الله عليه واله الشفعة
في كل شرك وحائط لا يحل لشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو
احق به والشريكان في ذلك متساويان في استحقاق الشفعة وان تفاوتا في
الشرب وكان لاحدهما اكثر من الاخر لمثل ما تقدم **مسالة** والثالث الشركة
في الطريق ومعناها ان يكون زقاق لا منفذ له وفيه دور بيع واحدة منها
فان للشريك في تلك الطريق الشفعة ودليل ذلك ما تقدم من الاخبار
المثبتة للشفعة لكل شريك وهذا شريك في الطريق فيثبت له الشفعة
ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر
بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ولا فرق بين ان يكون حق احدهما
في الطريق اكثر من صاحبه بان يكون له بابان الى داره في ذلك الزقاق والاخر
باب او يكونا متساويين فان استحقاقهما للشفعة على سواء لمثل ما تقدم
من ان كل واحد منهما لو انفرد لاستحقها جميعا فكذلك اذا اجتمعا تساويا
مسالة والرابع الجوار الملاصق وهو الذي لا يكون بينه وبين الدار المبيعة

صح

حايط واصل ذلك ما روى عمرو ابن الشريد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارض
ليس فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال صلى الله عليه واله الجار احق بصقبه ومعنى
الصقب الملاصق واما الجار الذي لا ملاصق فلا خلاف في انه لا شفعة له

مسألة ومن على الشرب لا يستحق الشفعة منها شامع من هو اقرب منه
اما تقدم الشريك في نفس المبيع على سايرهم فالاظهر انه اجماع ولا خلاف يظهر
بين من اثبت الشفعة بالجوار ان الشريك في الشرب والشريك في الطريق اولى
منه واما الخلاف في شركة الشرب وشركة الطريق فعندنا ان شريك
الشرب اولى بالشفعة لانها اخص من الشركة في الطريق ولهذا يكون
للشريك في الطريق ان يفتح فيها بابا اخر ولا يكون للشريك في الشرب ان يفتح مجرا
ما بنا الا الشركاء في ذلك من حق المنع له وكانت شركته اكد ولانها مشاركة
في وجهين احدهما في الما والثاني حق المجرى بخلاف شركة الطريق فانها في حق
واحد ولان الشفعة لدفع الاستطراف لاعن موجب لعدم شركة الشرب عليها
الضرر وهو متفاوت بحسب تفاوت هذه الشرك والجوار بعد ذلك كله

مسألة وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان من ذوات الامثال
لا اصوره اقل فيمته ان كان من ذوات القيم كالعروض والحيوان وهذا مما لا خلاف
فيه وذلك لان حال الشفيع مع المشتري كحال الموكل مع الوكيل فكما
ان الوكيل اذا دفع شيا في ثمن المبيع من ماله لزم موكله مثل ذلك الشي
ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم كذلك هذا **مسألة**
ويجب ان يطالب بالشفعة وقت علمه بالبيع فان فرط في ذلك قليلا او كثيرا
بطلت شفعته وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الشفعة
كنشطة عقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وعنه عليه السلم
انه قال الشفعة حسب الحل لمن اشتهاها وفي ذلك دلالة واضحة على ان

السفعه تجب على الفور وان ترك المطالبه بها مع التمكن بطلت الا ان
او كبيرا اسقطها

باب الاجارات

مسئله الاجاره
ضربان صحيحه وفاسده فالصحيحه ما تكاملت شروطها وهي اربعه الاول
ان يكون العين المستاجره معلومه نحو الدار او الحانوت او الصنعه او
الاله والثاني ان يكون المنفعه المطلوبه منها معلومه من سكنى او زرع
عنه او استعمال والثالث ان يكون المده المضروبه للاجاره معلومه من
شهر او سنه والرابع ان يكون الاجره معلومه متى تكاملت هذه الشروط
وجب صحه الاجاره ولا اظهر خلاف بين العلماء في ذلك والاصل في الاجاره
قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وما روي ان النبي صلى الله عليه واله
احضر ان تكرى الارضون وقوله صلى الله عليه واله من استاجر اجيرا فليعلمه
باجرته فان شا رضي وان شا ترك يدل على جواز الاستيجار وكون الاجره معلومه
ولان الاجاره عقد معاوضه فوجب ان يكون ما وقع العقد به وعليه فيها
معلوما كالبيع **مسئله** والفاسده ما وقعت الجهاله في بعض ذلك
فيها وذلك لما قدمنا من ان الاجاره عقد معاوضه او سع المنافع
فوقوع الجهاله فيها مما يفسدها كالبيع **مسئله** وان كان المستاجر
دابه للحمل عليها وجب ان يذكر المسافه وذلك لان ذكرها يوجب
كون المنفعه المطلوبه منها معلومه وترك الذكر لها يوجب كونها
مجهوله فيفسد الاجاره **مسئله** والاجير قسمان مشترك وخاص
فالمشترك هو الذي يستاجر على العمل كالصانع او على حمل المتاع
كالمكاري وهو ضامن لما يتلف على يديه بغير جنايته او بغير جنايه الا ان
يتلف بامر غالب لا يمكن دفعه والاصل في ذلك ما روي عن امير المؤمنين

على انه كان يضمن الاجير المشترك وكان يقول لا يصلح الناس الا ذلك والمراد
به انه لا يصلحهم في الدين الا الحكم بتضمينه وذلك مما لا يعلمه الا من جهة
النبي صلى الله عليه واله لان مصالح الدين مما لا اهتداء الى العلم بها الا من جهة
الوحي فجرا مجرا المسند اليه صلى الله عليه واله واجماع اهل البيت عليهم السلم
منعقد على ذلك واما انه يضمن ما تلف بامر غالب لان ذلك مما لا يتعذر على
دفعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسئلة** والخاص هو الذي
يستاجر مدة من الزمان ليستعمله فيها وهو غير ضامن لما يتلف الا بجناية
منه وذلك لان الاجير الخاص يستحق الاجرة بمضي المدة لا بالعمل لو لم يؤمر
في تلك المدة بعمل لاستحق الاجرة بمضيها فلم يكن العمل مضمونا ولا الحفظ
ايضا فصار كالمودع الذي لا يضمن الا بجناية **مسئلة** واستيجار المرضعة
جائز وذلك لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن **مسئلة**
والاجرة تستحق باستيفاء المنافع او التمكن منها دون عقد الاجارة هذا اذا
كانت الاجارة على المنافع فان كانت اجارة على العمل فان الاجرة تستحق
بتسليم العمل الا ان يعجل الاجرة او يشترط تعجيلها والاصل في ذلك قوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فشرط وجود العمل الذي هو الارضاع
في وجوب الاجرة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اعطوا الا
جير اجرته قبل ان يجف عرقه وعنه صلى الله عليه واله انه قال يقول
الله ثلثة انا خصمهم من استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره
فاقتضى ذلك ان الاجرة لا تستحق الا بعد وفاء العمل واستيفاء المنافع
او هذا المجرى قلنا او التمكن منها لما ثبت ان التمكن يجري مجرى الا
ستيفاء كما في تمكن المشتري من التصرف في المبيع فانه يجري مجرى التصرف
فيه وتمكين الممكن من وطء امرأته يجري في كمال المهر مجرى الوطء والا

هذا هو مبلغ منافع مدة الموجر وهو ان يسلم الدار الى مستاجرها
فان شاء سكنها وان شاء تركها **مسألة** ومن استوجر على عمل فله ان يستنيب
غيره فيه باجرة او بغير اجرة اذا كان يعمل مثل ما استوجر عليه وذلك
لان المستحق عليه هو عمل على صفة مخصوصة فمتى حصل ذلك العمل منه على تلك
الصفة فقد برى مما وجب عليه كما لو استوجر على حمل شيء على جمل مخصوص الى
موضع معلوم فحمله على غير ذلك الجمل فانه يستحق الاجرة لان المقصود قد
حصل

باب المزارعة

مسألة المزارعة على ضربان
صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يسلم نصف ارضه مثلا الى الزراع مشاعا
باجرة معلومة على ان يزرع فيها شيا معلوما ويستاجره بمثل تلك الاجرة
على ان يزرع له نصف ارضه الباقي من ذلك الزرع ويكون بينهما نصفين
فيكون بينهما ويتقاصان الاجرة وعلى هذا النحو يجري الكلام في المزارعة
الصحيحة وذلك لان هذا نوع من الاجارات فاذا كان العمل فيه معلوما والا
جرة معلومة ولم يدخل في ذلك من الجهالة ما يفسده كان صحيحا ولذلك
اذا كانت المزارعة على الثلث او الربع او غير ذلك فصاحب الارض يسلم
الى الزراع من الارض سهمه بمقدار ما يريد ان يكون له من الزراعة باجرة معلومة
ويستاجره بمثلها على زراعة الباقي من ارضه ويكون الزرع بينهما على حسب ما
يكون الزراعة بينهما **مسألة** والفاسدة فهي ان يسلم ارضه على ان يزرع
فيها الزراع بنصف ما يحصل من الثمرة او ثلثه او ربعه او غير ذلك فانها
فاسدة لما تضمنته من الجهالة وان وقعا على ذلك بعقد وان شارع فيه كان الزرع
للزراع ولصاحب الارض كرا ارضه وللعامل اجرة مثله وانما فسدت هذه

المزارعة لان الاجرة فيها مجهولة لانه لا معرفة لهم بما يحصل من الثمرة وهذه
هي المخابرة وقد روي عن زيد بن ثابت انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
المخابرة والمخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث قلنا ان تراضيا بذلك لغلبة
لانه يكون على وجه الصلح وقد قال صلى الله عليه واله الصلح جائز بين المسلمين
قلنا وان شارعا كان الزرع للزراع وهو الذي كان له البذر فان كان البذر
لصاحب الارض كان الزرع له وعليه للعامل اجرة مثله لانها اجارة فاسدة
والاجير يستحق في الاجارة الفاسدة اجرة مثله اذا سلم العمل فان كان البذر منهما
كان الزرع له وعليه كرى الارض لصاحبها لانه زرع الارض باجارة فاسدة
فلزمه اجرة مثلها وان كان البذر منهما كان الزرع لهما على مقدار البذر
ويكون لصاحب الارض على العامل كرى الارض بمقدار سهمه منه من الزرع
وللعامل على صاحب الارض اجرة مثله فيما يخص صاحب الارض من الزراعة
والوجه فيها ما تقدم انها اجارة فاسدة فاستحق العامل اجرة مثله
واستحق صاحب الارض كريها زرع العامل من ارضه **فصل** وقد روى زيد
بن علي عليهم في مجموع الفقه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع وقال صلى الله عليه واله اذا كان لاحدكم
ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فتعطلت كثير من الارضين فسالوا رسول
الله صلى الله عليه واله ان يرخص لهم في ذلك وهذا يصرح بالترخيص فيها
مع انها فاسدة لما فيه من الحاجة اليها **باب احيا الموات**

مسئلة احيا الارض يكون باحد امور ثلثة اما بحرثها
وزراعتها واما بقطع اشجارها وتنقيتها بحيث تصلح للزراعة واما بالبنا
عليها او بالحاجز عليها ارضا ملكها والاصل في الاحيا ما روي عن النبي صلى الله

الزراع

عليه وعلى اله انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق
وروي من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك يقتضي ثبوت الملك فيها
لمن احياها واما قلنا ان الاحيا يكون باحد هذه الوجوه لان من فعل واحدا
منها يوصف بانه قد احياها واحتجر بها وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له **مسئلة** والتحجر للارض
هو بان يعرف عليها اعلاما من جوانبها كنصب الحجارة والاحجار ونحو
ذلك او بان يعلو اغصان اشجارها ويترك بعضها ببعض وذلك لان
من فعل شيئا من هذه الوجوه وصف بانه محتجر للارض لما ظهرت عليها من
الامارة المقتضية لكونه مختصا بها **مسئلة** ومن تحجر محجرا كان
اولى باحيائه وليس لاحد ان يحييه الا برضاه فان اهمله ثلث سنين كان
للامام ان يامره بعمارته فان فعل والا دفعه الى غيره وانقطع حق الاول
عنه وان لم يكن ذلك بحق الاول باطل فيه وذلك لما روي عن عمر انه
قال ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
فصح الاجماع في ذلك ولانه من المقادير التي لا تعرف الا بالتوقيف من
النبي صلى الله عليه واله فجرى مجرى المسند اليه وصح الاعتماد عليه
وقلنا ليس لاحد قبل ذلك ان يحييها الا برضاه لما ثبت له من الحق فيها والا
ختصاص بها كمن سبق الى موضع مباح فقعد فيه او الى موضع من المسجد
فصلى فيه فليس لاحد ان يرفعه عنه الا برضاه وقلنا انه لا يقطعه عنه
الا الامام لما ثبت من ان الحقوق لا يقطعها بغير سببها الا الامام او نائبه لحق
السعة وغيره من الحقوق **مسئلة** وان الارض التي فيها انهار وقنا

ه نعرف مالكها الى الامام لانها متى لم نعرف مالكها جرى مجرى اللقطة
ومال الفيء الذي لا يختص بمالك معين فيكون امره الى الامام يصرفه حيث
يرى من المصالح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيس للمرأة
ما طاب به قلبك فامضه وهذه الاوصاف داخلة في ذلك **مسألة** ومن
سبق الى مكان مباح ليقعد فيه كان اولى به من غيره حتى يقوم منه
والظاهر ان ذلك اجماع ووجهه انه لما سبق اليه فقد صار له من الاختصاص
به ما ليس لغيره فكان اولى به كمن سبق الى الصيد او الحشيش او غير ذلك
من المباحات

باب الشركة

مسألة الشركة على خمسة اوجه احدها شركة المفاوضة وهي ان يملك كل واحد منهما من
النقد شيئا فيخلطاه على ان يكون مشتركا بينهما ويشترطا ان
يبيعا ويشتريا باموالهما ووجوههما بيعا معجلا او مؤجلا ويكون كل واحد
منهما مفوضا فيما يراه وفيما يرى صاحبه ليعمل في ذلك برأيه فما حصل
من ربح كان بينهما نصفين وما كان من خسارة كان عليهما نصفين فاذا
ملك احدهما شيئا من النقد دون صاحبه بطلت هذه الشركة والاصل
في صحة هذه الشركة قول الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود
وهذه من جملة ما عقداه فلزم الوفاء به وقول النبي صلى الله عليه وآله
المسلمون عند شروطهم وهذه من جملة شروطهم فلزم الوفاء به قلنا
من شرطها المساواة في النقد وذلك مما لا خلاف فيه بين من اثبت هذه
الشركة وقد قيل انما سميت مفاوضة لاتفاقهما في المساواة كما يقال الناس
فوضى اي متساوون وقد قيل سميت بذلك لانها من تفويض كل واحد منهما لصاحبه
مسألة والثانية شركة العنان وهي ان يشتركا فيما

اخا من العقود سوا كان بعدهما متساويا او متفاضلا ويكون
الربح بينهما على ما اتفقا من مساواة او مفاضلة وتكون الخسارة على قدر
روس الاموال ولا يجوز ان يكون الافضل من الربح للذي يتولى العمل ويسمى هذه
الشركة شركة العنان بفتح العين وكسرها فالفتح من قولك عن
الشي اذا ظهر وعرض ومنه سمي عنان السما وهو ما ظهر منها فلما
اشتركا فيما اظهراه من مالهما دون غيره سميت بذلك والكسر من عنان
الفرس لما كان الفارس ممسكه بيمناه يتصرف بيمينه فيما شا وكان هذان
الشريكان قد اشتركا في قدر من مالهما وامسكاه في الشركة بينهما
وتصرفا في سائر اموالهما كما احبا سميت بذلك بنسبتها لعنان الفرس واصلها
ما روي عن امير المومنين عليه السلم ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة وكان الاخر
مواظبا على المسجد والصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه واله فلما
كان عند قسمتهما الربح قال المواظب على السوق فضلني فاني كنت اوا
ظب على التجارة وانت كنت مواظبا على المسجد فجا الى رسول الله صلى الله عليه
واله الذي كان يواظب على السوق انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على
المسجد ولا خلاف في جواز هذه الشركة في الجملة وقلنا تكون الخسارة على
قدر روس الاموال لما روي عن امير المومنين عليه السلم قال ليس على من قاسم في الربح ضمان
وهذا مقاسم في الربح فلو لم تكن الوضيعة على قدر روس الاموال لكان احدهما
قد ضمن لصاحبه وذلك لا يجوز قلنا ولا يجوز ان يكون الافضل من الربح للذي
يتولى العمل والمراد بذلك اذا كان راس مالهما متساويا وذلك لان الربح
يجب ان يكون بالمال او العمل فاذا اشترطا ربحا لا يكون مقابلا لواحد منهما

وقد ذكر ذلك وهو عن الهادي عليه السلام ع

حتى أمكن الربا فصار كما لو دفع إلى رجل مالا ليتجر فيه على أن يعطيه
جميع الربح وزيادة فكما أن تلك الزيادة تكون ربا كذلك هذا

مسألة والثالث شركة المضاربة ومعناها أن يدفع رجل إلى رجل نقدا
من ماله دون غيره من العروض ليتجر به ويكون الربح بينهما على
ما يشترطان عليه والخسارة على صاحب المال فإن خالفه كان متعديا
ضامنا ولا يجوز له أن يخلط مال المضاربة بغيره ولا أن يعمل مضاربة
لغيره ولا أن يقرض منه شيئا إلا بإذن صاحبه والأصل في صحة المضاربة
وجوازها إجماع المسلمين فإنهم لم يختلفوا في ذلك وإنما اشترطنا أن
يكون رأس المال نقدا وذلك لأن موضوع المضاربة هو أن ينفرد رب
المال برأس ماله ويشتركا في الربح إذا حصل ولو كانت العروض أدى ذلك
إلى أخذ بالباطل إما أن ينفرد رب المال بالربح في بعض الحالات بأن تكون
قيمته يوم العقد مائة دينار مثلا ثم يتجر المضارب فيربح مائة أخرى
ثم يريد أن يرد لصاحب المال مثل عرضه وقد صارت قيمته مائتي دينار
فيكون رب المال قد اختص بالربح دون المضارب وإما أن يشاركه
المضارب في رأس ماله فيأخذ بعضه وذلك بأن تكون قيمة العرض
مائتي دينار يوم العقد ثم تنقص قيمته فيبيعه المضارب بمائة وخمسين
ثم يريد أن يرد لصاحب المال مثل عرضه وقد صارت قيمته مائة دينار
واحدة فيبقى معه خمسون دينارا وهي من رأس المال فيشاركه فيها وكلا
هذين خلاف موضوع المضاربة فلم تجز بالعروض قلنا ويكون الربح على ما
يشترطان عليه والخسارة على رأس المال ولا يظهر في ذلك خلاف وقد روي
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المضارب يضيع منه المال لا ضمان عليه

والربح بينهما على ما اصطلحا والوضيعة على المال فلما قارب الفقه كان
مقرنا ما صامتا المالين لانه بمنزلة الوكيل فيما يتصرف فيه ولا شك
ان الوكيل اذا خالف ضمن وكذلك هذا ايضا ولا يجوز له ان يخلطه
بغيره ولا ان يدفعه الى غيره مضاربة ولا ان يقرضه الا باذن صاحبه لان
ذلك كله تعد منه فلم يجز الا باذن صاحبه **مسألة** والرابع شركة
في شيء خاص من نقد او عرض او حيوان ملك كل واحد من الشريكين ان
يتصرف في ملكه بما شاء على وجه لا يؤدي الى الاستهلاك لنصيب شريكه
ولا اظهر الخلاف في صحة الشركة في ذلك وقد دل عليها ما ورد من
ذكر الشركة في المواريث وغيرها نحو قوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وغيرها من آيات المواريث وما جرى مجراها
وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يصلح للشريك ان يبيع حتى يؤذن
شريكه وفي ذلك دلالة على صحة الشركة وعلى ان الشريك لا
ينبغي له ان يتصرف تصرفا يضر بشريكه ولا ان يستهلك نصيب
شريكه وكذلك قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام مراعاته
ايضا **مسألة** والخامس شركة الوجوه وهي ان يشترك الرجلان
في الصناعات على ان يشتغلا بالاعمال بعمل كل واحد منهما ما هو صنعته
من ذلك ويقسما الكسب على ما يشترطان عليه او يشتركا على ان
يبيعا ويشتريا بوجوههما وان لم يكن لهما راس مال ويكون الربح بينهما
نصفين وتفسد هذه الشركة بان يوكل كل واحد منهما صاحبه بان
يقبل له نصف العمل الذي يدفع اليه فيصير على كل واحد منهما نصف

فانه لما ان الشفعة وكل شريك وما روي عنه صلى الله عليه وآله

ذلك العمل ويلزمه ضمانه ويستحق الاجرة عليه وكذلك اذا
كانت معقودة على الاجارة بوجهيهما وكل واحد منهما صاحبه ان
يشتري النصف من البضائع ويصيران شريكين في ذلك ويلزمهما الضمان
سوا ويكون الربح بينهما على حسب الضمان واصل هذه الشركة قوله تعالى او
فوا بالعقود وهذا مما عقداه فلزم الوفاء به وقول النبي صلى الله عليه وآله المسلمون
عند شروطهم وهذا من جملة ما اشترطا عليه واذا احبا المفاضلة في الفايدة
من ربح او اجارة عمدا الوكالة على المفاضلة فيكون لهما ما يفضل من العمل
وما يشترى من البضائع على من يريدان يكون له الثلثان من الربح وسواء كانت
صناعتهما متفقة او مختلفة بعد ان يكون اجتماعهما في الاعمال معلومة وكل
ذلك يصح لانه مما عقدا عليه ومما اشترطاه فدخل تحت ما تقدم من الدلائل

باب الرهن مسألة الرهن جائز اذا وقع

على شروطه وهي ثلاثة احدها ان يقع الرهن في ملك خالص
عن مشاع والثاني ان يكون الذي يتعلق به الرهن واجبا والثالث ان
يكون الرهن معلوما مقبوضا فان عدم بعض هذه الشروط لم يصح الرهن
~~مقبوضا فان عدم بعض~~ هذه الشروط لم يصح الرهن والاصل في الرهن قول
الله سبحانه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فان لم تجدوا
كاتبا ولا شهيدا فرهان مقبوضة ودلت بنص شروط الرهن لانه تعالى شرعه
في مقابلة الدين واقتضى ذلك ان وجوب الحق شرط في صحة الرهن وان فايدة
الرهن هو احتباسه نحو المرتهن فان لم يكن له حق لم يصح الرهن وقوله تعالى
مقبوضة يقتضي كون القبض شرطا في صحته من حيث وصف الرهن به
وذلك ايضا يقتضي كونه معلوما اذ لا يصح القبض الا بعد ذلك واشتراط
القبض فيه يوجب ان يكون الرهن خالصا عن مشاع لان القبض في المشاع

يا ايها الذين امنوا

لا يدوم من حيث يحب الشريك فيه من النصف مثل ما للمرتهن وذلك يقتضي زوال يد المرتهن في بعض الحالات بأن يستولي عليه الشريك في نوبته فيزول القبض الذي هو صفة الرهن فيفسد الرهن بالإبانة فدلت على الشروط جميعا فإذا عدم شيء منها فسد الرهن وهذه الشروط هي التي يجب أن تقع عقد الرهن عليها حتى يكون صحيحا والإطلاق محمول لا بد من عقد تعقد به الرهن بينهما على التراضي منهما **مسألة** وإذا قبض المرتهن بعض الحق كان الرهن جميعه رهنا فيما بقي من الحق وذلك لأنه رهن بجميع الحق فلا يكون له أن يسترد الجميع منه كما لو اشترى سلعة وسلم بعض الثمن لم يكن له أن يقبضها حتى يوفي ما فيه **مسألة** ولا يجوز للمرتهن بيع الرهن لاستيفاء حقه إلا أن يكون الراهن قد سلطه على بيعه أو أذن له الحاكم فيه وذلك لأن الرهن ملك للراهن وإنما للمرتهن فيه حق الحبس فلم يجز بيعه إلا بإذن مالكه لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه قلنا أو بإذن الحاكم لما ثبت أن الحاكم قائم بمصالح المسلمين وله ولاية استيفاء الحقوق ممن يتقاعد عن إيفائها فجرى إذنه في ذلك مجرى تسليط المالك **مسألة** والرهن مضمون على المرتهن سواء أن يلف ذلك بجناية منه أو بغير جناية وذلك لما روي أن رجلا رهن رجلا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنفق عنده فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال للمرتهن ذهب حقك وذلك يدل على أن الرهن مضمون على المرتهن ولهذا ذهب حقه به ومعنى قوله نفق أي هلك قال تعالى نفقت الدابة بكسر الفاء إذا هلكت وهو محمول على أن قيمة الفرس كانت بمقدار الدين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

(بما فيه)
فالا انه تعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وذلك يدل على انه مضمون
الضامن حيث حفظه لصاحبه وجعل غنمه له وهو نماؤه وغلاته اذا تلف
وقيمته اذا اتلف وقوله وعليه غرمه يقتضي انه اذا كانت قيمته ناقصة عن
الدين غرم صاحبه وفا الدين وروي عن امير المومنين عليه السلم ان الراهن والمرتهن
يترادان الفضل بينهما وذلك يوضح ما ذكرنا من كونه مضمونا على المرتهن
بمثله او قيمته ومعنى ترادهما هو ان الدين اذا كان اكثر من قيمة الرهن دفع
الراهن الى المرتهن ما يوفيه دينه واذا كان الدين اقل من قيمة الرهن دفع
المرتهن الى الراهن ذلك الزايد حتى يوفيه قيمة رهنه **مسئلة**
[illegible] وغلة الرهن ونتاجه رهن مع الاصل وذلك لانه حق
كانت مستقرة في رقبة الام فوجب ان يسري الى الولد كالعتق والاستيلاد
مسئلة ومن ظلمه غيره شيا من المال لم يكن له ان ياخذ من مال الظالم
رهنا ولا ان شيا يستوفي بحقه الا برضى الظالم او حكم الحاكم عند القاسم وا
لهادي عليهم السلم اما اخذ الرهن فانما لم يجز لما ثبت ان الرهن لا يصح الا من تراضي
الراهن والمرتهن للاجماع على ذلك قلنا ولا انه يستوفيه بحقه الا برضى الظالم
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك فلو اخذ هذا المظلوم شيا بغير رضى ظالمه لكان خاين من خانه
وهذا منهي عنه قلنا او بحكم الحاكم لما ثبت ان الحاكم قايم بمصالح
المسلمين وينصف للمظلوم من ظالمه فاذا امتنع الظالم من تسليم ما لزمه
كان للحاكم ان يقوم مقامه في ذلك

باب الصلح

مسئلة والصلح جايز في الاموال والحقوق وله شروط ثلثة احدها
ان يقع بين من يجوز تصرفه من العقلا والثاني ان يكون لشي معلوم والثالث
ان يكون عن شي معلوم فان لم يحصل بعض هذه الشروط كان فاسدا اما الشرط

الاول فانما وجب اعتباره لان وقوع الصلح من الاطفال والمجانين والمماليك
الذين لم يؤذن لهم لا يجوز كما لا يجوز شيء من تصرفاتهم كالبيع والهبة وذلك
واما الشرط الثاني وهو ان يكون بشيء معلوم فلا خلاف فيه وذلك
ووجهه انه عوض عما وقع الصلح عنه فوجب ان يكون معلوما كعوض المبيع
والمرهون وغير ذلك واما الشرط الثالث وهو ان يكون عن شيء معلوم
فلان الصلح على هذا الوجه عقد معاوضة فوجب ان يكون المعوض عنه معلوما
كالمبيع والاصل في الصلح قول الله سبحانه فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير وما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال الا اعلم ان الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا
حرم حلالا **مسألة** ولا يجوز الصلح في الانساب ولا في الحدود ولا على الانكار
ولا عن بعض دين ومعناه ان يكون ما يقع له الصلح دينا في الذمة واما المجوز في
الانساب في الحدود فلانه عقد على عوض واخذ العوض على ذلك لا يجوز وان كان
على غير عوض فهو ابراء او اسقاط والاسقاط في ذلك لا يصح واما الصلح على الا
نكار فمعناه ان ينكر المدعى عليه ما تضمنته الدعوى ثم يصطلحان مع
الانكار لذلك واما المنكر فلانه ياخذ ما ياخذه بغير حق يستحق له وانما ياخذه على
وجه المفاداة ودفع اذى الخصومة وذلك باطل وقد قال الله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ويدخل تحت الصلح الذي احل حراما وقد منع صلى الله
عليه وعلى اله منه واما المنكر الصلح عن بعض دين لانه يجري مجرى بيع الدين بالدين
وذلك لا يجوز

باب الحوالة

مسألة وهو ان يقول
من عليه الدين لصاحبه قد احلتك بدينك على هذا ويرضى صاحب المال
فاذا تم ذلك انتقل المال عن المحيل الى المحال عليه وبرئ المحيل منه ولم يكن لصاحب
المال رجوع الى المحيل وان افلس من احاله عليه والاصل في الحوالة ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على مليء

واما اذا وقع الصلح بمعلوم عن مجهول [illegible]

[illegible] على عوض [illegible]

حت

فليقنع

فليحك في نقض الحوالة وليمنع وذلك يقتضي صحة الحوالة واعتبرنا رضى صاحب
المال لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا نعتبر
في ذلك رضى المحال عليه لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يشترط في الحوالة فلما
فينتقل الحق الى المحال عليه ولا يكون له رجوع الى المحيل وإن أفلس المحال عليه
لما روي أنه كان لرجل على أمير المؤمنين عليه السلام حق فسأله أن يحيله على رجل
كان له عليه حق ففعل ولم يصل إليه ماله من جهة الرجل فجاء الى علي عليه السلام فقال
اخترت علينا غيرنا أبعدك الله فلما قال في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك علم أن الحوالة توجب نقل الحق عن المحيل الى المحال عليه وأن لا يرجع عليه
بحال وما روي عن علي عليه السلام أنه قال لا توى على مسلم إذا أفلس المحال عليه رجع
صاحب الدين على الذي أحاله فإنه محمول عند أصحابنا على أن المحال عليه
كان مفلساً وغره المحيل ليكون ذلك جمعاً بين الأخبار وعملاً بها بقدر
الإمكان **مسألة** وإذا ضمن رجل على رجل بشرط براءة المضمون عنه
صح ذلك وكان حوالة وذلك لأن هذا هو معنى الحوالة وهو أن يصير حقه
على الضامن ويبرأ منه المضمون عنه فكان حوالة ولم يكن له رجوع الى
المضمون عنه بحال

باب الضمان والكفالة مسألة ومعناهما

واحد وهو أن يضمن رجل عن غيره أو يكفل به فيكون الحق لازماً للضامن كما
هو لازم للمضمون عنه ~~ولصاحب الحق [illegible]~~
عنه ولصاحب الحق أن يطالب به من شاء منهما إنما أن معناهما واحد فلأنه
لا فرق بين أن يقول القائل ضمنت لك على فلان من المال وبين أن
يقول تكفلت لك به فإنه يفهم من أحدهما ما يفهم من الآخر والأصل في الضمان
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل فأما

التوى هو الهلاك يقال توي أي هلك

تبعا ولم يجابه حميل بغير وأما الزعيم فمعناه كفيل وقوله غارم يقتضي أن ر
الحق لزمه وما روي أنه صلى الله عليه وآله لم يصل على ميت وضع بين يديه لدينا
ر بين كانا عليه حتى ضمنهما أبو قتادة فجعل عليه السلام يقول على أبي قتادة يقول هما عليه
وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا لقي أبا قتادة قال ما صنعت بالدينارين حتى
قال أخرجت ذلك من قضيتهما يا رسول الله فقال الآن بردت عليه جلدته فصار ذلك
أصلا في صحة الضمان ولزوم الحق للضامن فلما ولصاحب الحق أن يطالب من
شاء منهما لما في خبر أبي قتادة من قوله صلى الله عليه وآله الآن بردت عليه
جلده فدل ذلك على أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان **مسألة**
وليس للضامن أن يسقط الحق عن نفسه إلا بدفعه أو يبرئه صاحب الحق له
أو المضمون عنه وذلك لأن حقا ثابتا لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه أو
تسليمه إليه كسائر الديون وملك ... أو المضمون عنه أنه متى أبرئ ا
المضمون عنه برئ الضامن لأن ثبوت الضمان متعلق بثبوت الحق من قبل الله لو
لم يكن له حق لم يصح الضمان فإذا سقط الحق عن الأصل بطل الضمان كما في الر
هن فإنه يسقط حق الحبس فيه بسقوط الدين **مسألة** وإذا أبرأ
صاحب الحق المضمون عنه برئ الضامن تبعا له وإذا أبرأ الضامن لم يبرأ المضمون
عنه أما إذا أبرأ المضمون عنه برئ الضامن فلما ذكرنا فلما ذكرنا أن الضمان
صح ولزم لثبوت الحق على المضمون عنه فإذا سقط الحق الذي عليه سقط الضمان
وأما إذا أبرأ الضامن لم يبرأ المضمون عنه فلأن حق الضمان الدين فهو تابع لوجوب
الدين فإذا سقط التابع لم يسقط الأصل لأن ثبوت الأصل لم يكن متعلقا بثبوت
الضمان فإنه كان ثابتا قبله ولا مزول له بخلاف الضمان فإنه حق لم يثبت
من قبل أنه تابعا للأصل فإذا بطل الأصل بطل التابع **مسألة** وإذا وقع
الضامن بما ضمنه من الحق رجع به على المضمون عنه إن كان الضمان به

ماذنه فان كانت بغير اذنه لم يرجع عليه بشي اما اذا ضمن باذنه ثم وفا فله الرجوع به لانه في الحكم كمن استقرض ذلك منه او كمن وفا العين اذا اشترى هذا العبد ثابت ووفاها من عنده وكانه قال وفه ليكون ذلك على مثله وهو اذا امره بالضمان الموجب للحق فكانه امره بتسليم الحق فكان له الرجوع واما اذا ضمن عنه بغير اذنه فانه يكون متبرعا بما دفعه ولا يكون له الرجوع به

باب الوكالة مسئلة والوكالة جايزة اذا

وقعت ممن يجوز تصرفه لمن يجوز منه التصرف فيما وكل فيه من بيع وشرى ونكاح وطلاق وخصومة واقرار وغير ذلك ولا خلاف فيه يظهر بين العلما في صحة الوكالة على الجملة والاصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه امر عروة البارقي بشرى الشاة على ما نعرفه وكذلك روي انه امر حكيم بن حزام بشرى اضحيته وهذا هو الوكالة فكان هذا اصلا في صحة الوكالة وسوبها في كل ما يصح من الموكل ان يتولاه بنفسه من المعاملات والتصرفات التي قدمنا ذكرها وانما اعتبرنا ان يكون الموكل والوكيل ممن يجوز تصرفه لان تصرف الطفل والمجنون ومن جرى مجراهما ممن هو ممنوع من التصرف لا يصح فلم يجز ان يوكل ولا ان يتوكل لانه لا اهتدا له الى معرفة المصلحة من غيرها

مسئلة ولا يجوز للوكيل ان يخالف موكله في شي من ذلك وذلك لانه يتصرف لغيره فوجب ان يكون تصرفه بحسب ما امره به دون غيره او من جنس فان تعدى في ذلك لم يلزم موكله ما تعدى فيه كما لا يلزمه شي من تصرفاته بل توكيله **مسئلة** وكل ما يلزم الوكيل في ذلك من حق لزم موكله والخلاف في ذلك وروي عن امير المومنين عليه السلام انه وكل في الخصومة الى عبد الله بن جعفر وقال انما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي وقد كان قبل ذلك وكل في الخصومة الى عقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه توفي رحمه الله **مسئلة**

ان صلح انه يشترط له الحجة واعطاه دينارا ليشتري له بها شاة فاشترى له شاتين بدينار ثم باع احديهما بدينار وجا بالدينار والشاة الى النبي صلى الله عليه واله فدعا له بالبركة في بيعه

كان يكره الخصومة وهو انما اخرها لان الشيطان يحضرها

وللموكل ان يعزل وكيله في شا عزله فالمراد به اذا لم يكن وكالة في وجه الخصم ولا نظهر خلاف في ذلك ووجهه ان التصرف عن الموكل حق للموكل فكان له ابطاله فمتى شاء كسائر حقوقه فاما اذا كان قد وكله في وجه الخصم فليس له عزله الا في وجه الخصم لانه لما تعلق به من حق الخصم في المنازعة فلم يكن له ابطال حق خصمه في غير وجهه واذا عزله في وجهه كان للخصم مطالبة الموكل فلا يجعله ضررا بالعزله

باب الوديعة

مسألة والوديعة امانة عند المودع ولا يضمنها ان تلفت بغير تعد منه ولا تقصير في حفظها وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف وذلك يقتضي سقوط الضمان عنه الا بالمخالفة ويدخل تحتها التعدي والتقصير في الحفظ

مسألة ومن التعدي ان يعيرها او يرهنها او يودعها عند غيره بغير اذن صاحبها ومن غير ان يخشى تلفها اذا لم يودعها او يسافر بها وكذلك ان خالف صاحبها في شي مما شرط عليه كان متعديا اما الوجوه الضمان له بان يعيرها او يرهنها او يودعها بغير اذن صاحبها ولغير ضرورة فلا خلاف فيه واما المسافرة بها ففيها خلاف واما قلنا انه ضامن لانه خالف في الحفظ المعتاد لان العادة ما جرت بحفظ الاموال في الاسفار فتكون سفره بها تركا للحفظ الذي يلزمه فيضمن كما لو اودعها عند غيره وكذلك اذا خالف ما شرط عليه

مسألة ومن اتهم المودع بشي يلزمه الضمان كانت البينة على من اتهمه وعليه اليمين وذلك لما ثبت من انه امين لا ضمان عليه فمن ادعى عليه ما يوجب عليه الضمان فالدعوى كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم

اذ قد تعلق له حق المخاصمة وعزله يضر به في المخاصمة والاصح انه يعزل ولو بعد الدعوى والتشاجر حكي عن ... الاان لا يستقر حكم ...

قال الناصر والمؤيد بالله واحد قولي ... انه ان تلف لا ضمان ... ضمن ان شرط عليه

باب العارية مسألة العارية إباحة المنافع

والدليل على ذلك أنه يجوز للمستعير الرجوع في العارية وإن كانت في وجوه
المعروف أو صلة الرحم بالإجماع فلولا أنها إباحة لما صح ذلك لأنها لو كانت تمليكا
للمنافع لم يجز الرجوع فيها إذا كانت لذي رحم أو وقعت في وجوه المعروف
كما لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت كذلك **مسألة** وللمستعير الانتفا
ع بالعارية وليس له أن يعيرها سواء أذن صاحبها أم لا أما الانتفاع فلما ذكرنا
أنها إباحة المنافع فجاز له الانتفاع بها وأما لم يجز له أن يعيرها غيره لأنه لا
خلاف أن من أبيح له شيء لم يجز أن يبيحه لغيره **مسألة** والعارية لا تضمن إلا بأمرين
أحدهما أن يشترط صاحبها ضمانها والثاني أن يتعدى المستعير فيها أما
ضمانها بالشرط فالأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام ووجهه ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه استعار من صفوان بن أمية أدرعا فقال أعارية أم
غصبا فقال النبي صلى الله عليه بل عارية مضمونة فلو لم يكن الضمان يلزم
بالشرط لكان ذلك تغريرا منه صلى الله عليه وآله وذلك لا يجوز وأما ضمانه
بها بالتعدي فالأظهر أنه إجماع ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال العارية مؤداة وهذا أمر يلزم بأدائها فإذا تعدى فيها لم يؤدها
وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا ضمان على مستعير إلا أن يخالف وأما أنه
لا يضمنها إلا بأحد هذين الأمرين فلما سنذكره من الإجماع على أنه لو استعار ثوبا
فلبسه حتى يبلى فإنه لا ضمان عليه ولو كانت مضمونة على كل حال لضمن هذا
الثوب

باب الهبات مسألة الهبة لا تصح إلا بإيجاب و

قبول في المجلس وليس من شرط صحتها القبض أما اعتبار الإيجاب والقبول في
المجلس فالأظهر أنه إجماع ووجهه أنه عقد تمليك في حال الحياة فوجب أن
يعتبر فيه الإيجاب والقبول في المجلس كسائر عقود التمليك من البيع م

والاجارة وانما قلنا ليس من شرط صحتها القبض لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يعتبر القبض في كونها
هبة ولانها عقد تمليك يتضمن الايجاب والقبول فلا يفتقر الى القبض كالبيع
والاجارة **مسألة** واذا صحت فهي ضربان هبة على عوض وهبة على غير عوض
فاذا كانت على عوض فهي في معنى البيع ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر
في البيع والاصل في ثبوت الهبة على العوض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الواهب اولى بهبته ما لم يثب والاثابة تسليم العوض ولانها عقد شرع
فصح مع شرط العوض كالعتق وانما قلنا انها تكون في معنى البيع لانها
تكون عقد معاوضة بمال فوجب ان تجري مجرى البيع في كون العوض معلوما وغير
ذلك من شروط البيع **مسألة** واذا كانت على غير عوض فهي ضربان احدهما
يصح فيه الرجوع وهو ان تكون هبة لاجنبي لغير وجه الله سبحانه او لولد
صغير فانه يصح الرجوع في ذلك اذا كان الموهوب قائما بعينه والملك
الثابت بالهبة باقيا فاما ما يستفاد صحة الرجوع فيها اذا كانت كذلك
فالاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله المثل الذي ذكرناه وهذا
كمثل الكلب يقي فيأكل قيئه ~~فاكله~~ فاذا استرد الواهب فليوقف
وليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فاقتضى ذلك صحة الرجوع في الهبة
مع الكراهة لانه شبهه بفعل كريه وان لم يكن حراما على فاعله وهو اكل
الكلب لقيئه وانما قلنا اذا كان الموهوب قائما بعينه لان حق الرجوع انما ثبت
له فيما وهبه لا في غيره فاذا ذهبت عينه بطل حق الرجوع قلنا والملك
الثابت بالهبة باقيا فانما قلنا لان الرجوع انما يزيل الملك الذي ثبت بالهبة
فاذا بطل ذلك الملك بطل حق الرجوع سواء عاد الموهوب الى ملك الموهوب

قال في مصباح الشريعة ولو ان رجلا وهب على ان يعوض صح ... عليه ... اذا كانت العوض معلومة فان كان مجهولا ... على العوض ...

هو

له بعد اسقاطه عنه او لم يفعل وصار لغيره وكذلك اذا استهلكه الموهوب
بخلط او زيادة متصلة كالسمن ونحوه بطل حق الرجوع لتعذر الوصول الى عين
ما كان له **مسئلة** والثاني لا يصح فيه الرجوع وهو ما كان لسائر الارحام
سوى الاولاد الصغار او وقعت الهبة من اجنبي لوجه الله سبحانه او لصلة الرحم
لم يجز الرجوع فيها وهذا لا اظهر انه اجماع ووجه ذلك انها تكون في معنى الصدقة
ولا خلاف ان الرجوع في الصدقة لا يجوز وان كانت تطوعا ولانها تضمن التعويض
من حيث يطلب بها الثواب وقد صار في حكم العوض الحاصل لمكان الاستحقاق
فتصير كالهبة اذا قبض عوضها فانه لا يجوز له الرجوع فيها وقد روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صدقة اعظم اجرا من صدقة
على ذي رحم او اخ مسلم قالوا وكيف الصدقة عليهم قال صلة تركهم اياهم بمنزلة
الصدقة عند الله عز وجل قلنا سوى الاولاد الصغار لان الرجعة تصح فيما
وهبه الاب لولده الصغير وذلك لما روي ان بشير بن سعد وهب لولده النعمان
غلاما له فلم يهب لغيره من اولاده شيئا فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يرتجعه
وذلك دليل على ثبوت الرجعة فيما وهبه للولد الصغير **مسئلة** ولا يصح
الرجوع في الصدقة لقريب كانت او اجنبي وذلك مما لا خلاف فيه بين علماء
المسلمين ~~**مسئلة** ولا يصح الرجوع في الصدقة لقريب كانت او اجنبي وذلك~~
مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين **مسئلة** ولا يصح هبة المجهول ولا هبة الصبي
والمجنون والمحجور عليه للديون اما هبة المجهول فلا تصح بالاجماع واما هبة الصبي
والمجنون فانما لم تصح لانهما ممن رفع القلم عنهما لما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلثة الخبر وهما من جملتهم فلم يصح تصرفاتهما كالبيع واما المحجور عليه
للديون فانما لم يجز هبته لمكان الحجر المانع من نفاذ التصرف على ما ياتي بيانه في كتاب
الحجر **مسئلة** وهبة الصحيح ما قدره في ماله وكذلك المريض الذي لا خاف عليه التلف

من مرضه فاما اذا اصاب عليه المحرز من هبته الا مقدار ثلث تركته الا ان يجيز الورثة
ما زاد عليه اما هبة الصحيح فانما يجوز فيما جاز من ماله او كثر لقوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاجاز سبحانه ما تناول ما طابت به
النفس ولم يفصل بين قليل وكثير وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ومفهوم ذلك ان كل ما طابت به النفس جاز
قليلا كان او كثيرا ملكه او كسبه المريض الذي لا يخاف عليه التلف من مرضه
لانه حكم الصحيح والاطلاق في ذلك فما جاز من الصحيح جاز منه واما المريض
الذي يخشى عليه فسبيل وصيته لان حق الورثة قد تعلق بماله فكما المحرز من وصيته ما
زاد على الثلث الا باجازتهم كذلك هبته والاظهر ان ذلك اجماع ونزل عليه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في
اعمالكم

باب الهبة والاباحة مسألة الهدية

يجري مجرى الهبة عند اهلها لا يحتاج الى التمليك ويستغنى فيها بالتسليم وتملكها
المهدى اليه والاصل في الهدية ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا لهديه مرهب
السعيمه وما يجراه من طلب جاز فلما انها تجري مجرى الهبة في افادة التمليك وسائر
احكام الهبة الا انها لا تحتاج الى عقد لما ظهر من اعمال المسلمين من التهادي واتصل
شياع ما ذكرناه . والعرف فيها تصرف المالكين من غير ايجاب ولا قبول وذلك معلوم
من عادات المسلمين ولم يظهر بينهم خلاف والاسارع **مسألة** وكذلك الاباحة
قد يستغنى عن اللفظ وقد يكون باللفظ بجواز سواء كانت لتمكنه من ماله فقد يكون
بغير لفظ كتقديم الطعام الى الضيف وما جرى هذا المجرى واصل ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وكلما اباحه الانسان بلفظ
او بغير لفظ فقد دخل فيما طابت به نفسه فجاز تناوله وقد ورد عنه صلى الله عليه
وآله انه ضيف وتضيف فدل على جواز الاباحة بذلك ولا نعلم خلافا بين المسلمين في ذلك
كمل [illegible]

التلوم

عقد ص

صح

بالكسر الرشا الى الحكام والفتح والضم الرشا الى الله وله العطيه

مسالة وتحرم من الهدايا الرشا الحكام والهدايا الى ولاة الامام والهدية الى من امتنع من الغنام ثم اللزومه والكف عما يحرم عليه الاهدية يهدي اليه والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيئونا فيقولون هذا الي وهذا لك الا جلس في بيت ابيه والام الولاة التي كانت لهم وروي عن النبي صلى الله عليه واله الرشى كان يبعثهم لجمع الحقوق فانكر عليهم قبول الهدايا لمكان الولاية التي كانت لهم وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال هدايا الامرا غلول والغلول هو ما يخون فيه صاحبه من الغنيمة او من بيت المال وهذا يقتضي تحريم الهدايا الى كل والي لمكان الولاية لامير وقاض ومن يجري مجراهما ويوجب في كل ما صار اليهم بالهدية ان يصرف الى بيت المال لانه ملك من وجه محظور وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما على الاسبيل هدية محاص ولا نضيفه دون حميه واما من اخذ العطيه على فعل ما يلزمه او ترك ما يحرم عليه فانما لم يجز ذلك لانه اخذ من وجه محظور لان الغنام بالواجب لا زم له وكذلك الامتناع من القبيح على كل حال فاذا امتنع مما يلزمه الا بدفع شي فقد ملكه من وجه محظور فيحرم عليه ولزمه صرفه الى بيت المال واصله خبر الشاة المشوية التي قدمت الى النبي صلى الله عليه واله فتناول منها لقمه فلم يسغها فسال عنها فاخبر انها اخذت بغير رضى صاحبها وذبحت وشويت فامر بها فاطعمت الاسارى فصار ذلك اصلا فيما ملك من وجه محظور فانه يصرف الى بيت المال لان بعضه الاسارى كان من بيت مال المسلمين

باب العمرى والرقبى بابا ومعناهما واحد

وهو ان يقول الرجل لغيره قد اعمرتك هذا الشي او ارقبتك والاصل فيهما ما روي عن النبي

(في الهامش: ... كان له ... البر الاسلام ... النصيحة والتشابه ...)

(هامش: ابنه قال م)

صلى الله عليه وآله لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات

مسألة فإن أطلقها ولم يوقتها فهما كالهبة ويقع بهما الملك وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال العمرى جائزة لمن وهبت له فاقتضى ذلك أنها تكون كالهبة إذا كانت مطلقة

مسألة وإن علقها بوقت نحو أن يقول أعمرتك عمرك أو عمري فهما في معنى العارية ويكون فيها ما يجوز في العارية وذلك لما تقدم من الخبر الذي قال صلى الله عليه وآله فيه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فاقتضى ذلك أن الذي جعله يورث عنه وليس ذلك إلا بأن يموت وهو في ملكه وإنما ثبت ذلك في المطلقة التي هي بمعنى الهبة فإذا لم يكن كذلك لم يثبت فيها الملك وإنما ثبت فيها جواز الاستمتاع مدة العمرى وهذا هو معنى العارية لأنها إباحة المنافع

باب الصدقة

مسألة الصدقة ضربان أحدهما يثبت فيه الملك للمتصدق عليه في أصلها وهذه لا بد فيها من الإيجاب والقبول ولا بد من أن يكون معلومة كالهبة وذلك لأنه عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالهبة والبيع وغيرهما وحكي عن السيدين الطاهرين رضي الله عنهما أن المنصوص الصدقة على محل القبول للعرف الجاري فيها بين الناس قلنا ولا بد من أن تكون معلومة وذلك لأنه عقد تمليك كالهبة فكما وجب أن تكون الهبة معلومة كذلك الصدقة وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا تكون هبة ولا صدقة حتى تكون مقبوضة معلومة

مسألة والثاني صدقة لا يملك أصلها ويقع الملك في منافعها وهي الموقوفة ولا بد من أن يقول المتصدق وقفا وحبسا وما جرى هذا المجرى ويذكر ما يصرف إليه غلاتها ومنافعها ولا يحتاج هذا إلى القبول ويجوز في كل ما يكون قربة إلى الله تعالى والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب استشار رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم قال له ذكره موضعه فقال صلى الله عليه وآله تصدق به تقسيم ثمره و
تحبيس اصله لا يباع ولا يوهب قلنا ولا بد من ان يقول المتصدق وقفت او حبست
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر تقسيم ثمره وتحبيس اصله وقال
صلى الله عليه وآله اما خالد فقد وقف ادراعه وافراسه في سبيل الله وذلك
يدل على صحة لفظ الحبس ولفظ الوقف قلنا وما جرى مجراهما من اللفظين فانه
يقوم مقامهما مثل قوله سبلت وابدت وحرمت او تصدقت صدقة مؤبدة
فان ذلك بمنزلة الوقف ويفيد ما يفيده قوله وقفت قلنا ويذكر ما يصرف
اليه غلاتها ومنافعها لما في خبر عمر من قوله تقسيم ثمره وفي خبر آخر تصدق
بها في الفقراء وذوي القربى وان لم يذكر مصرف الوقف في الحال جاز ان يذكره
من بعد وان لم يبين له مصرفا صرف الى الفقراء وذلك لان اطلاق الوقف من جهة
العرف يقتضي الوقف على الفقراء والمساكين فوجب صرفه الى ذلك ويدل
عليه ما في الخبر من قوله صلى الله عليه وآله تصدق بها في الفقراء قلنا والاجماع
هذه الى القول لانها ان لم تملك على وجه القربة فيجب ان يصح من دون القبول
كالعتق قلنا ويجوز في كل ما يكون قربة الى الله تعالى ولا يجوز في غير القربات
وذلك لما في الخبر من قول النبي صلى الله عليه وآله اما خالد فقد وقف ادراعه
في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وآله لعمر تصدق بها في الفقراء وذوي القربى كما في
وهكذا في ذكر انص الوقف وهذا هو الاصل في بيان الوقف واحكامه
وكان مقصوره على القربات ولان كل من وقف شيئا من الصحابة رضي الله عنهم
جعل مصرفه في القربات دون غيرها فوجب قصره عليها مسئلة ويصح الوقف
مؤبدا مؤقتا وغير مؤبد ولا يخرج ما تقتضيه المدة من ان يكون وقفا ويعود ميراثا
فيعده بعد انقطاع ما جعله وقفا عليه او بعد انقطاع مصرفه الى الواقف ان كان
حيا او الى ورثته ان كان ميتا اما المؤبد فهو يجوز ان يقول وقفت هذا ابدا

او على العقب ابدا واما غير المؤبد فنحو ان يقفه الى مدة معلومة كالسنة
وما زاد عليها او نقص عنها فانه يكون وقفا في الاحوال كلها وذلك لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر في ارض الوقف احبس اصلها وسبّل
ثمرها ولم يفصل بين المطلقة والموقتة قلنا ويعود ملكا وقفه بعد انقطاع
مصرفه الى الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وذلك لما روي ان
رجلا من الانصار وقف حائطا له وجعل امره الى النبي صلى الله عليه وآله فجعله رسول
الله صلى الله عليه وآله لابويه فلما ماتا جعله له وانما قلنا يعود الى الواقف
او ورثته متى عدم ورثة الموقوف عليه فان كان للموقوف عليه ورثة فهم
اولى به من الواقف وذلك لما في خبر الانصاري فانه في دلالة الوقف لانه
الوقف وهو وارث للموقوف عليهما ولانه حق من حقوق الاموال فوجب صرفه
الى الورثة المستحقين كسائر الحقوق المتعلقة بالاموال **مسألة** وليس للواقف
ان يرجع عن وقفه ولا ان يحدث فيه بيعا ولا هبة ولا رهنا سوا اخرجه من يده
او لم يخرجه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله في الوقف لا يباع ولا يوهب
واما الرهن فانما لم يجز لان فائدة الرهن ان يحبسه بحقه فاذا عجز عن الوفا استوفاه
من الرهن وذلك لا يصح في الوقف قلنا سوا اخرجه من يده او لم يخرجه لما ورد
من الاخبار المقتضية لصحة الوقف فانها لم تفصل بينهما اذا اخرجه من يده او لم يخرجه
ولان من وقف من الصحابة كعلي عليه السلام وعمر وغيرهما لم يرو انهم اخرجوها من ايديهم
فصح الوقف مع ذلك

باب القرض

مسألة القرض ضربان
صحيح وفاسد فالصحيح قرض ما هو معلوم من ذوات الامثال كالمكيل والمو
زون والاصل في القرض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقرض قرضا مرتين
كان له مثله كل يوم صدقة ولا اشكال في صحة القرض الذي هذا حاله
والظاهر انه اجماع **مسألة** والفاسد ما لم يكن من ذوات الامثال
او كان منها ولكنه غير معلوم وانما كان هذا فاسدا للجهالة الواقعة

او قيمته

قيمته فانه مما لا يتعلق غرضه فيرد مثله **مسألة** ويجب في الصحيح قضا مثله
وفي الفاسد رده بعينه ان كان باقيا او رد مثله او قيمته ان كان مستهلكا
اما وجوب رد المثل في الصحيح فمما لا يظهر فيه خلاف بين العلما ولانه مضمون
عليه فيجب رد مثله عليه كسائر المضمونات واما الفاسد فانما لزم رده
بعينه ان كان باقيا لان القرض لم يبح شيئا لمالك المقرض فلزمه ردها اليه
وان كان قد استهلكه رد مثله او كان ثمنا لان القرض لم يبح شيئا لمالك
المقرض فلزمه رده اليه وان كان قد استهلكه عنه ويرد مثله ان كان من ذوات
الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم لانه ضامن لما استهلكه منه وفرق
ان ضمان ذوات الامثال بتسليم المثل وضمان ذوات القيم بتسليم القيمة ولا يظهر في
ذلك خلاف بين المسلمين **مسألة** وان لم يذكر له مثل وليس لمعلوم نحوها
واصطلحا فيه على ما يريدان فان تنازعا كان على من ادعى الفضل البينة وعلى المنكر
اليمين وانما قلنا بالصلح فيما لم يكن معلوما لانه لا طريق الى خلاص احدهما من
صاحبه الا به وهو قطع للنزاع والصلح خير وقال صلى الله عليه وآله الصلح بين
المسلمين جائز وقلنا فان تنازعا كانت البينة على من ادعى الفضل وعلى المنكر
اليمين لقوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي عليه **مسألة** وللمقرض ان يطالب
بعوضه متى شا وذلك لانه عقد تبرع فلا يلزم فيه الانظار ولو شرطه كالعا
رية

باب الضالة واللقطة

مسألة ومن وجد ضالة
او لقطة فله اخذها بنية الحفظ لها او ردها على صاحبها والضالة ما يوجد
من الحيوان ذاهبا عن مالكه واللقطة ما يكون من سائر الاموال والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ضالة الغنم انه قال هي
لك او لاخيك او للذئب والمراد لك اخذها لصاحبها او ياخذها صا
حبها او اكلها الذيب ولم يرد بقوله هي لك تمليك الاخذ لها لانه
قال ضالة المومن حرق النار معناه ان من اخذها لنفسه استحق النار

83

وروي عن امير المومنين عليه السلام انه وجد دينارا فجا به الى النبي صلى الله عليه واله فقال له

وجدت هذا فقال عرفه **مسئلة** وعليه تعريفها في كل موضع من حين الظفر

فيه بصاحبها فان احتاجت الى انفاق انفق عليها فان جا صاحبها الذي التقط

انه قال الكها اسلمها اليه وضمن للملتقط ما انفقه وذلك لما روي عن النبي صلى

الله عليه واله انه قال لاخر كعب حين وجد صرة فيها مائة دينار عرفها

حولا فان وجدت من تعرفها فادفعها اليه واما طلبنا ان صاحبها يضمن الانفاق

عليها هذا اذا انفق عليها لياخذ العوض عليها من صاحبها وذلك لان له

ضربا من الولاية عليها من قبل انه يلزمه حفظها ومنع من يتعرض لاخذها غصبا

فصار نظيرا له ولي اليتيم او الوصي عليه فكما تكون لهما الرجوع بما انفقاه كذلك

هذا واما اذا انفق عليها متبرعا لم يكن له الرجوع به كسائر من تبرع بشيء

اذا استهلك من الهبة وغيرها **مسئلة** وحكمها في يد الملتقط حكم

الوديعة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فيها ولتكن

عندك وديعة فان جا صاحبها يوما من الدهر فادفعها اليه **فصل** ذكر

المؤيد بالله قدس الله روحه ان الملتقط متى ايس من صاحب اللقطة جاز له ان

يتصدق بها ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن

الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله تعالى وعن امير

المومنين عليه السلام انه قال من وجد لقطة عرفها حولا فان جا طالب والا تصدق

بها فان جا صاحبها خيره بين الاجر والضمان **مسئلة في الغصب**

من اغتصب شيا وجب عليه رده على صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه كان عليه

صرفه الى مصالح المسلمين او فقرائهم ولا يخرج عن ضمان الغاصب الا بذلك فاما

وجوب رده متى عرف صاحبه فمما لا نظير فيه خلافا بين العلماء والاصل

في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال على اليد ما اخذت حتى ترد

[Marginal annotations, partly illegible: والذي يصح ان ... اذا حصل الايس من صاحبها كان للملتقط ان ... ان يتصدق بها ... والضمان ...]

وهذا القسم يجب رد المغصوب إلى صاحبه متى عرفه فإذا لم يعرفه صرفه
إلى مصالح المسلمين أو فقرائهم لأنه مال لا مالك له يعرف فأشبه المال الذي يموت
صاحبه ولا وارث له فإنه يصرف إلى مصالح المسلمين أو اللقطة التي لم يعرف
مالكها فإنه يجوز صرفها إلى الفقراء لما تقدم قلنا ولا يخرج عن الضمان إلا بذلك
لأن الخبر اقتضى كونه ضامنا فلم يزل الضمان عنه إلا بما يقتضي زواله من هذين الوجهين

مسألة وإذا تلف في يده ضمنه سواء كان تلفه بجنايته أو بغير جنايته وذلك
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت فأوجب الضمان ولم يفصل
بين أن يكون تالفا أو باقيا ولا بين أن يكون تلفه بجنايته أو بغير جنايته **مسألة**
فإن كان من ذوات الأمثال ضمن مثله وإن كان من ذوات القيم ضمن قيمته وذلك
لقوله صلى الله عليه وآله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فأوجب سبحانه أخذ المثل في ضمان العدوان والمثل قد يكون من جهة
الصورة وهو ما لا يتفاوت أو لا يعظم التفاوت فيه كالمكيل والموزون
فإن كان من ذلك وجب فيه مثله متى وجد لأنه المثل الحقيقي ومتى
لم يوجد له مثل أو كان مما لا مثل له وجبت فيه القيمة التي هي مثل من طريق
المعنى لأن القيمة بها يقوم مقام المتقومة وهذا امتثال الخطاب الموجب
للضمان بقدر الإمكان ومما يدل على وجوب القيمة في ذوات القيم ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أوجب على من أعتق عبدا بينه وبين غيره ضمان
قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد فاقتضى ذلك أن من استهلك لغيره
شيئا من ذوات القيم بغير إذنه ضمن قيمة ما استهلكه **مسألة** فإن أحدث الغاصب فيه
حدثا نحو كسر العود وحرق الثوب كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذه وأخذ الأرش وذلك لأنه عين ماله
له وواجب عليه رده بحاله فلما تعذر ذلك لزمه الأرش الذي هو قيمة ما تلف
منه على ما سيأتي في وجوب القيمة

اذا ذهبت منه كل ما كان
الجميع او ما يتبع الجميع

وهذا اذا كانت الجناية قد نقصته النصف من القيمة فما دون ذلك وذلك
ظاهر من المذهب فان كانت اذهبت اكثر من نصف القيمة فعلى ما نصصته
مذهب الهادي عليه السلم يكون صاحب الشيء مخيرا بين اخذه واخذ الارش وبين
اخذ القيمة من الغاصب وترك ذلك الشيء له ووجه ذلك ان معظم منافعه
متى اختار المغصوب منه اخذها فصل فان كان ما احدثه الغاصب
مما يتعلق غرض الناس به نحو الاصطناع نحو ذبح الشاة او قطع الثوب قميصا
ثم جاء صاحبه فله الخيار بين ان ياخذ ما هو له بحاله بغير ارش وبين ان يضمن
الغاصب قيمته صحيحا وذلك لانه اذا اختار اخذه على حاله دل ذلك على ان
غرضه قد تعلق به فلا يلزمه له ضمان شيء تعلق غرضه به من تخليق من خرق الثوب
او كسر العود لان ذلك فساد لا يتعلق به غرض ومتى اختار اخذ قيمته كان
له ذلك لانه نزل بذلك على ان غرضه لم يتعلق بما احدثه الغاصب فيه ويكون
جنايته قد فوتت اكثر الغرض المتعلق به فكان له رده واخذ قيمته
وعند المؤيد بالله قدس الله روحه ليس له الا اخذ الارش في الاحوال كلها
ووجه ذلك ان عين ماله باقية فيلزمه اخذها ولم يكن له خيار كما
لو ذهب اقل المنافع ويلزمه الارش لما جنى مثل ما نعلم من انه مضمون عليه
سواء كان ذلك مما يتعلق به غرض ام لا ولانه جارح في الاحوال كلها فلزم ضمان
الجناية **مسالة واذا استهلك ما اغتصبه حتى**
اخرجه عن بابه بان يكون بذرا فزرعه او نوى فغرسه حتى صار [illegible] او
قطنا فغزله ونسجه ثوبا وما اشبه ذلك فعليه ضمان ما استهلكه
من ذلك ان يرد مثل ما له مثل وقيمة ما له قيمة ويكون اولى بهذه المغصوبات المستهلكة
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اتى قوما من الانصار فقدموا

قصعة

له شاة وصنع الله طعاما فاحدس اللحم ليأكل منهم شاة
وأصنعه فقال إنها شاة رهنا اللحم قالوا شاة لفلان حتى يجيء فنرضيه ثمنها
قال صلى الله عليه وآله اذهبوا فأطعموها الأسارى فاقتضى ذلك أن مثل
هذا لعله في المغصوب وهو طبخه وما صنع فيه يكون استهلاكا
يوجب كونه للغاصب لولا ذلك لما أمر بإطعامه الأسرى فإنه لو كان
باقيا على ملك صاحبه لوجب رده عليه ولا شك أن زرع الغاصب للبذر
وغرسه للنوى ونسجه للثوب هو جار مجرى ما فعله هؤلاء النفر
في الشاة وأيضا عليه فيصح ما قلناه من ملك الغاصب لما استهلكه
ويلزمه الضمان لذلك لما تقدم من أن المغصوب مضمون بمثله أو قيمته

باب العتق

مسألة العتق ضربان مطلق ومعلق فالمطلق
نحو أن يقول الرجل لعبده أنت حر أو قد أعتقتك وما جرى مجرى ذلك
وهذا يقع في الحال وذلك مما لا يظهر فيه خلاف وأصل ما ورد من الآيات
المتضمنة لذكر العتق نحو قول الله تعالى فتحرير رقبة وقوله فتحرير رقبة مؤمنة
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بالعتق عمن استوجب النار بالقتل
فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منه بكل عضو
منها عضوا منه من النار وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يعتق الرجل
من عبيده ما شاء ويستبقي ما شاء مسألة والمعلق هو ما علقه صاحبه
بشرط أو وقت فإذا حصل ما علقه به وقع العتق نحو أن يقول أنت حر
إذا جاء كذا أو رأس الوقت أو سلمت كذا من المال أو يحلف بعتقه على أمر ثم
يحنث ولا يظهر في صحة العتق المعلق خلاف بين العلماء فقال الناصر عليه السلام وأن
التدبير صحيح بالإجماع إلا على ما تأتي بيانه فيما بعد وهو عتق معلق فصح
التعليق ويقع العتق عند حصول ما علقه به لأن الحكم كان موقوفا
على ثبوت ما علق به فمتى ثبت وقع الحكم وكذلك من حنث في يمينه

ما العتق لانه عتق معلق بشرط فوقع العتق عند وقوع الشرط **مسئلة**
ومن اعتق بعض عبده عتق كله وذلك لما روي ان رجلا اعتق شقصا له
في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وقال ليس لله شريك فثبت بذلك
ان العتق لا يتبعض وان يكون عتق بعضه عتق كله **مسئلة** وان اعتق عبدا
مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن صاحبه عتق العبد ايضا فان كان
المعتق غنيا ضمن لشريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا استسعى العبد للشريك في قيمة
نصيبه وان كان معسرا استسعى العبد للشريك في قيمة نصيبه وذلك لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شقصا او شركا له في مملوكه
فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه قلنا اذا كان العتق وقع بغير اذن شريكه لانه اذا وقع باذنه فقد
رضي بفعل شريكه فلم يكن على شريكه ضمان لانه لم يكن عليه جناية فلزمه
ضمانها **مسئلة** ومن اعتق عبده في حال مرضه المخوف منه ولا مال
له سواه عتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وكذلك اذا اوصى بعتقه
بعد موته كان من الثلث ايضا الا ان يجيزه الورثة وذلك لان عتقه في هذه
الحال يجري مجرى الوصية فلا تعلق به من حق الورثة فان اجازوه جاز والا نفذ
من الثلث كما في سائر الوصايا وكذلك حكم الوصية بعتقه **باب**
المدبر مسئلة وهو ان يقول الرجل لعبده انت حر بعد موتي فيصير بذلك
مدبرا ولا يجوز له بيعه ولا هبته الا لضرورة الى البيع وسوا قال له انت حر
بعد موتي او قال له قد دبرتكا واعتقتك بعد موتي فانه يصير مدبرا بذلك
والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المدبر لا يباع ولا
يشترى وهو حر من الثلث والاختلاف في صحة عتق المدبر بعد الموت
وانه من الثلث فلما ولا يبيعه الا لضرورة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

انه نهى عن التدبير في دين الذي دبره وفي بعض الحسانات انه صلى الله عليه
وآله قال اذا احتاج احدكم فليبدأ بنفسه **مسألة** فان
مات وعليه دين ولا مال له غيره سعى المدبر في مقدار قيمته لاهل الدين وكان
حرا وذلك لان عتقه جار مجرى الوصية من حيث كان من الثلث ولا خلاف
في ذلك وللخبر المتقدم ولا اشكال ان الدين او يحمل القضايا لانها حقوق
واجبة في المال والتدبير ليس بواجب كالدين فلزم تقديم الدين عليه الا
ان المدبر لما انعقد له سبب الحرية وهو التدبير وكان حق الغرما متعلقا
بالتركة وجب العمل بمقتضى هذين الحقين فاعتبرنا عتقه والزمناه ان
يسعى في مقدار قيمته توفية لكل واحد من الحقين بقدر الامكان وان
لم يكن عليه دين ولم تجز الورثة عتقه سعى لهم في باقي قيمته وذلك لان حق
الورثة متعلق بثلثيه فان اجازوه اسقطوا حقهم عنه وان لم يجيزوه وجب
ان يسعى لهم في مقدار ما استحقوه وبعد عتقه

باب الكتابة

مسألة الكتابة مستحبة اذا طلبها
العبد وكان من اهل الدين والوفاء وذلك لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وظاهر الامر وان اقتضى
الوجوب الا انا عدلنا عنه لان الكتابة عقد معاوضة لا يجب الا مع
التراضي وذلك يمنع من حمل الاية على الوجوب لانه لا يجب على الانسان ان يعقد
على رضاه ولا اشكال في وقوفها على التراضي لقول النبي صلى الله عليه وآله لا
يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واشترطنا الدين والوفاء لقوله تعالى ان
علمتم فيهم خيرا وليس من لا يقدر على الوفاء تكون الكتابة معه عبثا وتكليفا
بما لا يطاق **مسألة** وان هو ان يقول السيد لعبده قد كاتبتك على كذا
من المال منجما او كاتب معلومة متى اديته فانت حر فان عجزت كنت مردودا

في الرق ويفعل العبد ذلك فيكون مكاتبا ويسعى في اكتساب المال ولو
قال له كاتبتك على كذا من المال وقال العبد قبلت صحت الكتابة وذكر
الزيادة على ذلك جائز وليس بشرط في الصحة ولان هذا هو معنى الكتابة في
الشريعة فجاز ذكرها على وجه الاختصار والاجمال او على وجه الايضاح
والتفصيل **مسألة** وليس لسيده ان ياخذ مما في يده شيئا الا باذنه وذلك
لانه بعقد الكتابة صار في حكم الحر في مكتسباته وعقوده بلا خلاف
في ذلك فلم يجز اخذ شيء مما هو في يده الا بطيبة من نفسه كالحر **مسألة**
فان عتق كان ولاؤه لسيده فان عجز رد في الرق وانما يكون ولاؤه لمولاه متى
عتق لانه معتقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فاما انه
يرد في الرق وانما يكون كذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وقال صلى الله عليه وآله ايما رجل كاتب عبدا له على
مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها
الا عشرة دنانير فهو عبد **مسألة** وكان كل ما اكتسبه لمولاه
وما اعانه به الامام والمسلمون من الصدقات فهو حق منه ويصرف في معونة
المكاتبين اما ملك مولاه لما اكتسبه متى رد في الرق فلا نعلم فيه خلافا و
ذلك لانه مملوك لما تقدم بيانه ولان ما اكتسبه المملوك يكون
لمولاه واما ما صار اليه من الصدقات فانه يصرف في وجهه من الرقاب لان
ملك العبد فيه لم يستقر وانما صرف اليه ليتوصل به الى الحرية [illegible] الملكة
من جهة لم يكن يستحقه وجب رده الى المستحق كالعوض الذي لم يستقر صحة
والمال الذي غصبه **مسألة** ويجوز الاقالة في الكتابة ولا نعلم في ذلك خلافا
وذلك لان الكتابة عقد معاوضة فجازت الاقالة فيها كسائر عقود المعاو
ضات ومن جاء ذلك [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقال نادما

سعيه أي إلى عتقه ليوم العتق **مسألة** وإذا مات السيد كان العبد على
كتابته وذلك مما لا خلاف فيه ووجهه أنه عقد معاوضة [illegible] ولا
يبطل بموت المستحق للعوض كالبيع. **مسألة** وإذا مات المكاتب
وقد أدى بعض كتابته حكم بحريته بمقدار ما أدى من مال الكتابة وورث
بحسب ذلك وسعى من وصاياه بمقدار ذلك وكذلك إذا قتل أو جني عليه
كان يؤدي بمقدار ما أدى دية حر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال إذا أصاب المكاتب ميراثا أو حدا فإنه يرث بمقدار ما عتق منه ويقام عليه
الحد بمقدار ما عتق منه وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك وهذا يقتضي أن المكاتب
يجري عليه حكم الحر بمقدار ما أدى في سائر الأحكام من الإرث والحدود والدية وغير
ذلك **مسألة** وإذا جنى على عبده جناية توجب الأرش سعى في الأرش مع
مال المكاتبة وذلك لأن الأرش صار دينا عليه كمال الكتابة فوجب عليه أن يسعى
فيه كما يسعى فيها

باب أم الولد

مسألة أم الولد هي التي
يطأها سيدها وتحمل منه وتضع ما يظهر فيه أثر الخلقة كالمضغة ونحوها
ويدعي السيد ذلك الولد فتكون أم ولد له بذلك ولا يجوز له بيعها ولا هبتها
ولا يظهر خلاف بين العلماء في أن الأمة إذا كانت كذلك صارت أم ولد
والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في مارية أم ولده إبراهيم
أعتقها ولدها وإن كان سقطا وعن سعيد بن المسيب قال أمهات الأولاد أعتق
ولا يحتسبن من الثلث قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصح بذلك أنها تكون أم
ولد إذا ولدت ما يظهر فيه أثر الخلقة لقوله وإن كان سقطا وصح أنه لا يجوز
بيعها وإذا لم يجز بيعها لم يجز هبتها أيضا لأن ما ثبت لها من سبب الحرية يمنع من تمليك
مسألة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بعد أن يبت عتقها وذلك لأنها قد صارت
لها فراش ثابت يوجب العدة وإلحاق النسب ولا يجوز إنكاحها إلا بعد انقطاع

حكم الفراش كالزوجة من الحرائر والموطوءة بالشبهة وفراشها
لا يسقط إلا بالعتق أو البيع فلا يصح إلا عقدها **مسألة** وله أن يطأ أم الولد
قبل أن يعتقها وله كسبها وأرش ما يجنى عليها وديتها إذا قتلت وعليه
نفقتها فأرش جنايتها إلى قدر قيمتها والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال إذا ولدت جارية الرجل منه فهي لم تعتق حياته
فإذا مات فهي حرة وهذا يدل على أن ملك سيدها عليها مع انعقاد سبب
الحرية لها فيكون له الاستمتاع بها بالوطء والاستخدام وسائر ما يستمتع
بالمماليك فيه إلا نقل الملك إلى غيره ببيع أو هبة أو غيرهما فإن ذلك
لا يجوز لما تقدم فإذا ثبت ملكه عليها في حياته جرت عليها أحكام
المماليك التي ذكرناها من ملكه لكسبها وديتها وأرشها ووجوب
نفقتها وصار جنايتها إلى قدر قيمتها **باب الأيمان مسألة**
ألفاظ الأيمان هي أن يقول والله أو بالله أو تالله أو بحق الله تعالى ونحو ذلك
من الأقسام الراجعة إلى الله سبحانه كقوله وايم الله وهيم الله وما
جرى هذا المجرى ولا خلاف أن الواو والباء والتاء من حروف القسم وقد
ورد بها القرآن الكريم فقال سبحانه فوربك لنسألنهم أجمعين وقال
وأقسموا بالله جهد أيمانهم وقال وتالله لأكيدن أصنامكم وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف فليحلف بالله أو ليصمت وعنه صلى الله عليه
وآله أنه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا
بالله وايم الله من ألفاظ القسم أيضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال حين طعن الناس في إمارة أسامة بن زيد وايم الله إن كان لخليقا بالإمارة
وأما هيم الله فهي بمعنى ايم أبدلت الهاء فيها مكان الهمزة كما تقول أرقت الماء و
هرقته بمعنى واحد **مسألة** وكذلك إذا قال علي عهد الله وميثاقه
فهكذا لمعنى الأيمان وقد ذكر

لقوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد
توكيدها فاقتضى ذلك أن العهد يمين وقال تعالى والذين يوفون بعهد
الله ولا ينقضون الميثاق فاقتضى ذلك أن الميثاق هو العهد وكان الكل
من الأيمان **مسألة** وإذا قال أقسم لا فعلت ونوى به اليمين كان يمينا
وذلك لأن هذا اللفظ محتمل للقسم بالله تعالى ولغيره فإذا نوى به اليمين
بالله تعالى انصرف إليها وكان يمينا وإذا لم ينوها لم يكن يمينا **مسألة**
والأيمان ثلاثة أصناف أحدها الغموس وهي التي يعلم الحالف أنه كاذب
فيها وفيها الإثم دون الكفارة وأما ثبوت الإثم فيها فمما لا يظهر
فيه خلاف وقد وردت الأخبار بالوعيد أيضا لصاحبها وفي بعضها أنها
معدودة من الكبائر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف
يمينا كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وذلك
موضع عظم حالها وأما الكفارة فإنما شرعت في اليمين المعقودة التي
لا يتأتى فيها الحنث لأنها التي يمكن حفظها والامتناع من الحنث فيها لقوله
تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم فأما الغموس
فإنها لا يتأتى تحلّه **مسألة** والثاني اللغو وهي التي يظن أنه صادق
فيها ثم يظهر له خلاف ذلك فلا إثم عليه ولا كفارة وينبغي له أن
يتحرز عن مثل ذلك ومن حق اللغو أن يقع في أمر ماض يظن أنه صادق فيه
ثم يظهر له خلافه نحو أن يحلف أن زيدا قد جاء أو قضى دينه وما
جرى هذا المجرى ويظن صدقه فيما قال ثم يتضح له خلافه وإنما قلنا لا إثم فيها
ولا كفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان وقلنا إن اللغو ما ذكرناه لأنه تعالى

فصل بينهما وبين المعقودة بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولا اشكال ان المعقودة
هي التي يعقد على امر مستقبل وكانت اللغو فيما تعلق بالماضي وفصل
سبحانه بين اللغو وبين الغموس بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ومعنى كسبت قلوبكم هو قصدت
الى الكذب فيه في الامر الماضي وكانت اللغو لا قصد الى الكذب بل
يظن انه صادق فصح ما قلناه في اللغو **مسالة** والثالث المعقودة
وهي ان يحلف على امر مستقبل ليفعله او لا يفعله ثم يخالف ما حلف عليه فيحنث وتلزمه
الكفارة ولا اظهر في ذلك خلاف بين اهل العلم واصله قول الله سبحانه
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية **مسالة** ومن نسي فخالف ما حلف عليه حنث كما يحنث المتعمد
وذلك لان المخالفة قد وقعت منه لما حلف عليه فصح وصفه بانه حانث
فلزمته الكفارة كما لو كان متعمدا **مسالة** ومن حلف
بالعزى او باللات والحرام او اسمي عليه اللوم او البراءة من الاسلام ثم حنث
لم تلزمه الكفارة ولا يجوز له ان يحلف بشيء من ذلك والاصل في ذلك ما
روي عن عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يحلف بالكعبة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك وعنه صلى الله عليه
واله انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت واقتضى ذلك ان اليمين
المشروعة هي اليمين بالله سبحانه وان ما عداها يكون منهيا عنه فلا يكون
اسما موجبا للكفارة **مسالة** والايمان تحمل على نية الحالف اذا كان
اللفظ محتملا لما نواه بحقيقته او مجازه فالحقيقة ان يحلف لا لقي الاسد ويريد به
السبع المخصوص والمجاز

ان يراد به الرجل الشجاع وذلك لان النية هي القصد وهو الذي يقع
به الفعل على وجه دون وجه فاذا جاز وقوعه على كل واحد من
الوجهين لم ينصرف الى احدهما دون الاخر الا بالقصد فلهذا قلنا ان
النية تحمل على ما نواه اذا كان محتملا له لانه اذا لم يكن محتملا له لم تؤثر
النية فيه كمن حلف لا اكلم زيدا ونوى به انه لا يشرب الماء فان النية
لا تؤثر في ذلك بل تكون هذه اليمين في حكم ما تجرد من النية **مسئلة**
فان لم يكن له نية صرف اللفظ الى ما تعهده الحالف في عرفه وعرف اهل
ناحيته كالذي يحلف ان لا ياتي الغائط فانه ينصرف الى قضاء الحاجة
المخصوصة وان لم يكن حمل على وضع اللغة متى تجرد عن النية وحمله على
معناه الذي يفيده حقيقة ولما كانت الحقيقة العرفية اولى من اللغوية
لانها اسبق منها الى الافهام كانت اولى بالحمل عليها ومتى لم يكن هناك
عرف يوجب صرف الخطاب عن معناه اللغوي بل يكون اللفظ باقية
على معناه الاصلي وجب حمل اللفظة على معناها الذي يفيده حقيقة
اللغة مسائله من حلف لا اخرج من المسجد او لا اشرب الماء فانه اذا لم
تكن له نية حمل على ما تفيده هذه الالفاظ لما ذكرناه ان اللفظ يجب حمله على
معناه الحقيقي الذي يسبق منه الى الافهام

باب الكفارات

مسئلة من حنث في يمينه فهو مخير بين الكفارات الثلث فان شاء اعتق رقبة وان
شاء اطعم عشرة من فقراء المسلمين وان شاء كساهم كسوة ساترة
تجزيهم الصلاة فيها فان لم يقدر على شيء من ذلك صام ثلثة ايام متتابعة
والاصل في ذلك قول الله سبحانه فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فنص القران يقتضي

الحسير وهو لفظه او وانما قلنا تكسوه سائره لانه تعالى اوجب الكسوة وذلك لا يقع الا على ما يستر كل البدن او اكثره ولا يقع على العمامه والحورب فاما لم يكن ذلك ساير الاكثر البدن وهذا معنى قولنا يجزيهم الصلاة فيها والمراد به ما يستر اكثر البدن وان لم يكن جواز الصلاة فيه شرطا اذ لو كساه قميصا جميعا يعني اجزاه وان كان يصف البدن لرقته وقلنا بوجوب المتابعة في الصوم لما روي في قراه ابن مسعود فصيام ثلثه ايام متتابعات ومتى وان لم تكن مستفيضة الا تجوز القراه بها فانه لا تحول انها تكون منزله خبر الواحد يجب العمل به **مسئله** والكفاره بالاطعام لو غار بالتمليك والاباحة فالتمليك ان يدفع الى كل واحد من المساكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او دره او نحو ذلك من الحبوب والتمر فيتي صار الطعام الية اكله كيف شاوانما قلنا انها تو غار بالتمليك والاباحة لانه لا فرق بين تمليك الفقير مقدارا من الطعام وبين ان حضره على طعامه فاكل منه فانه لو وصف بانه قد اطعمه فيكون كل واحد منهما عاملا لقوله تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين وقلنا في تقدير الطعام الذي يملك بما ذكرنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه حمل في فديه الحج لكل مسكين نصف صاع من حنطه مثل ذلك اطعام كل مسكين ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلم في الكفاره انه قال يغديهم ويعشيهم بنصف صاع من بر او شعير او سويق او دقيق او صاعا من شعير ولا شك ان سائر الاطعمه يجري مجرى الشعير قلنا له ما كل المسكين كيف شاء لانه قد صار ملكا له فله ان ياكله متفرقا او مجتمعا **مسئله** والاباحه ان يصنع لهم المقدار الطعام في بيته فما دونها من ويطلب ما يا كل هو واهله من غداهم وعشاهم

فمعناه ارضا لكسيم و انما قلنا بذلك لانه متى فعل ما ذكرنا صح وصفه
بانه اطعمهم فيكون ممتثلا لحكم الاية و قلنا يكون عشا او غداء
وهما من اوسط ما ياكله هو واهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم لان ذلك هو الوسط لان اكثر الناس اليوم اكلتين واقلها اكله
واحده فالوسط اكلتان في اليوم وروي عن امير المومنين عليه السلم في قوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الاوسط الخبز والسمن والخبز والزيت
وافضله الخبز واللحم وادناه الخبز والملح قوله او كسوتهم قال يكسوهم ثوبا
ثوبا يجزيهم ان يصلوا فيه **باب النذور مسئله**
النذور ضربان نذر مطلق ونذر معلق فالمطلق يجوز ان يوجب الانسان
على نفسه ما لم يتعلق بشرط فان كان طاعة كالصلاة والصوم والصدقة
والحج والعتق وما اشبه ذلك لزمه الوفا به اذا كان ممكنا وان كان
معصية يجوز ان يقول عليه لله ان يشرب الخمر او يفعل بعض القبائح فعليه ان لا
يفعل ويلزمه كفاره يمين والاصل في وجوب الوفا بالنذر قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهذا امر يقتضي الوجوب وما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من نذر نذرا وسماه فعليه الوفا به فان لم يسمه فعليه كفاره يمين وعنه صلى
الله عليه واله انه قال العمره نذر نذرها او فيه نذرك وهذا يقتضي وجوب
ما نذره على الاطلاق الا ما خصصنا المعاصي فلم يوجب عليه الوفا
بما نذره منها لقوله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية الله وكفارته
كفاره يمين **مسئله** والمعلق يجوز ان يقول ان شفى الله مريضي او قدم
من سفري فعلت كذا وكذا وذكر ما يوجبه على نفسه فيلزمه
الوفا به وان كان معصيه لم يجز له الوفا وعليه كفاره يمين لان الذي

الزبيب لعله (margin note)

علقه بالشرط نذراً محتملاً لم يعينه نحو ان يقول علي لله نذراً ان كان كذا
وهكذا ان لم يحصل الشرط فيلزمه كفارة يمين لانه لم يسم ما نذر به مفصلا
وكذلك اذا نذر مطلقا نحو ان يقول لله علي نذر فانها ايضا يلزمه كفارة
يمين والاصل في ذلك ما نعلم من الاخبار فانها تقتضي وجوب الوفا
بالنذر واذا كان معلقا لزم الوفا به عند حصول الشرط لا اذا وجه
على تعيينه كذلك فلزم فيها او جبه واما اذا كان نذراً محتملا جاز يلزمه
كفارة يمين لقوله صلى الله عليه واله فان لم يسمه فعليه كفارة يمين **مسئلة**
واذا قال لله علي ان اصوم يوم العيد افطره وقضاه واما لزوم الصوم بهذا
النذر لما نعلم من الادلة الموجبة للوفا بالنذر ولانه مما يصح فيه الصوم
فلزم الصوم بعد تمامه قال الامام واما قلنا يفطره ويقضيه لان النذر
انطوى على قربة ومحظور فالقربة هي الصوم والمحظور كونه صوما ليوم العيد
لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن صومه فالزمناه القربة وهي الصوم
المطلق واسقطنا عنه المحظور ومنعناه منه عملا بمقتضى الامرين جميعا
مسئلة ومن نذر اذا نذر ان يذبح نفسه او واحداً من اعزته يحكم لزمه ان يذبح
كبشا بها ووجه ذلك ما ثبت من ابراهيم عليه السلم فدى ابنه بذبح كبش وكان
ذلك شريعة فلزمنا الاقتداء به لانه لم يثبت نسخه فصار ذلك اصلا في
كل من نذر ذبح من لا يصح ذبحه انه يلزمه ذبح كبش مكانه وقد روي عن عطا
انه قال من نذر رجلا ان يذبح ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يذبح
كبشا ثم قرأ ابن عباس هذه الاية وفديناه بذبح عظيم **مسئلة** وان
نذر ذبح عبده او امته او فرسه او ناقته واراد هدي بقيمته ذبح الهدي بمكة
ووجه ذلك انه نذر بما له مدخل في القربة وهو الذبح بمكة

فوجب حمله على ما يجب وهو صرف ثمنه الى الرماح لان الرماح ما يراد به
الحرب كما وجب حمل من نذر ان ينحر ولده على ما يجب وهو القربة بذبح كبش وقد
يصح ان يقول القايل جعلت عشري زكاة لمكة ويريد بذلك انه جعل لهنية
مصر وفاني الزكاة لمكة ويريد ايضا بذلك انه جعل فوجب حمله على هذا
الوجه **مسألة** ولو نذر ان يهدي احرام امراة به الى بيت الله
تعالى لزمه ان يحج به ويرده الى اهله ووجه ذلك انه نذر بما يتعلق
به القربة فلزمه الوفا به كمن قال علي لله ان احج بفلان وانما قلنا ذلك
لان قول القايل اهديتك كذا الى فلان معناه اوصلته اليه ولاشك ان
ايصاله الى هنالك مما له حظ في القربات لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من جهز حاجا او خلفه في اهله كان له مثل اجره **باب**
الاضاحي **مسألة** الاضحية فيما يجزا ويذبح في عيد النحر وهي
سنة ليست بواجبة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاضحية هي علي فريضة وعليكم سنة وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه
وآله انه قال امرت ولم تؤمروا وفي بعضها كتبت علي ولم تكتب عليكم
مسألة ووقتها يوم النحر ويومان بعده وذلك لما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ايام النحر ثلثة ايام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده
ومثل ذلك لا يعرف الا بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله **مسألة**
وتجزي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة عن ثلثة والاولى ان
تكون الشاة عن واحد اما اجزا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فقد
تقدم ما دل على ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وآله في كتاب الحج

اصح صح

وأما إجزاء الشاة عن ثلاثة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا
ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين فإذا خطب بالناس وصلى أتى بأحدهما
فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد
ولي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر ثم يقول اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد فثبت
بذلك أن الشاة تجزي عن أكثر من واحد وقد أجمعوا على أنها لا تجزي عن
أكثر من ثلاثة فصح إجزاؤها عن الثلاثة فلذلك قلنا والأولى أن تكون الشاة
عن واحد لأنه أوفى في القربة فيكون أعظم للأجر **مسألة** ويجزي

فيها الجذع من الضأن ولا يجزي من الإبل

والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه وذلك لما روي عن أبي بردة
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فأمره أن يعيد أضحيته لأنه ذبح قبل الصلوة
قال عندي جذع من المعز فقال اذبحه ولا تجزي أحدا غيرك وروي بعدك
وروت أم المؤمنين عن النبي صلى الله أنه قال الجذع من الضأن إذا كان نقيا المنقى
السمين ليس السنا فهو المخ لمس فدل ذلك على أن الجذع من الضأن يجزي ولا يجزي
من المعز والاختلاف بين العلماء أن حكم الجذع من الإبل والبقر حكم الجذع من المعز
في أنه لا يجزي والجذع من الضأن ما تمت له سنة والاختلاف في إجزاء ذلك والخلاف
واقع فيما دون السنة فوجب الأخذ بالإجماع وقيل إن الثني من المعز ما تمت له
سنتان ودخل في الثالثة والثني من الإبل ما تمت له خمس سنين وفي الخبر الأول
دلالة على أن الذبح لا يجزي إلا بعد صلاة العيد وهذا واجب في حق من كان
من أهل الصلوة ومن لم تكن عليه صلاة كالحائض والنفساء فإنه يجزيها الذبح
بعد الفجر لما تقدم من الخبر عن أم المؤمنين على أن أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر

ف

من ذي الحجة وثلثة أيام بعده **مسئلة** والعقيقة سنة وهي شاة تذبح
عن المولود يوم السابع من ولادته ثم يؤكل بعضها ويطعم بعضها وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل مولود مرتهن بعقيقته فكه
أبواه أو تركاه قيل وما العقيقة قال الذي كان يوم السابع تذبح كبش شاة
يقطع أعضاءه ثم يطبخ فاهدوا وتصدق منه وكل ولا خلاف بين العلماء أنها
مستحبة ومعنى ارتهان المولود بها هو أنه يصرف عنه بها كثير من البلاء
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة

باب التذكية بالذبح وغيره

مسئلة التذكية
ضروب خمسة أحدها ذكاة الإبل والبقر والغنم وغير ذلك من الحيوانات
والنحر للإبل ومعنى النحر فهو الضرب بالحديد في لبتها حتى يفري أوداجها
من أسفلها وذبح ساير الحيوان وهو قطع الحلقوم والمري وفري الأوداج
من أعلاها ولا يظهر في ذلك خلاف بين المسلمين وأصله قول الله سبحانه إلا ما
ذكيتم بعد ذكر تحريم الميتة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج فكل والأوداج عبارة عن أربع العروق
وهي الودجان والمري والحلقوم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا
ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل ونهى عن المعرضة وذلك
بعض قطع هذه الأربعة لأن ذلك من الذبح الخبيث الذي لا يسمى معه المذبوح
إلا يسيرا فلا يكون بعد سائله ويستحب أن يكون الذبح أو النحر مقابل القبلة
لأنه من الذبح الحسن ولا خلاف أن ذلك مستحب فإن ترك استقبالها لعذر جاز
لأن الاستقبال ليس بشرط في صحة الذبح ولا يكون النحر ولا الذبح إلا بحديد
أو بما يعمل عمله في القطع كالحجر الحاد وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أن راعيا سأله فقال إن راعيا لأهلها ويعرض لبعضها عارض

فاخاف ان يفوتني بنفسها ولا مدية معي فاذبح بشي قال الا فاقم يا رسول الله قال بالمروة والحجر تضرب احدهما على الاخر فان فرى فكل وان لم يفر فلا تاكل

مسئلة والثاني ما انري من الصيود بعض جسده ولابد من التسمية عند الرمي

السهم فيموت من ذلك وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال اذا خرق فكله وما اصاب بعرضه فلا تاكله فانه وقيذ **مسئلة** والثالث ما اصطاده الكلب المعلم اذا صح تعليمه بان ينصرف باشارة صاحبه اليه فيجوز اكل ما صاده اذا قتله فان كان البازي هو الذي صاده وقتله لم يجز اكل لحمه وكذلك ما مات من الصيد في الاحبولة لم ياكله ايضا والاصل في ذلك ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجالا من طي سالوا النبي صلى الله عليه واله عن صيد الكلاب والجوارح وما احل لهم من ذلك وما حرم عليهم فانزل الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم الى قوله واذكروا اسم الله عليه قال قلت وان قتل قال وان قتل وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال صلى الله عليه واله ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك فقال يا رسول الله ذكي او غير ذكي فقال صلى الله عليه واله ذكي وغير ذكي فقال يا رسول الله صلى الله عليك وان اكل منه فقال وان اكل منه والفهد اذا قبل التعليم كان حكمه حكم الكلب قلنا وما قتل البازي لم يجز اكله لانه لا يمسك فريسته على صاحبه وانما يمسكه لنفسه ولا ياتمر بامر صاحبه ولا ينتهي الا وقت جوعه والشرط في حل الصيد ان يمسك ما صاده لصاحبه كما قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وكذلك حكم غيره من الطيور نحو الصقر وغيره ولان حالها في ذلك دون حال الكلب الذي ليس بمعلم ولا خلاف انه لا يجوز ان يؤكل ما قتل غير المعلم من الكلاب فكذلك ما قتلته هذه الطيور قلنا وما مات في الاحبولة لم يجز

اكله لانه ميتة عند ذي قد حل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة **مسألة**
والرابع ذكاة الضرورة وهي جرح ما نفر من الانعام كالابل ونحوها فعقرها
حتى لا يقدر على الرمية ولا يتمكن من تذكيته الا بان يرمي بسهم او يطعن برمح حتى
يجرح ويموت فيجوز اكله وكذلك ان وقع في بير ولم يمكن اخراجه ولا تذكيته
الا بان يطعن امه رايا جاز ذلك وحل اكله وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قسم مغنما بذي الحليفة فند بعير فسعى به رجل من المسلمين فضربه بسيف او طعنه
برمح فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما ند منها فاصنعوا به هكذا فدل ذلك على ان ما تعذر ذبحه جاز ان يصنع به
كذلك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ناقة او بقرة ندت فضربت بالسلاح لا باس
بلحمها والواقع في البير مقيس على ذلك لان نحره او ذبحه متعذر فجاز ان يكون ذكاته
مثل ما تقدم **مسألة** والتسمية عند التذكية واطلاق السهم وارسال الكلب
واجبة على الذاكر فمن تركها متعمدا لم يجز ذكاته ومن تركها ناسيا جازت
والمراد بالتذكية هاهنا نحر الابل وذبح ما سواها من الحيوان وذكاة الضرورة
والاصل في وجوب التسمية عند ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وقوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وما
روي عن النبي صلى الله عليه واله في حديث ثعلبة اذا ذكرت اسم الله فكل وفي حديث
عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك
عليك فاباح اكله بشرطين احدهما الارسال والثاني التسمية فلا يجوز الاكل الا بعدهما
وعنه صلى الله عليه واله انه قال اذا رميتم الرمية وذكرتم اسم الله عليه فكلوا فاباح
الاكل بشرطين احدهما ايضا الرمي والثاني التسمية ايضا ومن تركها ناسيا
جازت ذكاته لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه والمراد حكمه في الدنيا ولانه مسلم لم يتهتك بترك التسمية

فوجب أن يكون كل ما ذكاه كالحرش هـ مسألة ومن شرط ذلك أن يكون
مسلما وإن كان كافرا لم يحل شيء من ذلك والأصل فيه قول الله سبحانه إلا ما ذكيتم
عقيب تحريم الميتة فهذا خطاب للمؤمنين لقوله في أول الخطاب يا أيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود فاقتضى ذلك تحريم كل ما مات إلا ما ذكاه المؤمنون وعن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجل فقال يا أمير المؤمنين أرأيت قوما من المشركين هم من أهل
القبلة قال لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا
ذبائحهم ولا موارثتهم فاقتضى ذلك أن ذبيحة كل مشرك حرام فأما قوله سبحانه
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ففيه وجهان من التأويل أحدهما
ما أراد الله عز وجل بذلك ما لم يذكر من الأطعمة ولا سيما اللحم وهذا هو الظاهر لأن إطلاق
اسم الطعام لا ينصرف إلى اللحم ولهذا يقال هذا سوق الطعام ولا يفهم منه سوق اللحم
والثاني أنه عنى بذلك قوما كانوا قد آمنوا من أهل الكتاب وجاز أن يسميهم من
من أهل الكتاب مع الإيمان كما قال تعالى وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل
إليكم وما أنزل إليهم وقال ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم
الفاسقون هـ مسألة والخامس ذكاة الجنين وهي أن يفارق الحياة أو
يكون فوتها بسبب من الصائد وما وجد منها ميتا بغير سبب وطفى فوق الماء حرم
أكله والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما ألقى البحر أو جزر
عنه فكلوا وما وجدتموه طافيا فلا تأكلوا وهو محمول على أن ما ألقاه البحر
أو جزر عنه وهو حي ثم مات في البحر بغير سبب من الصائد كان
الطافي الذي نهى عن أكله قلنا وما مات بسبب من الصائد لأنه يكون صيدا له وقد أحل
بحث قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا فرق بين أن يكون الصائد لصيد البحر مسلما أو
كافرا في جواز أكل صيده [illegible] مما وقع الإجماع عليه قال الناصر عليه السلام فإنه
روي أنه كرهه والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله أحلت لكم ميتتان
الحوت والجراد

باب ما يحل أكله من الحيوان أو يحرم

قف

لكان خيرا

[illegible]

اللحوم

مسـألة عن اكل لحوم الانعام وصيد البر اذا صحت ذكاته وذلك مما لا
يظهر فيه خلاف بين المسلمين وفي ذلك علم من الله سبحانه والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون فما تقدم من الاخبار المتضمنة ~~لاباحة~~ الاباحة
اكل اللحوم هذه الاشياء على ذلك **مسألة ولا يحل اكل لحوم الخيل**
والبغال والحمير الاهلية والجواميس وذلك الكلاب والسنانير والحيات والعقارب
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الاهلية فاما
حمر الوحش ففيها خلاف والاظهر في المذهب جواز اكلها وذلك لما روي ان رجلا
اهدى الى النبي صلى الله عليه واله لحم حمار وحش فرده فلما راى الكراهة في وجه
الرجل اعتذر بانه محرم فقال انا لم نرده عليك ولكنا قوم حرم وذلك يدل على ان
اكله جائز لغير المحرم كما يجوز اكل صيد البر واما الخنزير فلا يظهر خلاف
بين المسلمين في تحريم اكله وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا
نص يقتضي تحريم هذه الاشياء ولا يجوز شيء منها الا عند الضرورة لقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه واما الكلاب والسنانير فلانها من ذوات الانياب
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل كل ذي ناب من السباع واما الحيات
والعقارب فانها من جملة الميتة التي حرمها الله سبحانه لقوله حرمت عليكم
الميتة ولم يدل على اباحتها دليل وكانت من المحرمات **مسألة** وكل ذي ناب من
السباع كالاسد والنمر والذئب وكل ذي مخلب من الطير مثل الصقر والبازي
وما جرى مجرى ذلك والاصل فيه ما روي امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه
واله انه نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير **مسألة**
ويكره اكل كثير من حشرات الارض كالضب والقنفذ وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه واله لما سئل عن الضب فقال ان الله سخط على سبط من بني اسرائيل
فمسخهم دواب يدبون على الارض فلا ادري لعل هذا منها ولست آكلها ولا احرمها

والقعقد جار مجرى الضب في كونه من حشرات الارض فكان حكمه كحكمه
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بجفنة قد اهديت
فوجد فيها خنفسا ودبابا فامر به فطرح ثم قال سموا عليه وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا
فلو كانت الخنفسا مما يحرم لما اكل بها وتعافي على ان ها حشرات الارض مع كراهة اكلها

باب ما يحل من الاطعمة والاشربة او يحرم مسألة

يحل من الاطعمة والاشربة ما لا نجاسة فيه ولا يخشى معه مضرة مما جرت العادة بجنسه
لها منه فان كان نجسا او يخشى معه مضرة لم يحل اكله ولا شربه اما ما احل
ما هذه حالته صفته فلقوله تعالى كلوا من الطيبات وقوله كلوا من طيبات ما
رزقناكم واما تحريم ما ينجس فلقوله تعالى في الخمر فاجتنبوه فاذا وجب اجتنابه ولم
يتم الا باجتناب ما وقع فيه وخالطه وجب ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به يكون وا
جبا كوجوبه وكذلك الكلام في سائر النجاسات فانه قد وجب علينا اجتنا
بها واجتناب ما خالطته لما ذلك واما ما يخشى معه المضرة كالسموم وما
جرى مجراها فلذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان ياكل الا
نسان من الطين فانه يضره وهذا يقتضي النهي ووقع عن ذلك لاجل المضرة ولا اشك
ان المضرة في السموم اعظم فكانت بالتحريم اولى ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق فسال الاكبر منهم ما اسمك فقال الاسمر وابن
ا وقال الاقل فقال بل اسمك مقبل ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت
نعالج بارضنا هذا الطب وقد جاء الله بالاسلام فنحن نكره ان نعالج
شيئا الا باذنك فقال ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل الدواء الا السام غير مهلك
والهرم فلا باس ان تسقوا وتداووا بما لم تسقوا معنا فيه [illegible] فقال النبي
الدواء اذا يستنبك في البطن فقتل فليس ينبغي لاحد ان يشربه ولا يسقيه مسألة
ويحرم من الاشربة ما اسكر كثيره وما اسكر كثيره فقليله

وكثيره حرام وذلك لقوله تعالى لما ذكر الخمر فاجتنبوه وقوله يسألونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير واذا ثبت بذلك تحريم الخمر فكل مسكر فهو خمر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر خمر فثبت بذلك تحريم
كل مسكر ولما روي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
اسكر كثيره فقليله حرام واما ما لا يسكر شي منه من الاشربة ولا مضرة فيه
فمما لا خلاف بين الناس ان شربه حلال وهو داخل في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات

مسألة وما كان يزول معه العقل كالبنج وشبهه فانه لا يحل شربه لما فيه
من الضرر وقد قدمنا ما ورد من النهي عن اكل الطين لما فيه من الضرر وذلك يقتضي
النهي عن تناول كل ما فيه مضرة ولا فائدة فيه وروي عن ام سلمة قالت نهى رسول
النبي صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومفتر وهذا من جملة ما ذكرنا وكان منهيا
عنه **مسألة** ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة ولا الاستعمال
لها وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الشراب في انية الذهب
والفضة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من شرب في انية الذهب والفضة فكانما
يجرجر في بطنه نار جهنم وذلك مما لا خلاف فيه وساير الاستعمال من الاكل وغيره
مقيس على الشرب لعلة ان الاستعمال للاواني الذهب والفضة ولا يجوز

باب الاقرار مسألة اذا اقر من هو

من هو جائز التصرف على نفسه لزمه ما اقر به اذا كان مشاعا فان
كان مجملا طولب بتفسيره والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
ولو على انفسكم وشهادة المرء على نفسه هي الاقرار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه رجم ماعزا بن مالك حين اقر بالزنا ولا خلاف بين المسلمين في ان الاقرار لازم لمن اقر
على نفسه واما قلنا اذا كان جائز التصرف والمراد به ان يكون عاقلا حرا مختارا غير
مكره لان الصبي والمجنون لا يصح اقرارهما لزوال عقولهما ولذلك رفع القلم عنهما

ودل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ و
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وكذلك فان العبد لا يصح اقراره فيما يرجع الى مولاه
نه ضمان وغرامة لانه اقرار على غيره فلم يصح كالاقرار على الاجنبي والمكره لا يثبت اقراره
ايضا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والمقر له المبين هو مثل ان يقر بانه يقر بمعلومة او دراهم معلومة او غير ذلك
من الحقوق المعينة والمجمل من ذلك مثل ان يقول على لفلان شيء او مال ولا يبينه بجنس ولا
مقدار فانه يقبل اقراره ويطالب بتفسيره فان فسره بشيء جرت العادة بان مثله يثبت
في الذمة كان القول قوله وان ادعى المقر له شيئا من ذلك اكثر كان عليه البينة والاصل في ذلك
ما تقدم ذكره من الاجماع على لزوم ما اقر به له **مسألة** ومن اقر بولد او والد او مولى
جاز اقراره وكذلك الاقرار بالنكاح جائز ايضا وانما يصح الاقرار بذلك اذا لم يكن هناك
ما يبطل الاقرار ولا يظهر خلاف في ذلك بين العلماء وذلك اقرار بما لا يثبت واسطة
بين المقر والمقر له فوجب ان يقبل كما لو اقر على نفسه بحق من الحقوق وانما اعتبرنا نفي
الواسطة لانه لو اقر باخ لم يثبت نسبه من حيث انه لا يثبت الا بواسطة سوى نفسه
من الاب والجد وذلك اقرار على الغير فلم يصح **مسألة** واذا اقر بغيرهما وله وارث شاركه
في الارث ان كان ممن يشاركه ويحجبه ان كان ممن يحجبه ولم يثبت نسبه باقراره وذلك
لان اقراره يتضمن امرين احدهما يخصه وهو المقاسمة في الارث او الحجب والثاني يرجع الى
الغير وهو ثبوت النسب فيصح اقراره بما يخصه ولم يصح فيما يتعلق بغيره لما تقدم ذكره من
ان اقرار الانسان على نفسه لازم له **مسألة** ومن اقر بدين على مورثه لزمه حصته
منه في حصته وذلك لانه اقر بحق يتعلق بحصته ونصيب غيره فلزمه ما يخصه
لانه اقرار على نفسه ولم يلزمه ما يرجع الى غيره وغرامة الباقي عليهم في جملة ما وخالفه
ابن ... يقر احد منهما بما له فان يستوفي الدين من حصته ويرفع الفضل الى الذي اقر له و
ذلك مثل على صحة ما قلنا من لزوم اقراره فيما يخصه ولا خلاف في ان يثبت هذا المقر له

فائده في بيان ما يكون اقرارا من ... [illegible]

قال ابو العباس اذا كان من عليه الدين عاجزا عن الاقرار لغيبة او ضعفه او فزعه وليه جاز الاقرار على سبيل التوكيل

مسألة ومن اقر بدراهم كثيرة لزمته مائتا درهم الا ان يفسرها باكثر من ذلك وانما قلنا ذلك لان الكثير عبارة في الشرع والعرف عما يخرج الانسان من حكم الفقر الى الغنا واقل ذلك مائتا درهم فوجب حمل ذلك عليها

فصل وروي عن ابي العباس رحمه الله انه يلزمه عشرة دراهم بهذا الاقرار لان لفظة الدراهم على الجمع لا يعبر بها اكثر من عشرة وكان ذلك هو الذي يلزمه وهذا الوجه والاول اظهر لان من ملك عشرة دراهم او عشرة دنانير لا يوصف بانه يملك دراهم كثيرة او دنانير كثيرة هذا ظاهر فيما بين الناس

مسألة واذا رجع المقر عما اقر به لم يقبل رجوعه في الحقوق ويقبل رجوعه في حدود الله تعالى اما اذا اقر بشيء من الحقوق لم يقبل رجوعه والاظهر ان ذلك اجماع ودليله انه قد لزمه باقراره حق لغيره ولا يجوز له اسقاطه كما لو ابرى نفسه من دين لغيره وانما قلنا انه يقبل رجوعه عما اقر به من الحدود والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يلقن ماعز بن مالك بعد اقراره بالزنا ما يسهل عليه الرجوع عن الاقرار وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت فلولا ان رجوعه مقبول وكذلك سائر الحدود قياسا عليه ولانه لزمه الحد باقراره فاذا رجع قبل رجوعه كما اذا رجع عن الردة

مسألة ولا يحد في الزنا حتى يقر اربع مرات ولا يقطع في السرقة الا اذا اقر مرتين اما الزنا فلما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله رد ماعز بن مالك حين اقر بالزنا حتى اقر اربع مرات فلو صح اقراره دون ذلك لاقام عليه الحد ولما ردده لقوله صلى الله عليه واله ما يحل لي ان لا اعطل اقامة حد الله ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين لما روي ان النبي صلى الله عليه واله اتي بلص اعترف بالسرقة فقال له صلى الله عليه واله ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله مرتين او ثلاثا

مرتين وانما يصح هذا ... فيه مرة ... ومرة ... في ...

وروي عن امير المومنين عليه السلام ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال شهدت
على نفسك شهادتين فامر به فقطع فاقتضى ذلك ان الاقرار يجب ان يكون مرتين
في السرقة لانه حق لله تعالى محض فوجب ان يكون عدد الاقرار به كعدد الشهود
عليه في حد الزنا ولا خلاف ان شهادة السرقة يجب ان يكون شهادة رجلين
والاقرار في شرب الخمر يجب ان يكون مرتين ايضا قياسا على السرقة واما القذف
فيكفي فيه الاقرار مرة واحدة لانه ليس بحق لله سبحانه محض بل للمقذوف حق
فيه

باب الدعوى والبينة

مسئلة
من ادعى على غيره حقا فانكره المدعى عليه كان على المدعي البينة وعلى المنكر
اليمين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو اعطي الناس بدعاو
يهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المنكر
ولا خلاف في ذلك **مسئلة** فان نكل وامتنع من اليمين كان له ان يردها على
المدعي فان لم يردها جاز للحاكم ان يحكم عليه بالحق لاجل نكوله وذلك لما روي
عن عمر وابن عباس من الحكم بالحق حال النكول ولم يرو خلافهما عن غيرهما
من الصحابة فجرى مجرى الاجماع في صحة العمل به **مسئلة** واذا اقام البينة
العادلة بثبوت الحق بعد يمين المنكر حكم عليه بالبينة او ابراه من الدعوى ثم
خلف وذلك لما روي عن امير المومنين عليه انه قال البينة العادلة اولى من اليمين
الفاجرة قلنا الا ان يكون ابطل البينة وابرا من دعواه وهو لان اقامة البينة
حق للمدعي وكذلك الدعوى حق له ايضا فاذا ابطل ذلك وابرا منه بطل
كسائر حقوقه **مسئلة** وبينة الخارج اولى من بينة من الشيء في يده ومعنى
ان من كان في يده شيء يحوزه فادعاه غيره واقام البينة على ما ادعاه واقام
من الشيء في يده البينة على ان الشيء له فبينة الخارج اولى وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت ...

للحضرمي أرضنا في يد الكندي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها لا
حق له فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله ألك بينة قال لا قال فليس لك
إلا يمينه فلما لم يجعل على الحائز إلا اليمين دل ذلك على أن بينته لا تقبل على قوله
ليس لك إلا يمينه **مسألة** فإن كان الشيء في أيديهما جميعا كان بينهما على السوا
وكذلك إن لم يكن في يد واحد منهما فإنه يكون بينهما على السوا وكذلك إن أقاما
وذلك لما روي أن رجلين تداعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له فقسمه
النبي صلى الله عليه وآله بينهما وقال هو لكما لكل واحد منكما نصفه فصار
ذلك أصلا في كل ما تساوت فيه الدعاوي والأيدي والبينات لأن الخبر يدل على
أنهما كانا متساويين في الأحوال كلها **مسألة** وإن ادعى أحدهما كل ذلك
الشيء وادعى الآخر نصفه وتساويا في البينة كان لمدعي الكل ثلثة أرباعه و
لمدعي النصف ربعه وعلى هذا النحو يجري الكلام في الدعاوي المتفاضلة وأصل
ذلك ما تقدم من الخبر الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه بالبعير للرجلين على السوا لما تسا
وت أحوالهما وذلك يقتضي أن أحوالهما إذا استوت وتفاضلت دعواهما
تفاضلت حقوقهما بحسب ذلك فإذا ادعى الكل والآخر النصف فقد صار
النصف خالصا لمدعي الكل لأن صاحبه لا ينازعه فيه وبقيت المنازعة بينهما
في النصف الآخر فإذا استوت أحوالهما فيه قسم بينهما نصفين فلهذا صح لمدعي
الكل ثلثة أرباعه ولمدعي النصف ربعه

باب الشهادات مسألة من تحمل شهادة

لغيره وجب عليه أداؤها متى طلبها منه صاحب الحق ولا يجوز له كتمانها
وذلك لقول الله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه **مسألة** والشهادات على ضرب

اربعة احدها الشهادة على الزنا واللواط فيها من اربعة رجال بالغين عقلاء وذلك
مما لا نعلم فيه خلافا والدليل عليه قول الله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فنص تعالى على ان شهود الزنا يجب ان يكونوا
اربعة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يقم الحد بالشهادة على الزنا حتى يشهد
عنده اربعة واعتبرنا العقل والبلوغ لان العدالة شرط في الشهادة ولا تثبت
العدالة الا بعد البلوغ وكمال العقل **مسألة** والثاني الشهادة على سائر
الحدود وعلى القصاص ولا بد فيها من شاهدين ذكرين وذلك لما روي عن الشعبي
الزهري انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله والخليفتين من بعده
ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا نعلم في ذلك خلافا في القصاص ايضا **مسألة**
والثالث الشهادة على الاموال وسائر الحقوق من نكاح وطلاق وغير ذلك ولا
بد فيها من شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي والاصل في ذلك
قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء واما الشاهد الواحد ويمين المشهود له فانه يقضى بذلك
في الاموال والحقوق لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى باليمين مع الشاهد وفي بعض
الاخبار انه قضى بالشاهد ويمين الطالب ولا يقضى بذلك في الحدود والقصاص لانه
لا خلاف انه يقضى فيها بشهادة رجل وامرأتين مع ان ذلك اقوى من شهادة واحد و
يمين الطالب فلذلك لا يقضى بذلك فيها **مسألة** ولا تقبل شهادة رجل واحد على
رؤية الهلال وذلك لما روي ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وآله ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
ثم قال وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله واومى بيده الى ابن عمر فقال بذلك
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اشهد ذوا عدل

اسمعا رايا الهلال فصوموا وافطروا فاقتضى ذلك انه لا يقبل في روية الهلال
شهادة الواحد **باب فيمن تقبل شهادته** او ترد مسئلة
تجوز شهادة الكافر الا على اهل ملته وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
رجم يهوديين بشهادة اربعة من اليهود شهدوا عليهما بالزنا وعنه صلى الله
عليه وآله انه اجاز شهادة اليهود بعضهم لبعض والكفر ملل متفرقة ولا تقبل
شهادة يهودي على نصراني ولا شهادة نصراني على يهودي وكذلك القول في
المجوس وغيرهم من ملل الكفر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام وذلك يقتضي كون الكفر مللا مختلفة
وان شهادة بعضهم لا تقبل على البعض وان شهادة المسلمين مقبولة على الجميع **مسئلة**
ولا تجوز شهادة الفاسق ولا الصبي ولا خلاف في الفاسق والاصل فيه قول الله سبحانه
واشهدوا ذوي عدل منكم والفاسق لا يكون عدلا وقوله ممن ترضون من الشهداء
والفاسق لا يكون مرضيا عند المسلمين واما الصبي فلا تقبل شهادته لقول الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فاشترط كون الشاهد من رجالنا والصبيان لا يطلق عليهم
اسم الرجال ولهذا يقال هذا رجل وهذا صبي فيفرق بينهما فاذا كان من صفات الشاهد
ان يكون رجلا بطل ان يكون الصبيان من اهل الشهادة **مسئلة** ولا من يجر
الى نفسه بشهادته نفعا او يدفع عنها ضررا وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار
الى نفسه ولا دافع عنها ولانه يصير كالشاهد لنفسه فلو قبلت شهادته لكان
قد اعطي بدعواه وقد منع من ذلك الخبر المتقدم **مسئلة** ولا تجوز شهادة
الاعمى الا فيما لا يحتاج الى المعاينة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا يشهد على شهادة حتى يكون اضوا من الشمس وذلك يقتضي ان لا يشهد الاعمى فيما يحتاج

في معرفته الى النظر لانه يكون قد شهد بما لا يعلم وهذا كشهادة على الافعال من
القتل والجراح وغير ذلك اذا وقع في حال عماه لم يجز له ان يشهد على فاعل واما ما لا
يحتاج في معرفته الى البصر فان كان مما سبيله الاستفاضة كالموت والنسب وما جرا
مجراهما فيثبت شهادته فيه على كل حال او ما كان سبيله الاقرار او المعاينة و
كان قد علمه قبل ذهاب بصره قبلت الا ما يقبل وذلك لانه اذا شهد بما علمه قبلت
شهادته لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما لم يكن علمه لم يقبل شهادته فيه لما
تقدم من الخبر **مسألة** ولا باس بشهادة ذوي الارحام بعضهم لبعض كالابن والاب والاخ
وكذلك شهادة احد الزوجين للاخر اذا كانوا عدولا ليس شهادة من ليس بعدل الاخوة
وذلك لقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء فعم ذلك القريب والاجنبي ولانه مسلم عدل غير خصم ولا عدو للمشهود
عليه فجازت شهادته لصاحبه كالاجنبي **مسألة** وما يستند اليه الشهادات
ثلاثة امور احدها المعاينة كمن يشاهد رجلا يقتل غيره او يجرحه ونحو ذلك والثاني
الاقرار كمن يشهد على اقرار غيره بقتل رجلا او بجرحه او اخذ ماله ونحو ذلك
والثالث الخبر المستفيض كمن يشهد بالنسب والموت ونحوه اذا استفاض الخبر
بذلك والاصل في ذلك ان هذه الاشياء طرق للعلم بما يشهد به الشاهد فجازت
شهادته ويدل ذلك كله قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وبحسب ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ترى هذه الشمس على مثلها فاشهد او دع

باب آداب القاضي مسألة لا ينبغي ان يتقلد القضاء من الناس

الا من جمع فنونا خمسة احدها العقل الوافر لان ناقص العقل لا يرشد نفسه فكيف يرشد
غيره والاصل في ذلك ان الفرق بين الحق والباطل الذي هو قاعدة الحكم يحتاج الى
وفور العقل وجودة التمييز فاذا لم يكن ذا عقل وافر لم يهتد الى قاعدة الحكم واختل التمييز

من الامور يوضح ذلك ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له
يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان فاذا منع من القضاء مع الغضب لما فيه من شغل القلب الذي
يضعف معه التمييز فبان يمنع من القضاء مع اختلال العقل اولى واحق **مسألة**
والثاني الرزانة والوقار لئلا يستفزه الغضب والطيش فيعدو الحدود وذلك لانه
متى كان به طيش وعجلة في الامور اضطرب عليه رأيه واختلط عليه الحق والتبا
س الباطل واشتبه عليه الصحيح بالسقيم وذلك يمنع من استيفاء الغرض الذي نصب له القاضي من
فصل ما بين الخصوم وانصاف المظلوم ويؤكد ذلك ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله
يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع كلام الآخر
مسألة والثالث الصلاح في الدين باقامة الفرائض واجتناب المحارم وذلك مما
لا خلاف فيه بين المسلمين وذلك لانه مؤتمن على فصل الحكم في الاموال والحقوق والدما
والفروج فاقل احواله ان يكون له عدالة الشهود الذين يجوز الحكم بشهادتهم كيف
والعدالة تنتهي اليه وتنفذ الاحكام بصدورها عن قوله **مسألة** والرابع العفة عن
المطامع التي يدخل عليه التهم وتقدح في العدالة وذلك وان كان داخلا في صلاح الدين
فانما افردنا ذكره لان تأثيره في باب القضاء عظيم ومتى لم يكن عفيفا عن المطامع
افسد الاحكام وتبع هوى نفسه قال الله سبحانه يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فالحق سبحانه الوعيد الشديد
لمن تبع هواه وللحاكم اذا الف المطامع صار حكمه تابعا لها وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تضيف مخاصما ولا الضيفة دون خصمه **مسألة** والخا
مس العلم الذي يصلح للقيام بفصل الاحكام ولم يتم ذلك الا بان يكون عالما باصول
الدين وفروعه حتى يكون من اهل الاجتهاد والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى

الله عليه وآله انه بعث معاذاً الى اليمن قال كيف تقضي بينهم قال اقضي بينهم بما
في كتاب الله سبحانه قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وآله قال اجتهد رأيي لا آلو فضرب
صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى
الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اول القضاء ما في كتاب الله عز وجل
ثم ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك
في كتاب الله عز وجل ولا في السنة ولا فيما اجمع الصالحون عليه اجتهد الامام في ذلك
لا يألو احتياطاً واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي
المسلمين ما لامامهم وذلك يقتضي كون الامام القاضي عالماً بما يحكم به ولم يختلف اصحابنا في
ان كونه غير عالم بذلك يقتضي نقصاً في حاله وانما اختلفوا هل كونه عالماً شرط
في صحة قضائه ام لا فعلى ما ذكره السيدان ابو العباس الحسني وابو طالب رضي الله عنهما
ان ذلك شرط ولا يكون قضاؤه اذا كان مقلداً ووجه ذلك ما نعرفه من الاخبار
ولانه اذا لم يكن عالماً لم يأمن ان يحكم بالخطأ ويقضي بما لا يعلم وقد ورد الوعيد
لمن حكم بما لا يعلم قال الله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض
قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار مطموس وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق
الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو
يعلم وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهما في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة
وعن المستنصر بالله ان كونه عالماً شرط في صحة قضائه ولا يكون قضاء المقلد

ووجه ذلك ان التقليد هو طريق من قصر عن الاجتهاد يتوصل به الى امتثال مراد

الله تعالى عز وجل في فروع الاحكام كما ان الاجتهاد طريق يتوصل به المجتهد الى امتثال

مراد الله تعالى منه في ذلك وكما ان الوحي طريق يتوصل به النبي صلى الله عليه وآله الى

امتثال مراد الله تعالى فكما جاز للمجتهد ان يحكم باجتهاده مع قصور حاله عن حال النبي

صلى الله عليه وآله كذلك يجوز للمقلد ان يحكم مع قصور حاله عن حال المجتهد لاجل ذلك

ذلك من ذكرنا **مسألة** واذا تقاضى اليه الخصمان وجب عليه المساواة بينهما

في كل حال وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يضيف

احد الخصمين دون صاحبه وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ~~لا تضيف احد الخصمين~~

~~دون صاحبه وعنه صلى الله عليه وآله انه قال~~ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل

بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولان في صونه على احد الخصمين ما يغري

مع على الاخر **مسألة** ويجب ان يتحرز ويتثبت في الامور لان لا يقع منه غلطا او تعسف في

الاحكام وذلك لانه مامور بالاحتياط في الحكم حتى يتفادى عن الحيف ولا يتم ذلك

الا بالتثبت الذي يامن معه من الغلط والتعسف فيما يرده ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن

القضاء مع الغضب وعن الحكم قبل سماع كلام الخصم الثاني يدل على ذلك **مسألة**

ولا يجوز له ان يحتجب عن الخصوم الا في الاوقات التي تمس الحاجة فيها الى الحجبة وذلك لانه

منتصب لفصل الخصومات وانفاذ الاحكام وانصاف المظلوم والحجبة تمنع من ذلك

فيكون تركا للواجب فلم يجز له الا في الاوقات التي تمس الحاجة اليها وذلك مثل الا

وقات التي يحتاج فيها الى الطعام والنوم والاستراحة لان اجهاد نفسه تقطعه عن استيفاء

النظر في الخصوم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقضي القاضي

الا وهو شبعان ريان **مسألة** ولا يقضي وهو غضبان ولا مشغول القلب لان كونه

على هذه الاحوال يمنعه من استيفاء النظر فيما يرد عليه من التفرقة من اصول الاحكام

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان

مسألة ولا ينقض حكما ثبت باجتهاده

منه او من غيره لاجل اجتهاد اخر يؤدي عنده وانما ينقض ذلك
اذا قام دليل قاطع على خلافه من كتاب او سنة او اجماع اما ما ثبت من الاحكام
باجتهاد فانه لا يجوز نقضه لما ظهر عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يختلفون في المسائل الاجتهادية ولا ينقض بعضهم حكم بعض ولا ينقض حكم نفسه
اذا تغير اجتهاده وذلك ظاهر من سيرتهم ولم يقع فيه مناكرة بينهم فكان
اجماعا واما ما خالف الادلة القاطعة فانه يجب نقضه لانه استعمل الاجتهاد في
موضع لا يسوغ فيه لان شرط جواز الاجتهاد ان لا يخالفه دليل قاطع فان خالفه
بعض الادلة كان فاسدا لا يعمل به حكم وذلك نحو ان يحكم بسقوط العصبة
مع ذوي الارحام وذوي السهام فانه ينقض حكمه لمخالفته لاجماع الصحابة وكذلك
لو حكم من ينكر القياس بجواز بيع الارز متفاضلا لوجب نقض حكمه لانه مبني على
انكار القياس ومراجعة الصحابة على ثبوته وصحته

مسألة ويجوز القضاء على الغائب كما يجوز على الحاضر وذلك لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله تعالى وقوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولم يفصل بين غايب وحاضر

باب الحجر والتفليس مسألة اذا ادعى الغريم

الافلاس وظاهر حاله اليسار لم يقبل دعواه الا بالبينة واذا كان ظاهر حاله
~~العسر لم يقبل~~ دعواه الا ببينة واذا كان ظاهر حاله الفقر وادعى عسرا او
يساره فعليهم البينة وان التبس حاله حبسه الحاكم حتى يستبرئ امره ومتى راى الحا
كم تحليفه على اعساره حلفه وانما قلنا ذلك لان من ادعى خلاف الظاهر كانت
عليه البينة وعلى المنكر اليمين كسائر الدعاوى فاذا كان ظاهره الاعسار

متى كان ثبت عند الحاكم اعساره فيما قبل ما ليسه ومتى لم يكن ثبت عند
الحاكم ذلك ثم ادعى الاعسار كان مدعيا خلاف الظاهر فيلزمه اقامة البينة
لان الظاهر من حال كل واحد الجدة واليسرة وانه لا يخلو احد من ملك شيء قل او كثر ولذلك
ويجب على الحاكم ان يحمل على الاعسار في الاحوال كلها من غير مصلحة
كان الافلاس نادرا في الناس ولما التبسه الحاكم عند الناس حاله الا ان يكشف
له امره حتى يعلم ثبات عسره والاصل في الحبس ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه حبس رجلا اعتق شقصا له في مملوك حتى باع غنيمة له وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه فاذا تبين له افلاسه وحاجته
اخرجه حتى يستفيد مالا ويقول له اذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص
وفي الحدود وفي جميع الحقوق وقلنا يحلفه الحاكم اذا انكر ذلك لانه وان اقام البينة
على اعساره فالشهود يشهدون على ظاهر الحال فاذا ادعى غرماؤه ان له مالا
باطنا وانكر ذلك حلفه الحاكم لهم كما في سائر الدعاوى التي ينكرها

مسالة وان كان هذا الغريم قد اشترى سلعة من انسان ثم وجدت قائمة (صوابه البايع ح)
في يده كان بايعها اولى بها ان شاء والا كان اسوة الغرماء وهذا اذا لم يكن المشتري
قبض شيئا من الثمن وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا افلس الرجل
وعليه دين فوجد [illegible] احق بها من سائر الغرماء **مسالة**
وعنده سلعة قائمة بعينها كان البايع اولى بالاصل لما تقدم
فان كانت قد زادت زيادة متصلة كالولد والثمرة كان للبايع قيمتها
من الحبر فاما الزيادة المنفصلة فانها حدثت في ملك المشتري ولا حق للبايع فيها
وكانت للغرماء كسائر املاكه ويجب ان يصير صاحب الارض للغرماء حتى يحصدوا
الثمرة في وقت حصادها ولا يلزم له كرا في ذلك لان المشتري غير متعد بزرعها
فاما احوالها ان يكون بمنزلة المستعير وانه لا يلزمه قلع زرعه لما في ذلك من الاضرار

دون الزيادة ويكون الزيادة للغرماء وانما يكون اخذ بالاصل صح

101

التمن

كذلك هذا **مسألة وان كانت الزيادة**
كالسمن وما لا يتميز من الاصل واحدها وكان على البائع قيمة الزيادة للغرما
في اختار احدها وهذا اذا كان هو النمو في الزرع فقد حصل بعنايته من المشتري وغرامة
فلا بد له من عوض على النفقة لان الحقه من ذلك ضرر اذ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
وهذا معنى قولنا وعلى البائع قيمة الزيادة للغرما وان كانت هذه الزيادة قد حصلت
بغير عنايته منه ولا انفاق لم يكن له رجوع بشيء وكان البائع اولى من ذلك مما ذكرنا
لان قول النبي صلى الله عليه واله فهو احق بها من سائر الغرما ما لم ينفصل بشيء الا ان يكون زاده
او غير زاده **مسألة** وان كانت السلعة قد نقصت فانه مخير ان اختار اخذها كان
فيما نقص اسوة الغرما وهذا في النقصان الذي لم يكن افراده بالعقد ويقسط الثمن عليه
وعلى ما هي كالاشجار اذا ذهبت من الارض والثمار التي كانت موجودة حالة العقد
ووجه ذلك ان الثمن عوض عن جميع المبيع فاذا ذهب بعض المبيع وبقي بعضه
كان احق بما بقي واستحق قسط التالف من الثمن كما لو اشترى ارضا ذات اشجار فا
تلف بعض اشجارها قبل التسليم فانه يسقط من الثمن بقدر ذلك فاما اذا كان
النقصان مما لا يمكن افراده بالعقد ولا يقسط الثمن عليه كالعور في الجارية والضعف
والزمانة وانكسار الشجرة وما جرى هذا المجرى فان البائع بالخيار بين ان ياخذ
المبيع ناقصا ولا شيء له على المشتري ولا على الغرما وبين ان يتركه ويكون اسوة
الغرما وذلك انه اذا لم يمكن تقسيط الثمن عليه ولا افراده بالعقد جرى مجرى
العيب في السلعة ولا اشكال في ان المشتري ليس له الا اخذ المعيب ناقصا او
رده وليس له اخذه والمطالبة بارش النقصان والفرق بين هذا وبين الاول ان الاول
ذهب له بعض المبيع فرجع فلزم الرجوع بقسطه من الثمن والثاني لم يذهب من
المبيع بعضه وانما تغيرت صفة العين وهي قائمة فلم يكن له قسط من الثمن فرجع
به **مسألة** وان كان المشتري قد وفى بعض الثمن كان البائع شريكا

سوى كان للغرماء في السلعة وما أخذ منها بمقدار ما بقي له من ثمنها وكذلك
المرتهن أولى بالرهن من سائر الغرماء والعبد إذا جنى جناية ثم أفلس مولاه كان
المجني عليه أولى به من سائر الغرماء وذلك لدلالة الخبر المتقدم فإنه صلى الله عليه وآله
جعل البائع أحق بالسلعة ومعلوم أنه إنما جعله كذلك لبقاء الثمن كله فإذا
بقي بعضه مستحقا كان أحق بذلك القدر وأما المرتهن فإنما كان أولى بالرهن لما
تعلق به من الرهن الحق فكان أولى به ممن لم يتعلق له به حق وكذلك العبد الجاني لأن
حق المجني عليه قد تعلق برقبته ولهذا فإن مولاه متى سلمه بجنايته لم يلزمه
شيء آخر فكان المجني عليه أولى به **مسألة** ومن قصر ماله عن قضاء الديون التي عليه
كان للحاكم أن يحجر عليه ويبيع عليه ما يستغني عنه من أمواله ويوفي غرماءه
والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حجر على معاذ وباع
ماله للغرماء وروي أن غرماء معاذ التمسوا معاذا من رسول الله صلى الله عليه وآله
تسليمه إليهم بعدما باع عليه ماله ليس لكم إلا ذلك فدل على أن المفلس لا يؤاجر
للغرماء أيضا قلنا يبيع عليه ما يستغني عنه لأنه لا خلاف أن الذي لا غنى به عنه
لا يباع عليه ككسوة الصلاة فما يجوز بيعه كسائر أمواله
مسألة وإذا وجد في يده شيء بعد الحجر عليه فأقر به لغيره لم يقبل إقراره
ولا خلاف بين من أثبت الحجر في ذلك ووجه ذلك أن حق غرمائه قد
تعلق بعين ماله فلا يصح إبطاله حقهم كما لا يقبل إقرار الراهن في الرهن بما يبطل حق
المرتهن **فصل** ولا يصح عندنا الحجر على العاقل لأجل التبذير ونكره
ذلك لقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
ولم يفصل بين من أكثر من الإنفاق ومن أقل منه ولقوله صلى الله عليه وآله لا يحل
مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لا خارسا وله فلا وكره وما يروى عن
الصحابة من الحجر على بعض من كره إنفاقه فإنه محمول على أنهم حجروا للديون

الإنفاق النفاق

[illegible]

102

الى كتاب علمهم لان من كمز ثقافة لزمته الديون

باب الجنايات مسألة والجنايات ضربان

عمد وخطأ ولا واسطة بينهما والعمد هو ان يقصد الجناية على غيره والخطأ ما لم يقصده وهذه قسمة صحيحة لانها دائرة بين اثبات القصد ونفيه فلا يجوز دخول ضرب ثالث بينهما وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الخطأ ما اراد الفاعل غيره فاخطأه وفعله ولا خلاف في ان هذا خطأ

مسألة ومتى العمد العصاص اذا كان ممكنا مأمون تعدي الجناية وصح استيفاء مثلها بحو قتل النفس وبجوار يكون قطعا لعضو معلوم من مفصل معلوم كاليد والرجل والعين والانف والاصبع والسن او جرحا معلوما كالموضحة وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وانما قلنا اذا كانت الجناية متميزة معروفة الموضع لما يجب من وجوب المماثلة في القصاص لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذلك لا يتم الا بما يكون معلوما دون ما ليس بمعلوم

مسألة ومتى امكن القصاص فولي الدم مخير في تلك الجناية بين القصاص والدية والعفو والاصل فيه قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العمد قود الا ان يعفو ولي الدم وعنه صلى الله عليه وآله او من قتل قتيلا فوليه بخير النظرين بين ان يقتص المقتول

مسألة ومتى لم يجب القصاص ففي الجناية الارش وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ايجاب الارش في الجنايات التي لا يجب فيها القصاص كالجنايات بثلث الدية في الامة وهي التي تبلغ ام الدماغ والجائفة لبلوغها الجائفة وهي التي تبلغ الجوف والحادثة في المنقلة خمسة عشر من الابل فثبت ان الارش

وارجو مصباح التربيع ولا قصاص في قطع اللقتان وقطع السن وكل الا من العصب ولا في كل ... من العظام الا الاسنان فان القصاص فيه واجب ... او قطع ...

يجب حيث يجب القصاص **مسألة** ولا يقتل الأب بابنه
ولا حر بعبد ولا مسلم بكافر وأما الأب فإنه لا يقتل بابنه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يقتل والد بولده وأما الحر فإنما لم يقتل
بالعبد لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
وقتل الحر بالعبد يخالف ظاهر هذا النص ولو جاز قتله به لم يكن لتخصيص أحد
الجنسين من الآخر وجه ولأنه لا مماثلة بين الحر والعبد ولأنه كان
القصاص يشترط المماثلة وأما أن المسلم لا يقتل بكافر فلما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال لا يقتل مؤمن بكافر وهذا نص صريح يوجب المنع
من ذلك **مسألة** ويقتل الجماعة بواحد والواحد بجماعة أما قتل الجماعة
بواحد والواحد بجماعة متى قتلوه عمدا فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا الدية
ولم يفصل بين أن يكون القاتل واحدا وجماعة وروي عن عمر أنه قال في ذلك
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وعن أمير المؤمنين عليه السلام نحو من ذلك وأما
قتل الواحد بالجماعة فلأن الخبر المتقدم لم يفصل فيه النبي صلى الله عليه وآله
بين أن يكون القاتل قتل واحدا أو جماعة فوجب عليه القود لهم ولأنه لما ثبت
أن الجماعة يقتلون بواحد ثبت أنه مكافئ لهم في باب القصاص فوجب قتله
بهم ولم يكن يعدد لكلا ولئلا لهم شيء من تركته **مسألة** وإذا اجتمع عامد
ومخطئ في قتل إنسان قتل العامد ولزم المخطئ قسطه من الدية أما قتل العامد
فلقوله صلى الله عليه وآله العمد قود ولم يفصل بين أن يكون القاتل منفردا أو شريكا
لمخطئ وإنما قلنا يلزم المخطئ قسطه من الدية لما ثبت
أن على القاتل خطأ الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فأفاد لزوم المنفرد بقتل الخطأ دية كاملة

لزم المشاركين فسقطت منها الا رقبة لبعض الجناية فلزمه لعدم رجحانيه ¤

مسألة ودية من قتل غير خطأ الدية والكفارة والكفارة عتق رقبة

مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين والمرابان يقتل مسلما او ذميا وذلك

لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله و

هذا نص على وجوب الدية والعتق وان سبقه لغيره ذلك في الكفارة فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين وهذا نص على وجوب صيام الشهرين على من لم يجد الرقبة

المؤمنة

باب الديات مسألة دية الحر مسلما كان

او ذميا الف مثقال من الذهب او عشرة الاف درهم من الفضة او مائة من الابل

او ما بين من البقر او الفا شاة من الغنم ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاموال على

اهل كل صنف من الاموال من حيث ما يملكونه والاصل في ذلك ما روي عن امير

المؤمنين انه قال في الدية في قتل الخطأ من الورق عشرة الاف درهم من الفضة او مائة

من الابل او ما بين من البقر او الفا شاة من الغنم ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاموال

على اهل كل صنف من الاموال من حيث ما يملكونه والاصل في ذلك ما روي عن

امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الدية في قتل الخطأ من الورق عشرة الاف درهم

ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون

وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية

وروي نحو ذلك عن عمر وانه جعل على اهل كل مال مما يملكونه وهذه

المقادير مما لا يعرف الا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله فصح كون ذلك حجة

وانما قلنا تستوي دية المسلم والذمي لما روي عن ابن عباس ان عمرو بن امية قتل

رجلين من المشركين لهما امان ولم يعلم بذلك فوداهما رسول الله صلى الله عليه

دية الحرين المسلمين **مسألة** والعمد فيما يجب من الدية والخطأ سواء وذلك

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النفس مائة من الابل ولم يفصل بين

ان يكون القتل وقع خطأ او عمدا اذا ادعى وليه عن دمه **مسألة** ودية العمد
على الجاني ودية الخطأ اذا ثبت بالبينة على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين فان اعترف
به الجاني او صالح فيه لزمته الدية وذلك لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا وهذا انما ينبغي ان يكون مأخوذا عن النبي صلى الله
عليه وآله وانما قلنا ان دية الخطأ اذا ثبت بالبينة على العاقلة وذلك مما
لا خلاف فيه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ديات الخطأ كل ذلك على العا
قلة ولا خلاف ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين **مسألة** واذا اخذت الدية من
الابل كانت ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
ووجه ذلك ما تقدم من القول بذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وهو مما لا يعرف
الا بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله فوجب الاخذ به **مسألة** وما كان في الانسان
عضو واحد كالانف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة وما كان فيه
عضوان كالعينين واليدين والرجلين ففي كل واحد منهما نصف الدية وفي
وفي الموضحة وهي التي تبلغ العظم اذا كانت في عضو نصف عشر دية ذلك العضو
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر دية وفي المنقلة وهي التي يخرج منها شيء من
العظام عشر دية ونصف عشرها وفي الآمة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثلث
الدية وكذلك في الجائفة ايضا وهي التي تبلغ الجوف وفي السن نصف عشر الدية
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى في الذكر الدية وفي
الانف اذا استوعبت مارنه جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي الرجل خمسون
من الابل وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآ
مة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل
اصبع مما هنالك عشر عشر فصار ذلك اصلا في وجوب الدية الكاملة في كل
ما يكون عضوا واحدا في الانسان وفي وجوب نصف الدية في كل عضو
مما هو مثنى فيه والمراد بالموضحة التي فيها خمس من الابل هي الموضحة في الرأس

1204

او الوجه فاما اذا كانت في ساير الجسد فان الواجب فيها حكومة في
الاصل لان النص لم يرد بذكر شي مقدر فيها وانما قدرناها [illegible] نصف عشر دية
ذلك العضو الذي وقعت فيه اعتبارا بموضحة الراس لما وجب فيها نصف عشر دية
وذلك اقرب ما يرد اليه موضحة ساير البدن فيما ارى وان كان الامر في ذلك
موكولا الى اجتهاد الحاكم واما الهاشمة فقد روي عن امير المومنين عليه السلام
انه قال في الهاشمة عشر من الابل وهذا من باب المقادير التي لا تعرف الا من جهة النبي
صلى الله عليه واله وهذا هو الواجب في هاشمة الراس والوجه واذا كانت في
ساير البدن ففيها حكومة وانما قلنا تكون فيها عشر دية ذلك العضو اعتبارا
بهاشمة الراس على مثل ما قلناه في الموضحة **مسألة** ودية المراة على النصف
من دية الرجل في ذلك كله وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال جراحة
المراة على النصف من جراحات الرجل ولا خلاف بين العلما في ان ما كان زايدا على الثلث
ديتها نحو ذهاب عينيها او يديها يكون فيه على النصف من دية الرجل وانما الخلاف
في الثلث وما دونه وعند بعضهم ما نقص عنه على ما زاد عليه فيكون لها في جميع ذلك
نصف ديته **مسألة** وفي العبد اذا قتل قيمته ودية ما ذهب من اعضائه يعتبر
بقيمته فيكون في عينه نصف قيمته وفي يده نصف قيمته وفي جائفته ثلث قيمته
وفي موضحته نصف عشر قيمته وعلى ذلك يجري الكلام في الجنايات عليه وذلك
لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال العبد مال يودي ثمنه ولا تكون قيمة العبد اكثر
اكثر من دية الحر وعنه عليه السلام انه قال لا يبلغ بثمن العبد دية حر وعنه عليه السلام انه قال
تجري جراحات العبد على نحو من جراحات الاحرار وفي عينيه نصف قيمته وفي يده نصف
قيمته **مسألة** وما لم يكن مقدرا من اروش الجنايات ففيه حكومة وذلك
مما لا يظهر فيه خلاف ومقدار ما يحكم به في الجناية التي تجب فيها الحكومة

يرجع فيه الى احد طريقين اما ان ينظر الى منافع العضو وما نقص منها بالجناية
فتكون الحكومة من دية ذلك العضو بقدر ما نقص من منافعه فان كان قد نقص من منافعه
النصف كانت الحكومة مقدار نصف دية ذلك العضو والثاني ان يقدر ان ذلك
المجني عليه لو كان عبدا كم كانت الجناية تنقص من قيمته فيحتسب ذلك من ديته
فيحكم به وقد قيل ان الاعتبار في ذلك هو بان ينظر في اقرب الشجاج التي لها ارش
الى هذه الجناية فيعرف كم مقدارها منها في السعة والضيق فيحكم من الارش
بمقدار ذلك من ارش الجراحة المقدرة وهذا ليس يبعد ايضا والامر فيه موكول الى اجتهاد
الحاكم **مسألة** وكذلك في الشعر حكومة على ما يراه الحاكم وذلك لان في الشعر
من الجمال ما يجب بفوته الحكومة كما يجب الحكومة في قلع العين القائمة التي
بها المنافات لذلك من الجمال كذلك هذا وعن الهادي عليه السلام ان شعر اللحية والراس اذا لم يخرجا
بسبب الجناية ففيهما حكومة غليظة تقارب الدية وفي شعر اشفار العينين وشعر
الحاجبين حكومة دون نصف الدية وذلك لان الشين في ذلك اكثر فاما الشين بذهاب
شعر الراس واللحية

باب العفو

مسألة للمجروح ولوارثه
من بعده العفو عن الجاني فان وقع العفو منهم عن الدم دون الدية فلهم اخذ الدية
وان عفوا عنهما جميعا سقطا معا وذلك لان الحق للمجروح فله اسقاطه كما ان
له ان يستوفيه فلذلك صح عفوه فاذا مات قبل العفو انتقل حقه الى ورثته وانما قلنا
انهم اذا عفوا عن الدم كان لهم اخذ الدية لما ثبت انهم مخيرون بين القصاص وبين العفو
وبين الدية بما تقدم من الخبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اصيب بقتل او خبل
فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص او يعفوا او يأخذ الدية فاذا اسقطوا احدهما
كان لهم اخذ الثاني ويدخل ذلك تحت قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فلما ان عفوا عنهما جميعا سقطا لانهما جملة حقوقهم التي لهم

في النهاية من اصيب بدم او خبل والخبل قطع العضو [illegible]

[illegible]

استيفاؤها ولهم إسقاطها فإذا عفوا عنهما سقطا كسائر الديون ق ما جرى مجراها

مسألة فإن عفى بعض الورثة عن الدم سقط كله ولسائرهم المطالبة بحصتهم من الدية وله أيضا إن لم يسقط حقه منها أما سقوط القصاص بعفو البعض فإنه إجماع وذلك لا يمكن تبعيضه ولا يصح استيفاء حق الباقين فوجب سقوطه وأما وجوب الدية لهم بعد سقوط الدم فلما ثبت من أنهم مخيرون بين استيفاء القصاص وبين أخذ الدية فإذا سقطت إحدى الجهتين بقيت الأخرى فكان لهم أخذ الدية

باب العاقلة مسألة العاقلة هم العصبات

على ما ذكرهم في كتاب الفرائض ويحمل كل واحد منهم دون المثقال وقد قدرت بتسعة دراهم في ثلث سنين وهم الذين يحملون عن الجاني أرش ما جنى على وجه الخطأ من الموضحة فما فوقها إذا لم يعترف به ولم يصالح عنه والأصل في ذلك ما روي عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله دية المقتولة على عاقلة القاتلة وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها فصح أن العاقلة هم العصبة وأنهم يحملون ما وقع خطأ من الجنايات كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في ديات الخطأ كل ذلك على العاقلة وهذا مما لا يعلم إلا بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله قلنا إذا لم يعترف الجاني بالجناية ولا أصلح عنها لأن العاقلة لا تعقل صلحا ولا اعترافا على ما تقدم بيانه وقلنا من الموضحة فما فوقها لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الجنين بالغرة وجعلها على عاقلة الجاني ومعلوم أن قيمة الغرة مثل أرش الموضحة وهو خمسمائة درهم فصار ذلك أصلا في هذا الباب قلنا ويحمل كل واحد منهم دون المثقال في ثلث سنين ولا خلاف أنه لم يجز الحا[illegible] على العاقلة الأدنى فالأدنى حتى يكون أن لا يلزم الرجل أكثر من عشرة دراهم في ثلث سنين

[illegible]

وذلك لان معنى ما يلزم العاقلة هو على التناصر والمعاونة والتخفيف فوجب على العصبات لانهم اهل النصرة ولزوم هذا العدد اليسير لئلا يكون حيفا عليهم وتخفيفا عن صاحبهم

مسئلة فان لم يحتمل البطن الادنى لقلة عددهم ضم اليهم من يليهم من البطون حتى كمل الى ان لا يبقى من العصبات احد وذلك لما ذكرنا من الاجماع على ان العقل على الجاني على قلته الا دية فالدية حتى يكون ما يلزم الواحد منه دون المثقال

مسئلة فان بقي من الدية شي لم يحمله العاقلة كانت في مال الجاني وذلك لان الاصل ان يلزم جميع الدية على الجاني خاصة لمن الجناية منه وانما عدلنا عن هذا الاصل لما دل عليه احكام العاقلة عنه فان بقي شي منها وان لم يكن للجاني عاقلة لزمه ارش جنايته في خاص ماله كما يلزمه في سائر جنايات العمد وما يجري به من الخطا او يصطلح عليه وان لم يكن له مال كان ارش جنايته في بيت مال المسلمين لان يقربون به اذا لم يكن له وارث ويلزمهم نصرته فجروا مجرى عصباته على بعض الوجوه فجاز ان يعقلوا عنه

باب القسامة

مسئلة اذا وجد قتيل في قرية ولم يدع ورثته قتله على انسان بعينه فيه القسامة ومعنى ان يحلف خمسون رجلا يختارهم ورثة المقتول ممن يوجد في تلك القرية بالله تعالى ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ثم يحكم بالدية على عواقل اهل تلك القرية كلهم والاصل في ذلك ما روي ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فقال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال بل لك مائة من الابل والخبر يقتضي ان اليمين على من وجد القتيل بينهم والدية تلزمهم وعن امير المؤمنين عليه السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى عليه السلام على اهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية وانما قلنا الحكم بالدية على عواقلهم لان اكثر ما في هذا الباب ان يكون ما يلزمهم سبيلها سبيل ما يلزم في جناية الخطا فاذا ثبت ان العاقلة يحملون ما يلزم في جناية الخطا

فاذا ثبت ان العاقلة يحملون ما يلزم في جناية الخطأ فحملهم لما يلزم في هذا الباب اولى

مسألة ولا تجب القسامة الا على الرجال الاحرار البالغين دون غيرهم ممن حضر القرية في الوقت الذي وجد فيها القتيل سواء كانوا من سكانها او من الاضياف فيها وذلك لان الخبر من قوله احلف منهم خمسين رجلا فثبت ان هذا حكم متعلق بالرجال دون النساء والصبيان ولان النساء والصبيان ليسوا من اهل القتال ولا من اهل النصرة ولهذا لا يدخلون في العاقلة وكذلك فالعبيد ليسوا من اهل القتال والنصرة باختيار انفسهم وانما هم نصرة مواليهم فان امروهم بشيء امتثلوه فلم يلزمهم القسامة لانها انما تلزم من كان من اهل النصرة والدفاع عن ذلك المقتول ولم يدفع عنه فصار في حكم المقصر فيما وجب عليه وهذا يختص بالرجال الاحرار البالغين فلهذا وسواء كانوا من السكان فيها او من الاضياف فيها لان الخبر المقتضي لايجاب القسامة لم يفصل بين من يكون فيها غريبا او اهلا ولانهم من اهل النصرة والقتال فصاروا كالسكان فيها

مسألة واذا لم يوجد في القرية خمسون رجلا كررت الايمان على من وجد منهم حتى يكمل خمسين يمينا وذلك ان اولياء الدم قد استحقوا خمسين يمينا فلهم ان يستوفوها بما قدر منه على الوجه الممكن ولا يمكن مع نقصان عددهم سوى التكرار فكان لهم المطالبة به

مسألة ومن امتنع من اليمين بعد المطالبة له بها حبس حتى يحلف او يقر وذلك لان الايمان في القسامة حق لاولياء الدم لما تقدم من الخبر فوجب حبس الممتنع منها كما يحبس في سائر الحقوق

مسألة وكذلك القول في القتيل اذا وجد بين الصفين فيكون حكم الحاضرين للقتال حكم اهل القرية وذلك لان الخبر المقتضي لذكر القسامة لم يفصل بين ان يوجد القتيل في قرية القوم او فيما بين صفيهم فكانت القسامة واجبة عليهم

باب جناية العبيد والبهائم

مسألة ما جناه العبد وفيه قصاص فانه يقتص منه وما كان فيه ارش او قيمة فذلك لازم لسيده الى قدر قيمة العبد والاصل

في ذلك ان القصاص يلزمه للادلة الموجبة له من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ومن قول النبي صلى الله عليه وآله العمد قود فاما الاية شي والعمية فالاصل في ذلك ان جناية العبد لا يمكن ان يلزم فيها ضمان اذ لا يجوز ان يكون هدرًا ثم لا يخلو ذلك الضمان اما ان يجب في ذمة العبد او في رقبته او في ذمة مولاه ولا يجوز ان يجب في ذمته لانه لا ذمة له وانما ثبت له ذمة اذا اعتق وقد يجوز ان يعتق ويكون ان لا يعتق فلم تكن له ذمة يتعلق بها ضمان جنايته ولا يجوز ان يجب في ذمة مولاه لانه لم يكن منه جناية فلم يبق الا ان يتعلق الضمان برقبته وان سلمه سيده بجنايته لم يلزمه غير ذلك لانه يسلم الرقبة التي يتعلق الحق بها فوجب ان لا يلزمه سوى ذلك وان كان قد استهلك العبد ببيع او هبة او عتق لزمه ارش الجناية الى قدر قيمته لانه ضمنه بالاستهلاك فلزمه الضمان الى قدر قيمة العبد المستهلك وان اختار امساكه فداه بارش جنايته وان كان اكثر من قيمة العبد لانه في طلب امساك الرقبة التي يتعلق الحق بها لزمه جميع الارش وكان اولى بعبده لانه لما فداه بالارش تخلص مملوكه

مسالة ومن وقف دابة في طريق المسلمين او ركضها في بعض شوارعهم ضمن ما اتلفته وان سيرها سيرًا هينًا على ما جرت به العادة لم يضمن ما اتلفته والاصل في ذلك ان صاحب الدابة يكون متعديًا بما كان منه من وقف الدابة او ركضها لانه لا حق له في الطريق الا الاستطراق كما يكون لغيره من المسلمين وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من وقف دابة في طريق من طرق المسلمين او سوق من اسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها او رجلها ولسانها وان سيرها على ما جرت به العادة لم يضمن ما اتلفته لانه لم يكن منه تعدٍ يوجب عليه الضمان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العجماء جبار وذلك يقتضي انه لا ضمان على صاحبها فيما اتلفته اذا لم يكن منه تعدٍ لانه يصير ضامنًا بلزمه من حفظها

مسالة ويضمن صاحب البهيمة

ما اتلفته من زرع الناس ليلا ولا يضمن ما اتلفته نهارا الا ان يكون سايقها ايضا فله
ادخلها فيه وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى على اهل الماشية
حفظها بالليل وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدته مواشيهم
بالليل قلت الا ان يكون سايقها اليه وادخلها فيه لان ذلك يكون جناية منه فلو
منه الضمان

باب دفع الجنايات وما يلزم من ذلك

مسئلة واذا صال جملا او غيره من البهائم على انسان فلم يندفع ضرره عنه الا بقتله
جاز له قتله ولا ضمان عليه وكذلك اذا اعتدى عليه رجل وطلب قتله او اخذ ماله فلم يمكنه
دفعه الا بقتله جاز له قتله ولا شيء عليه والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه سئل عن رجل عض من رجل طلبا فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع
ثنايا من اسنانه فقال ايدع يده في فيه يقضمها كانها في فم فحل ولم يقض فيها بشيء
وعن امير المؤمنين عليه السلام نحو ذلك فاقتضى هذا ان الدافع للضرر عن نفسه لا يلزمه ما جنا
منا الا ان يندفع الضرر عنه الا به وذلك مما لا خلاف فيه ايضا **مسئلة** واذا اصطدم
فارسان او رجلان في طريق فقتل كل واحد منهما صاحبه كانت دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر وكذلك الملاحان السفينتين فان دية كل واحد منهما من
اصحابهما على عواقل الاخرين وذلك لان كل واحد من الفارسين مات بجنايته من صاحبه
ومن لاحقه بجناية الخطا لزمت العاقلة وكذلك الكلام في اصحاب السفينتين
والمراد به الملاحة الذين يجرون السفن دون المالكين لهما ودون الراكبين فيهما
لان الجناية تكون من المصرفين لهما لزمت الدية عواقلهم كما يلزم عواقل الفارسين
مسئلة ومن اعتدى بضرب امراة حبلى فالقت جنينا حرا ميتا وجب فيه غرة و[فان القته حيا ومات ففيه الدية]
عبد او امة وقيمة الغرة خمسمائة درهم وذلك ان امراتين اختصمتا على عهد النبي صلى
الله عليه واله لغرة عبد او امة والزم ذلك العاقلة واما كون قيمته خمسمائة درهم
فان المشاهير من العلماء اتفقوا على قيمة الغرة نصف عشر الدية وقد ثبت ان الدية عشرة الاف

درهم فلزم في الغرة خمسمائة درهم والاقصد في ذلك بين الذكر والانثى لان الخبر لم يفصل
بينهما **مسألة** وفي جنين الامة اذا كان قد كمل ونبت شعرها او القته ميتا
نصف عشر قيمته حيا ووجه ذلك ما ثبت من وجوب الغرة في الجنين الحر وان قيمتها
نصف عشر الدية فلزم في جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا لان القيمة في المماليك
بمنزلة الدية في الاحرار على ما تقدم في ذكر جراحات العبيد وما يجب
فيها من الاروش فان كان من سيدها فهو حر وفيه الغرة **مسألة** ودية الجنين
لورثته وذلك ان الغرة في الجنين تجري مجرى دية القتيل وكما ان دية القتيل لورثته
كذلك دية الجنين

باب الحدود

مسألة الحدود ضروب
خمسة احدها حد الزاني وهو مائة جلدة ان كان حرا بكرا وان كان محصنا
جلد مائة جلدة ورجم حتى يموت والمرأة في ذلك كالرجل والاحصان هو ان ينكح
ويجامع بنكاح وحد العبد والامة في الزنا خمسون جلدة والاصل في ذلك قول
الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وما روي عن
ماعز انه زنى فامر به النبي صلى الله عليه وآله فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن
فامر به فرجم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه جلد ورجم وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا والمرأة في ذلك كالرجل لان الادلة من الكتاب
والسنة لم تفصل بينهما قلنا والاحصان هو بان ينكح ويجامع بالنكاح لانه لا
يكون ثيبا الا بذلك قلنا وحد العبد والامة خمسون جلدة لقوله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والذي يتبعض منه هو الجلد
في الزنا وصار حكم العبد في ذلك كحكم الامة لانه لا فرق في الحدود بين الذكر
والانثى كما ورد به نص القرآن الكريم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اجلد

العبد نصف حد الحر. **مسألة** والثاني حد القاذف وهو ثمانون جلدة إذا
كان القاذف حرا وكان المقذوف بالزنا حرا بالغا مسلما فإن لم يكن كذلك لم يجلد
قاذفه ولكنه يعزر وحد العبد نصف حد الحر والأصل في ذلك قول الله
سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة فقلنا إذا كان القاذف حرا لأنه لو كان عبدا كان حده نصف ذلك
لما قدمنا ذكره من أن حد المملوك نصف حد الحر ولا خلاف في أن المقذوف يجب
أن يكون حرا بالغا مسلما وأنه لا يجب الحد على من قذف مملوكا أو صبيا أو
كافرا قلنا ولكنه يعزر ولا نعلم خلافا في ثبوت التعزير على الجملة ووجهه
لأنه زجر عن الجنايات ومواقعة المحظورات. **مسألة** والثالث حد شارب
المسكر وهو ثمانون جلدة إذا كان حرا فإن كان عبدا فنصف ذلك والأصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فمن شرب الخمر فاجلدوه ثمانين وعنه
صلى الله عليه وآله أنه ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر لكل نعل سوطا
وذلك ثمانون ومن شاع في باب الأشربة أن كل مسكر خمر وقد روي عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال لا أجد أحدا شرب الخمر والنبيذ والمسكر إلا جلدته الحد ونحن
بينا فيما قبل أن حد المملوك نصف حد الحر فوجب أن يكون حده أربعين جلدة
مسألة والرابع حد السرقة وهو أن يسرق البالغ العاقل من حرز عشرة
دراهم أو ما قيمته ذلك فيقطع يده اليمنى من الكوع فإن عاد إلى السرقة قطعت رجله
اليسرى فإن عاد لم يقطع بعد ذلك بل يحبس حتى تظهر توبته ولا قطع على
الوالد إذا سرق من مال ولده ويقطع الولد إذا سرق من مال أبيه ولا يقطع العبد إذا
سرق من مال سيده والأصل في ذلك قول الله سبحانه والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واعتبرنا
أن يكون بالغا عاقلا لأن الحد عقوبة ولا يستحقها إلا المكلف دون الصبيان
والمجانين الذين رفع القلم عنهم وما تقدم من الخبر ولا خلاف أنه لا يقطع السارق

السابع العاقل واعتبرنا ان يكون لسرقة من حرز وهو البيت وما جرى
مجراه من كل موضع يمنع المارة من الدخول ولا خلاف في كون ذلك حرزا والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع
عليه فيه الا ما اواه الجرين فثبت ان كل موضع حجر عليه يكون حرزا من بنا او
قصب او حشيش يكون حرزا وانه لا قطع فيما اخذ من غير حرز وروي عنه
صلى الله عليه واله انه قال ليس على الخاين ولا المختلس ولا المنتهب قطع
وهذا ايضا يدل على انه لا قطع فيما اخذ من غير حرز واعتبرنا ان يكون
المسروق عشرة دراهم او ما قيمته ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعنه صلى الله عليه واله انه قال لا تقطع
اليد الا في دينار او عشرة دراهم وعن امير المومنين عليه السلام انه قال لا قطع فيما دون
عشرة دراهم وعن ابن عباس انه قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى
الله عليه واله عشرة دراهم وقلنا تقطع من اليمنى من الكوع لما
روي عن امير المومنين عليه السلام قطع من راس الكوع وقلنا فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ولكنه يحبس وذلك لما روي عن امير المو
على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قطع الرجل بعد اليد ثم لم يزد على ذلك وروي
عن امير المومنين عليه السلام كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد حبس واستودعه الحبس للسجن وقال اني استحيي من الله سبحانه
ان اتركه ليس له شي ياكل به ولا يستنجي اذا اراد ان يصلي وعن عمر انه استشار
الصحابة في السارق فاجمعوا انه يقطع من اليمنى فان عاد من رجله اليسرى
ثم لا يقطع اكثر من ذلك وقلنا ولا قطع على الوالد اذا سرق من مال ولده
وذلك لا خلاف فيه والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

اب وماله لابيه فصار ذلك شبهة يسقط بها الحد لقوله صلى الله عليه وآله
ادرؤوا الحدود بالشبهات قلنا ويقطع الولد اذا سرق مال والده وذلك لان ما اقتضى
وجوب قطع من السارق من الاجنبي والاحراز لم يفصل بين الولد وغيره فوجب قطعه
قلنا ولا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده وذلك مما لا خلاف فيه وقد روي
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين عبدي سرق متاعي قال سرق
مالك بعضه بعضا وعن عمر نحو من ذلك وانه قال خادمك سرق متاعك
لا قطع عليه **مسألة** والخامس حد المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويحمل
السلاح لاخافة المسلمين فانه ينفى بان يطرد من البلد الى بلد اخرى فان ظفر به الامام
قبل توبته منه عزره على ما يراه وان كان قد اخذ شيئا من المال قطعت يده
ورجله من خلاف وان كان قد قتل احدا قتل ثم صلب فان تاب قبل ان يظفر به الامام
سقطت عنه هذه الحدود والاصل في ذلك قول الله سبحانه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
ولا خلاف فيمن اخاف الطريق وحمل السلاح انه ينفى واما الخلاف في النفي هل هو الطرد
او الحبس فعندنا انه الطرد وهذا هو المفهوم من اطلاق اسم النفي والمقصود من نفيه
دفع ضرره عن المسلمين فان لم يندفع ضرره الا باخراجه عن دار الاسلام جملة اخرج
عنها وانما قلنا ان ظفر به الامام قبل توبته منه عزره على ما يرى لما كان منه من العدوان
باخافة الطريق والخروج للفساد وللامام ان يعزر على ذلك وانما قلنا انه تقطع يده ورجله من خلاف
لانه من المسلمين قلنا وان كان قد اخذ شيئا من المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وال
ظاهر ان ذلك اجماع ويجب ان يكون المال الماخوذ قد بلغ عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك لان القطع لا يستحق الا في ذلك لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله لا قطع
فيما دون عشرة دراهم قلنا وان كان قد قتل احدا قتل ثم صلب اما القتل فلظاهر الآية
وانما قلنا اذا كان قد قتل الا لانه اوجبت على من قتل عمدا كما تقدم قلنا ثم صلب
اما القتل فلظاهر الآية واما قلنا اذا كان قد قتل لان لفظة او في

قوله تعالى أو تصلبوا بمعنى الواو وهي بمنزلة قوله تعالى وأرسلناه إلى مائة ألف أو
يزيدون معناه ويزيدون وإنما كان بمعنى الواو ولأن الإجماع واقع على أن الصلب
ليس بحد قائم بنفسه بل هو تابع للقتل فبطل أن يكون للتخيير وثبت أنها بمعنى
الواو وكأنه تعالى قال أن يقتلوا ويصلبوا قلنا فإن تاب قبل أن يظفر به الإمام
سقطت عنه هذه الحدود وحدود ذلك لأن الله سبحانه عقب ذكر الآية التي فيها
أحكام المحاربين وما يجب عليهم بقوله إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
فاعلموا أن الله غفور رحيم فلزم أن يسقط جميع ذلك بالتوبة وفي مذهب الهادي
عليه السلام أن المحارب متى تاب قبل القدرة عليه سقط عنه كل ما كان لزمه من
حد وقصاص وضمان ووجه ذلك ما تقدم من الآية وما فيها من ذكر الاستثناء فإنها
اقتضت سقوط تلك الأحكام التي لزمت المحاربين قبل التوبة وإن لم يكن لزمهم شيء
~~منه ولذلك كان قتله إلى الإمام دون ولي الدم ولو عفى الولي لم يسقط عنه القتل~~
سواها بدليل قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون فجعل ذلك جميع جزائهم فإذا سقط
بالتوبة لم يبق عليهم شيء منه ولذلك كان قتله إلى الإمام دون ولي الدم ولو عفى الولي
لم يسقط عنه القتل ولو أن أحد الورثة لم يصح له ذلك وقت الحدود من
القصاص والضمان والإتلاف لأن الله لا يقيم الحدود إلا الإمام متى وجد وقد سقط الحد
بالتوبة ولم يبق عليه شيء من ذلك وقد روي أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله في
سعى في الأرض فسادا ثم تاب قبل أن يقدر عليه فلم يتعرض له الأمير وعبد السلام بالله
عز من الله روحه أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ولم يسقط
القصاص من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وغير ذلك كما أن
تقدم وقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت ولا يظهر خلاف في أن المحارب
إذا تاب بعد ما ظفر به الإمام لم يسقط الحد كرجم التائب وكذلك القصاص

باب الوصايا مسألة الوصايا ضربان وصية

بواجب ووصية بما ليس بواجب فالوصية بالواجب ضربان أحدهما ما كان متعلقا

في الاصل بالمال كالديون والمظالم والزكوات والاعشار والخمس وما وجب بالنذر
والكفارات كلها سوا كفارات الحج والصوم فهذا يلزم من جميع المال ولا يعتبر فيه رضى
الورثة اما الديون التي لها طالب معين فلا خلاف في وجوبها من جميع المال وقد روي عن
امير المومنين عليه السلام انه قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين واما المظالم التي لا يعرف
اربابها وسائر ما تقدم ذكره من الحقوق المتعلقة بالاموال فانها جارية مجرى ذلك
مجرى الدين لتعلق الجميع بالمال ولزومه من جميعه ولم يفتقر الى اجازة الورثة كالديون
مسألة والثاني ما كان متعلقا في الاصل بالبدن كالحج والصوم وكفارة الصوم
فان هذا يلزم من ثلث التركة فما زاد على الثلث لم يخرج الا باجازة الورثة وذلك لانه
لما كان متعلقا في الاصل بالبدن لم يلزم الا بالوصية به وتعلق بالثلث ودخل تحت ما
روي عن سعد بن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت
يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس من يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله وفي بعض الاخبار بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك
اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس وقوله صلى الله عليه وآله ان الله
جعل الثلث في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم **مسألة** وما ليس بواجب فهو ما يتطوع
الانسان به من القربات او يوصي به لغيره من الناس فهذا يخرج من الثلث بعد قضاء الديون
الا ان يجيزه الورثة والوجه في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله الثلث والثلث
كثير والخبر الثاني ولا خلاف في ان الوصية بما زاد لا يصح الا في الثلث الا ان
يجيزها الورثة **مسألة** وسوا كانت الوصية لوارث او لغير وارث في جوازها اما
من ليس بوارث فالوجه في جواز الوصية له عند الهادي عليه السلام والوجه في ذلك قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يفصل بين ان يكون الوصية لوارث او غير وارث وما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله قد اعطى كل ذي سهم سهمه الا لا و
صية لوارث فانه محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان ثابتا بقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ وجوب الوصية
ونفى جوازها كما نسخ وجوب الصوم

في عاشوراء او في جنازة **مسألة** وما فعله المريض في حال خفة مرضه من
هبة او عتق او صدقة او محاباة وما جرى مجرى ذلك فهو نافذ مثل ما فعله الصحيح
وما فعله مع شدة مرضه والخوف عليه منه فهو في حكم الوصية ولا خلاف في ذلك
مسألة والوصية تتم بقبول الموصى له وتبطل برده وذلك لانها عقد تمليك فجاز
وقوفها على قبوله كالهبة **مسألة** وللموصي ان يرجع عن وصيته وان يزيد فيها
وينقص منها ولا اظهر في ذلك خلافا بين العلماء والوجه فيه ان الوصية موقوفة ولا
تستقر الا بموت الموصي فجاز له فسخها كالعقود الموقوفة من البيع والهبة والنكاح
والنقصان فيها هو فسخ لبعضها واذا جاز فسخ الكل فبفسخ البعض اولى بالجواز واما
الزيادة عليها فانها وصية اخرى فجازت كالوصية الاولى **مسألة** والوصي
متى قبل الوصية في حياة الموصي فله ان يردها قبل موته وليس له ردها بعد موته واذا
لم يقبلها حتى مات الموصي كان له ان يقبلها بعد ذلك اما ردها في وجه الموصي فهما
لا اظهر فيه خلافا بين العلماء وذلك انه كالوكيل في ذلك وكما جاز الخروج من الو
كالة في وجه الموكل جاز رد الوصية على الموصي واما اذا غاب الموصي او مات
فانه لا يجوز للوصي ردها لانها ولاية ثبتت له ولزمه التصرف بحكمها فلم يجز له اخراج
نفسه عنها بغير محضر من اثبت ذلك له كالشركة والمضاربة والوكالة فلما
وان لم يقبلها حتى مات الموصي كان له ان يقبلها بعد ذلك لان الوصية قد ثبتت من جهة
الموصي وبقيت موقوفة على قبول الوصي فمتى قبلها صحت ولا اظهر في ذلك خلاف
مسألة واذا كانت الوصية الى رجلين فكل واحد منهما وصي له ولكل واحد
منهما ان يقوم مقام الوصية وذلك لان الوصية ولاية فلكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف
فيها كالولي في المرأة ومثل على انها ولاية ان تصرف الوصي لا يفتقر الى بقاء الامر له وبعض
ما يتصرف فيه لانها تثبت بعد موت الامر ويتصرف فيها بما لم يذكره الموصي له فصح انها
ولاية ومن ذلك تفارق الوكالة **مسألة** وللوصي ان يوصي بما هو وصي فيه وذلك
لانها ولاية تثبت لموت من له الولاية فجاز ان يجعلها الى غيره كالجد وكما ان للجد ان يوصي
كذلك الوصي

باب الفرائض

مسألة المواريث تستحق بامرين احدهما النسب والثاني السبب فالنسب ثلاثة ذوو فرض وسهام وعصبات

وذوو الارحام والاسباب ضربان نكاح وولاء والاخلاف ان المواريث تستحق بهذين الامرين
وكذلك والاخلاف ان المواريث تستحق بهذين الامرين وكذلك والاخلاف ايضا
في ان الاسباب تنقسم الى ذوي سهام وعصبات وذوي ارحام والاخلاف في ان ذوي السهام
والعصبات مرتبون على الجملة وانما الخلاف في تفاصيل ذلك وفي ميراث ذوي الارحام
على ما نذكره من بعد ان شاء الله تعالى وكذلك والاخلاف في انقسام الاسباب ايضا الى
نكاح وولاء على ما ياتي بيانه.

باب ذكر السهام واهلها مسئلة

السهام ستة وهي السدس والثلث والثلثان والنصف والربع والثمن
فالسدس سهم الاب مع الولد وولد الابن وهو سهم الام ايضا معهما والاب وسهمها
مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا والاخلاف ان السهام تنقسم الى هذه السهام
الستة وقد ورد بها القران الكريم على ما نذكره في اثناء المسائل وانما قلنا ان السدس
سهم الاب والام مع الولد وولد الابن لقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد واجمعت العلماء على ان ولد الابن يقوم في هذا مقام الولد وقلنا السدس
سهم الام مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وظاهر الاية وان اقتضى ان لها السدس مع الثلاثة من الاخوة من حيث ذلك كان اقل
الجمع وليس فيه بيان حكم الاثنين فصرنا بين امرين اما ان يرد حكمهما الى حكم الاخ الواحد
فلا يحجبانها واما ان يرد حكمهما الى حكم الثلاثة فلما وجدناهما يجريان مجرى الثلاثة
في احكام كثيرة نحو ميراث الاثنين من الاخوات فان لهما الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والاخلاف ان ذلك ميراث الثلاث من الاخوات ايضا وان حكمهن
حكم الاثنين في ذلك وكذلك … حكم الاثنين من الاخوة للام حكم الثلاثة لقوله تعالى فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فوجب ان يكونا
في الحجب بمنزلة الثلاثة مسئلة وهو سهم الجد ابي الاب اذا لم يكن مع الولد وولد الابن
ومع الاخوة والاخوات اذا كان اصلح له من المقاسمة فان كانت مقاسمة الاخوة له
وان ادلى الاب اصلح له من السدس قاسمهم فاخذ مثل نصيب احدهم وذلك لما روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه اتاه رجل فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى قال ان
لك سدسا اخر … فقال ان السدس الاخر طعمة وذلك يدل على ان سهمه السدس

على كل حال فأما السدس الآخر الذي سماه طعمة فيجوز أن يكون أعطاه إياه على و
جه التعصيب وسماه طعمة لثبوته في حال وسقوطه في حال وهو إذا أحاطت السهام
بالتركة قلنا وهو سهمه أيضاً مع الإخوة إذا كان خيراً له من المقاسمة لما روي
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجعل الجد بمنزلة الأخ إلى السدس وعنه عليه السلام
أنه كان يجعل الجد أخاً إلى ستة يقاسم به ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس
فإذا انتقص منه من السدس إذا شاركهم أعطاه السدس **مسألة** وهو
سهم الجدة أو الجدات إذا لم يكن أم وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه جعل للجدة السدس وعن إبرهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وآله أطعم ثلاث جدات
السدس قال إبرهيم من هن جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك وعنه
صلى الله عليه وآله أنه أطعم جدتين السدس وإنما يقتسمانه إذا كن سواء وإن كان
كن سفلا وبان في القرب كان للأقرب منهن وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام الأقرب
فالأقرب منهن وقلنا إذا لم يكن أم لأن الأم تحجب جميع الجدات بالإجماع
مسألة وهو سهم الواحد من الإخوة للأم إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا
جد وذلك لقوله سبحانه وتعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وهذا وارد في الإخوة للأم وليس في ذلك خلاف بين العلماء ولا خلاف أيضاً
أن الذكر كالأنثى في ذلك وقد أجمعت الصحابة على أن الإخوة والأخوات لأم يحجبهم
الولد وولد الابن والأب والجد **مسألة** وهو سهم بنت الابن أو بنات الابن مع
البنت الواحدة للصلب وذلك لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن ابنة وابنة
ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال فيمن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولابنة الابن أو بنات
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة **مسألة** وهو سهم الأخت أو الأخوات

لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وذلك ثابت من اجماع الامة على ان حكم الاخوة لاب مع الاخوة لاب وام حكم اولاد البنين مع البنين فاذا ثبت ان البنت للابن او بنات الابن مع البنت للصلب السدس تكملة الثلثين ثبت مثل ذلك في الاخت او الاخوات لاب مع الاخت لاب وام **مسئلة** والثلث سهم الام اذا لم تكن وارث سوى الابوين وهو سهمها مع الواحد من الاخوة والاخوات ايضا ولها ثلث ما بقي اذا كان معها زوج او زوجة اما ان لها الثلث اذا لم يكن وارث سوى الابوين فلقول الله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وهو سهمها مع الواحد من الاخوة والاخوات ايضا لانه مما لا يظهر فيه خلاف بين الامة وانما الخلاف في سهمها مع الاثنين من الاخوة على ما نبينه من بعد والاصل في ذلك ان قول الله سبحانه اوجب لها الثلث مع الاب بقوله وورثه ابواه فلامه الثلث وردها مع الاخوة الى السدس فلا ترجع اليه مع الاخ الواحد علينا ولها ثلث ما بقي اذا كان معها زوج او زوجة وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلم في المراة اذا ماتت وتركت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللاب وفي الرجل اذا مات وترك زوجته وابويه للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع جميع المال وما بقي فللاب ولانه لما لم يجز تفضيل الام على الاب فوجب تفضيله عليها اذا لم يكن للميت ابن لزم ان يكون ضعف ما هو لها فصح ان لها ثلث ما بقي بعد ميراث الزوجين **مسئلة** وهو سهم الاثنين من الاخوة للام فصاعدا اذا كانوا ورثة ذكورهم واناثهم فيه سوا وذلك لقول الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولا خلاف في ذلك **مسئلة** والثلثان سهم الاثنين فصاعدا من البنات او بنات الابن اذا لم تكن بنات للصلب اما انه سهم البنتين فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حكم بذلك في تركة سعد بن الربيع ودعا اخاه فقال اعط الزوجة الثمن وللابنتين الثلثين وما بقي فلك وروي عن امير المومنين عليه السلم انه قال للابنتين مع فقدهما الثلثان واما انه سهم ما

فوقهما من البنات فلقول الله تعالى في البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقلنا إن ذلك حكم بنات الابن لأنه لا خلاف أن أولاد البنين
ذكورهم وإناثهم بمنزلة الأولاد إذا لم يكن أولاد **مسألة** وللاثنتين من الأ
خوات لأب وأم فصاعدا وللأختين من الأب فصاعدا إذا لم يكن أخت لأب وأم
وذلك لقول الله سبحانه في الأخوات فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وحكم الثلث فما زاد عليها حكم الاثنتين لمثل ما تقدم ذكره في البنات ولأن
الله سبحانه لما جعل للثلاث فما فوقهن من البنات الثلثين فالأخوات أولى
ألا يجعل لهن أضعف من حال البنات فلا يزيد ميراثهن على ميراث البنات شيئا ولا خلاف
أن الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب
فكما أن لبنات الابن الثلثين إذا لم تكن بنات للصلب كذلك يكون الثلثان للأخوات
لأب إذا لم يكن أخت لأب وأم **مسألة** والنصف سهم البنت الواحدة للصلب
وسهم بنت الابن إذا لم يكن بنت وذلك لقوله تعالى في البنات وإن كانت واحدة فلها
النصف وقد بينا أن حكم بنت الابن إذا عدمت البنت حكم البنت للصلب بالإجماع
مسألة والنصف وهو سهم الأخت لأب وأم وذلك لقول الله تعالى إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقد بينا أن حكم الأخت التي للأب حكم
الأخت التي من الأب والأم إذا عدمت ولأن ظاهر النص يشملها فيثبت لها النصف
عند عدم التي من الأب والأم **مسألة** وهو سهم الزوج إذا لم يكن للزوجة و
لد وذلك لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وقد
بينا أن حكم ولد الابن حكم الولد بما تقدم من الإجماع **مسألة** والربع سهم
الزوج إذا كان للزوجة ولد وذلك لقوله تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
مسألة وهو سهمها وسهم الزوجات إذا لم يكن للزوج ولد وذلك لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد **مسألة** والثمن سهم الزوجة أو

او الزوجات اذا كان للزوج ولد او ولد ابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم **باب العصبات مسالة** اقرب
العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلت درجتهم ولا خلاف في ذلك **مسالة** ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد ولا نعلم خلاف بين
العلماء في هذا الترتيب والاصل في هذا الباب ان مبنى العصبات على القرب فمن
كان اقرب الى الميت كان اولى بالعصبة لاشتراكهم في القرب فترتب على هذا الوجه
لان من كان يناسب الميت من جهتين بخلاف الذي يناسبه من قبل الاب والام جميعا فانه
يكون اقرب وكذلك من كان ادنى الى الميت في الدرجة فانه يكون اولى ممن
لم يساوه في درجته كالاخ لاب فانه اقرب من ابن الاخ لاب وام لانه يتصل اليه
بابيه وابن الاخ يتصل بالاخ ولا شك ان الاب اقرب من الاخ فهذا هو الوجه في هذا
الترتيب **مسالة** ثم مولى العتاقة وهو اخر العصبات وذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فجعل صلى
الله عليه واله في حكم النسب فوجب ان يرث به كما يورث بالنسب ولانه صلى الله
ليس بذي سهم اذ ليس له سهم مسمى في الكتاب ولا في السنة وليس بذي رحم ايضا فلا
فثبت انه من العصبات وقد روي ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات وترك
ابنة فورث النبي صلى الله عليه واله ابنته النصف وورث ابنة حمزة النصف من تركته
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه مات له مولى وترك ابنة فاعطاها النصف
واخذ النصف **مسالة** وللعصبات ما بقي من السهام فان لم يكن هناك اهل
سهام كان الميراث للعصبات واولاهم به اقربهم الى الميت وذلك لما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولا

لا خلاف الناصر في الاخ لاب وابن الاخ لاب وام والصادق على اختلاف الروايتين

لظهر خلاف في ان المال لاقرب العصبات اذا لم يكن احد من ذوي السهام ه
كالابن اذا انفرد والاخ لاب ومن جرى مجراهما فانه يحوز التركة كلها **مسئلة**
وكذلك حكم الاخوة والاخوات اذا استووا في القرب الى الميت وذلك لقوله
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **مسئلة** م
والاخوات لاب عصبة مع البنات وذلك لما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه واله للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال الاخوات مع البنات عصبة **مسئلة** ولا ميراث للعمة مع العم ولا لابنة
العم مع ابن العم ولا لابنة الاخ مع ابن الاخ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولا اشكال ان هولاى
ليسوا من ذوي السهام اذ ليس لهم سهم مسمى في الشريعة وكان الباقي عن السهام
لهولاى الذكور **مسئلة** واذا استغرق المال بالسهام لم يبق للعصبات شي
كما لو ماتت امراة وتركت زوجا واما واخوين لام واخوة لاب وام فللزوج
النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ولا شي للاخوة لاب وام لانهم عصبة
ولم يبق عن السهام شي لهم وهذه المسئلة تسمى المشتركة والاصل في ذلك ان
العصبات انما يرثون ما بقي عن ذوي السهام لما تقدم من قوله صلى الله عليه واله الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولا خلاف ان الاخوة لاب وام ياخذون
بالتعصيب فاذا لم يبق شي من السهام لم يكن لهم ميراث وقد روي عن امير المومنين عليه
السلم انه حكم بسقوط الاخوة لاب وام في هذه المسئلة وانما سميت المشتركة لانه
روي عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم شركوا بين الاخوة لام وبين الاخوة لاب وام
في هذه المسئلة

باب الرد مسئلة اذا بقي من المال شي

شيء عن ذوي السهام ولم يكن عصبة رد الباقي على ذوي السهام على مقادير سهامها
إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما شيء والأصل في الرد قول الله سبحانه وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض فكان من له رحم وقرابة أولى بما بقي من السهام إذا لم يكن عصبة
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أعطى ابن أخت الميت من ماله لما لم يكن له وارث
غيره لما كان رحمه ودلك يدل على الرد لأن ابن الأخت إذا استحق جميع
الميراث برحمه وإن لم يكن له سهم مسمى كان من له سهم في الكتاب في السنة أو
لى بذلك ووجب أن يكون الرد عليهم على مقادير سهامهم ليكون الرد موافقا
لما ورد به النص في السهام ولا خلاف في أنه لا يرد على الزوجين إلا أن يكون
لهما رحم يوجب الرد لأنه إنما يستحق بالرحم ومن لا رحم له لا رد عليه **مسألة** فإذا مات
رجل وترك أخته وأمه كان لأخته النصف ولأمه السدس وما بقي رد عليهما
ويكون المال بينهما أرباعا على هذا القياس يجري الكلام في الرد وذلك لما تقدم بيانه
من أنهم يستحقون الرد على مقادير سهامهم

باب العول مسألة

وإذا زادت السهام على المال قسم المال بين أهل تلك السهام ودخل على كل واحد
منهم حصته من النقص كالمرأة إذا ماتت وتركت زوجا وأما وأختين لأب وأم وأ
ختين لأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأب والأم الثلثان وللأختين
من الأم الثلث فيكون أصلها من ستة وتعول إلى عشرة فتقسم التركة بينهم
على عشرة سهام وذلك لأن كل واحد منهم قد استحق من التركة سهما معلوما
فإذا قصرت التركة عن الوفاء بالسهام دخل النقص على الجميع كما لو كان على رجل
ديون مختلفة ثم مات ولم يترك ما يفي بتلك الديون فإن أهلها
يقتسمون تركته على مقادير ديونهم ويدخل عليهم النقص على مقادير الديون
هذا وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعيل الفرائض وروي عنه عليه السلام أنه سئل
وهو يخطب عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال صار ثمنها تسعا **مسألة**

وكذلك الكلام اذا تركت زوجا واما واخا لاب وام وجدا فللزوج النصف
وللام الثلث وللاخ لاب وام النصف وللجد السدس فيكون اصل المسالة من ستة
وتعول الى تسعة وحسبوا على هذا النحو جرى الكلام في مسائل العول واصل ذلك
ما تقدم ذكره من انه يدخل على كل واحد منهم حصته من النقصان على قدر ما سبق
ذكره في المسالة الاولى

باب ذكر من لا يتوارث مسألة لا يتوارث بين اهل ملتين فلا يتوارث

بين اهل ملة الاسلام والكفار وكذلك سائر الملل وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا يتوارث بين اهل ملتين والكفر ملل مختلفة فلا يتوارث بين اليهود والنصارى
ولا بينهم وبين المجوس وكذلك سائر ملل الكفر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فان شهادة المسلمين جائزة على اهل
الملل وذلك يصرح بان الكفر ملل فلا يتوارث بينهم **مسألة** ولا يرث القاتل عمدا
لا من المال ولا من الدية والقاتل خطأ يرث من المال دون الدية وذلك لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة فلا يتوارث بين اهل ملتين والمرأة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا فان قتله خطأ ورث
من ماله ولم يرث من ديته **مسألة** ولا يرث احد من المماليك ولا خلاف في ان المملوك
لا يرث ولا يورث وذلك انه لا يستقر له ملك فلم يكن وارثا ولا موروثا
مسألة ولا يتوارث بين ابن الملاعنة وبين الملاعن لامه وانما يرثه ورثته من قبل امه
والمراد بورثته من قبل امه الام والاخوة فان عدموا ورثته عصبة امه ولا خلاف
في انه لا يتوارث بينه وبين الملاعن لامه وان قرابته لامه او من يتصل به من قبلها وقد
روي عن النبي عليه السلام في ابن الملاعنة ان قرابته لامه ان لم يكن غيرها فان كان
معها اخوة او زوج او امرأة اعطي كل وارث الذي سمي له فان فضل شيء رده على امه
وعلى الورثة الا الزوج والمرأة

باب ميراث الغرقى مسألة

اذا غرق قوم ولم يعلم من مات منهم اولا كان لكل واحد منهم [illegible]

انه مات اولا ثم ورث منه من غرق معه مسألة اب وابن غرقا معا وكان
للاب ابن اخر وللابن الغريق ابن ايضا وخلف الاب دينارين وخلف الابن ستة
دراهم فانك اذا قدرت موت الاب اولا كان المال بين ابنه الغريق والابن الاخر
نصفين لكل واحد منهما دينار واذا قدرت موت الابن اولا كان لابيه السدس
وهو درهم والباقي لولده الذي هو ابن الابن الغريق فاذا قدرت موتهما معا
وكان في يد الاب دينار ودرهم فيرثه ابنه الذي لم يغرق وفي يد الابن الغريق دينار
وخمسة دراهم فيرثها ابنه وعلى هذا النحو يجري الكلام في سائر الغرقى والذين
يموتون معا بالهدم وغيره وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ورث الغرقى
بعضهم من بعض ولانا لو لم نورث بعضهم من بعض لم نامن ان نكون قد ابطلنا
حقهم من الميراث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابطل ميراثا فرضه
الله ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من هذا الوعيد الا بتوريث بعضهم
من بعض لانه غاية ما في الوسع من الاحتياط وكذلك الكلام في سائر الذين
يموتون ولا يدرى ايهم مات اولا او علم ان بعضهم مات قبل البعض ثم التبس الحال
فيهم بحوادث الموت احد الجوانب او للسهو او لموت الاخر في اخره ثم لا يدرى
ايهم مات اولا فان الكلام فيهم يجري هذا المجرى لانه عمل في توفية المستحق
حقه بقدر الامكان

باب ميراث المجوس لعنهم الله

مسألة
المجوس يتوارثون بالانساب من جهتين كأن يتزوج المجوسي بنته فتولد منها
ولدا فان هذه الام ترث ولدها هذا من حيث انها ام ومن حيث انها اخت له
ايضا فاذا لم يكن هناك من يحجبها ورثت الثلث لكونها اما وورثت النصف
لكونها اختا وان كان معها اخ للميت ورثت السدس وذلك لما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه كان يورث المجوس بالقرابة من جهتين والاصل فيه ان الفرض
والتسهيم اذا حصلا لشخص واحد فكانهما حصلا لشخصين فوجب ان يعطى ذلك
الشخص ما يستحقه بهما جميعا كما لو كانت امراة وخلفت ابني عم احدهما اخ
لام فان للاخ ما حاز السدس بالفرض لكونه اخا لام ويقتسمان الباقي بالتعصيب

[illegible] الثلث الى السدس [illegible]

لكونهما ابني عم وكذلك لو كان احدهما زوجا فانه ياخذ النصف بالزوجية
ويقاسم في الباقي بالتعصيب كذلك ما ذكرنا فيه **مسألة** ولا يتوارثون بنكاح
جرى لا يجوز في الاسلام وذلك لان النكاح اذا كان باطلا في شريعة الاسلام
صار وجوده في هذا الباب كعدمه فلم يجز ان يكون سببا للميراث وقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام

باب ميراث الخناثا مسألة الخنثى هو الذي

يكون له ذكر كذكر الرجال وفرج كفرج النساء فان سبق بوله من الذكر فحكمه حكم
الذكور وان سبق من الفرج فحكمه حكم الاناث وان خرج منهما جميعا كان
خنثى لبسة وميراثه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والاصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن مولود ولد له فرج وله ما للمرأة
وما للرجل كيف يورث فقال صلى الله عليه وآله من حيث يبول وعن امير المؤمنين عليه
السلام قال في الخنثى لبسة انه ان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث
يبول المرأة فهو امرأة واعتبرنا السبق ولانه اذا احتمل كل واحد من الامرين لكن
سبيل الاولى حمله عليه الاظهر الطريقة الا ترى انه اذا كان مقعدا حل له فان
نصف التركة يكون سهم الذكر على كل حال والخنثى اذا كان ذكرا استحق
النصف الباقي وان كان انثى استحق الثلث فبقي بينهما السدس يحتمل ان يكون لكل
واحد منهما دون صاحبه ولا وجه يقتضي ترجيح احدهما على الاخر به فيجب
قسمته بينهما كما لو كان شيئا معينا لا ترجيح لاحدهما على الاخر فانها تقسم بينهما
فيصير للذكر منها النصف ونصف السدس وهو سبعة من اثني عشر وللخنثى
الثلث ونصف السدس وهو خمسة من اثني عشر وذلك يكون نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى لان نصيب الذكر ستة فنصفها ثلثة ونصيب الانثى
اربعة وهو الثلث فنصفها اثنان فصح ما قلناه **مسألة** فان كان في مسألة يسقط
فيها الذكور فله نصف نصيب الانثى وان كان في مسألة يسقط فيها الاناث فله نصف

الزكي مثال الاول ان تموت امراة وتترك زوجا واما واختا لاب وام واخوين
لام ومن مثله المشركة التي تقدم ذكرها فان كان الذي من الاب والام خنثى صار له الربع
وتعول الفريضة بسهم ونصف من ستة لانه لو كان انثى لكان لها النصف ولو كان
ذكرا لسقط لانه عصبة فيكون له الربع وهو نصف نصيب الاخت ومثال الثانية
رجل مات وترك ابني عم احدهما خنثى لبنته فيكون له نصف نصيب الذكر لانه لو كان
انثى لكان ساقطا من الميراث ولو كان ذكرا لكان له نصف جميع المال وكان له الربع
على ما تقدم ذكره من الوجوه في المسالة الاولى

باب الولاء

مسالة ومن اعتق
مملوكه كان ولاوه له فترثه بالتعصيب اذا لم يكن للميت عصبة ولا شي لعصبة
مولاه مع عصبته في اصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لمن اعتق
وقد تقدم ذكر ذلك في باب العصبات وبينا انه يرث بالتعصيب ولا اختلاف في ان عصبته
اولى بالارث من عصبة مولاه والاختلاف ايضا ان عصبة المولى هو من يقوم مقام المولى في التعصيب
وذلك لما بينا انه

مسالة ويرث عصبة المولى مع ذوي سهام الميت ما ابقت السهام وذلك لما بينا انه
يورث بالتعصيب وترك ابنته فورث النبي صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة لما اعتقت مولى لها فمات وترك ابنته فورث النبي صلى الله
عليه وآله ابنته النصف وورث ابنة حمزة النصف من تركته

مسالة ولا شي لذوي
سهام مولاه مع ذوي سهامه او ذوي ارحامه وذلك لان ذوي سهام مولاه
سهام مولاه مع ذوي سهامه او ذوي ارحامه فان بقي شي عن السهام رد على اهلها
تعصيبهم والميراث بالولاء لا يكون الا بالتعصيب

مسالة فان
وكذلك اذا لم يكن سوى ذوي ارحامه كانوا احق بالمال الا طريق الرحم
لم يترك الميت وارثا سوى ذوي سهام مولاه كان الميراث لهم ولا لاحد دونهم لمكان ان
جميعهم من مولاه لانهم لما اتصلوا بالمولى صار لهم من الاختصاص به ما كان يستحقه ما يستحق
ابنهم اولى من بيت المال عند عدم الورثة وتعاسر ابنة المولى على ابنة الاخ وابنة العم تعلة
ان في منزلتها من الذكور من يكون المال كله بالتعصيب فوجب ان يرث من في ذوي الارحام
او اعتقه من اعتقته او

مسالة وليس للامات شي من الولاء مع الذكور الا من اعتقنه او اعتقه من اعتقنه او
جر ولاء من اعتقنه وذلك لان النساء لا يكن عصبة الا اذا عصبهن من يكون في منزلتهن
من الذكور كالبنات مع البنين والاخوات لاب وام مع الاخوة واما عصبتهن لقوة

خالهم في التعصيب للاعمام ولهذا لا ترث العمة مع العم فوجب ان لا تكون هذه القوه
لعصبه المولى لانهم اضعف العصبات ولهذا لا يرثون مع احد من عصبات العتيق ولذلك
لا يدخل النسا من ورثة المولى مع الرجال في الميراث ولا خلاف في ذلك قلنا الا من اعتقنه او
اعتقه من اعتقنه وذلك لقوله صلى الله عليه واله الولا لمن اعتق وحراسه حمزه وقد
تقدم وحكم العتق الذي حكم الاول فيستحق من الا الاول اما كان يستحقه عتقه فاما
جر الولا فمعناه ان يعتق رجل امة له ثم تزوجها عبد لرجل اخر فتولد منها اولاد فهم احرار
احد الاولاد فان ولاه لمعتق امه فان اعتق ابيه صار ولاه لمعتق ابيه وهذا هو جر
الولا وكل ذلك مدخل تحت قول النبي صلى الله عليه واله الولا لمن اعتق فلما كان الاب
مملوكا كان الولا لمن اعتق الام ثم لما اعتق الاب كان جانب مولاه اقوى من جانب مولى الام
فكان اولى بالولاء

باب ذوي الارحام

مسلة ذووا
الارحام هم اولاد البنات واولاد الاخوات والعمات والخالات ومن يجري مجراهم
من الوارث الذين ليسوا العصبات ولا ذوي سهام والاصل في توريثهم قول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فوجب استحقاقهم للميراث الا حين لمنع منه الدليل وقد منع
اذا وجد ذوي السهام او العصبات على ما تقدم وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال الخال وارث من لا وارث له وعنه صلى الله عليه واله انه اعطا رجلا ميراث خاله
لما لم يكن له وارث غيره وكذلك انه صلى الله عليه واله جعل ميراث ابن الملاعنة لامه
ولورثتها من بعدها **مسلة** واذا مات الميت وترك المت واذا ما سواهم ورثوه بحسب
من يمت اليه وياخذ كل واحد منهم نصيب من يدلي به مثاله رجل مات وترك
عمته وخالته فلعمته الثلثان لانها تدلي بالاب ولخالته الثلث لانها تدلي بالام وذلك لما
روي عن علي عليه السلام ان رجلا مات وترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث وتابعه على ذلك عمر وابن مسعود واجمعوا على ذلك في الصدر الاول
من الصحابة فصار ذلك اصلا في ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يدلي به **مسلة**
وكذلك ان ترك بنت بنته وبنت اخته كان لبنت بنته النصف ولبنت اخته النصف

فكأنه ترك بنتاً وأختاً وعلى هذا التنزيل يجري الكلام في ذوي الأرحام وذلك لما
تقدم ذكره من أن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يدلي به ومن روي عن أمير المؤمنين عليه السلم
أنه قال ابنة الأخ بمنزلة الأخ وابنة الأخت بمنزلة الأخت وذلك يؤكد ما ذكرناه

فصل والذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة نحو أن يكونا ولدي
بنت أو ولدي أخت فإنهما يكونان سواء في الميراث وذلك لما ثبت من أنهما ما يدليان
برحم لا تعصيب فيه فوجب أن يكونا بمنزلة الإخوة للأم فإنه يستوي فيه ذكورهم وإناثهم
ولأنه لا خلاف أن ابن البنت إذا انفرد حاز جميع الميراث لسبب واحد وهو الرحم وكذلك
بنت البنت إذا انفردت حازت جميعه فيجب إذا اجتمعا أن يكونا فيه سواء كما أن كل
واحد من الابنين لما حاز المال إذا انفرد لسبب واحد وهو التعصيب وجب أن يستويا
فيه عند الاجتماع

باب الجهاد

مسألة الجهاد ضربان
جهاد الكفار وجهاد البغاة فجهاد الكفار ضربان أحدهما يجب على كافة المسلمين
سواء كان في الزمان إمام أم لا وهو أن يقصد الكفار إلى دار الإسلام لقتال المسلمين
فإنه يجب على الكافة دفعهم عن دار الإسلام وذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين وهو من
الواجبات على الكفاية لأن المقصود هو دفع الكفار فإذا حصل ذلك ببعض سقط
عن الباقين كسائر الواجبات على الكفاية

مسألة والثاني لا يجب إلا مع الإمام أو من
يلي من قبله وهو غزو الكفار إلى ديارهم وذلك لقول الله سبحانه قل للمخلفين من الأعراب
ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله
أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً فأجمعوا على أن الداعي هو النبي
صلى الله عليه وآله أو الإمام بعده وذلك يقتضي وجوب الإجابة لما ألحق الوعيد بتاركها
ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمر جيشاً ولا سرية لقتال الكفار إلا وأمر
عليهم أميراً فدل ذلك على أن غزوهم إلى ديارهم لا يكون إلا بإمام أو من يلي من قبله

مسألة وينبغي للإمام إذا أراد محاربة الكفار في دار الحرب أن يقدم الدعوة إليهم إلى الإسلام
فإن أجابوا إلى ما دعوهم إليه من الإسلام كانوا مسلمين وإن أبوا عرض عليهم أن

يكونوا اهل ذمة فان اجابوا الى ذلك تركوا وما هم عليه وضربت عليهم الجزية وجرت
عليهم احكام الاسلام وان ابوا ذلك حوربوا فان ظفر بهم قتل مقاتلهم مقبلين ومدبرين
وجاز اسرهم وسبي نسائهم واولادهم واستباحة بلادهم ولا يقتل الصبي منهم ولا المراة
ولا الشيخ الهرم ولا الراهب المتخلي الا ان يقاتل احد منهم ولا تعور عين ولا يمثل بادمي
ولا بهيمة ولا يقطع شجر الا ان يكون فيه مضرة والاصل في ذلك ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا
ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه واله والاقرار بما جاء به محمد بن عبد الله فان امنوا فاخوانكم
لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم فان
اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا
عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا
تعتدوا ولا خلاف ان تقديم الدعوة واجب ان لم يكن قد بلغتهم قبل ذلك فان كانت الدعوة
قد بلغتهم فاعادتها مستحبة غير واجبة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان
يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار وقد دل ذلك على
انه كان قد لا يجدد الدعوة لعلمه ببلوغها في بعض الاوقات وقلنا فان ابوا الاسلام
عرض عليهم ان يكونوا اهل ذمة وتجري عليهم احكام المسلمين والمراد بذلك جميع الكفار
المشركين سوى مشركي العرب الذين لا كتاب لهم فانه لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اذن في قريش وجاهليتهم ان يضع فيهم
السيف حتى يسلموا او منعه من كل هدنة ولم يرض من العرب الا القتل او الاسلام ثم
وقال امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واما
مشركو العجم فيؤخذ منهم الجزية واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا
وقبلوا ان يكونوا اهل ذمة قبلنا منهم الجزية والمراد باهل الكتاب من العرب هم نصارى بني تغلب
فانهم اقروا على ما يدينون واخذ منهم ما صولحوا عليه من المال على ما ناتي بيانه ان شاء الله

اقسام 4

الله تعالى وانما قلنا لا يقتل الراهب المتخلي لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان
اذا بعث جيشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع **مسألة** ومن اخذ منهم اسيرا وكان
قد قتل احدا من المسلمين قتل به وان كان قد جرح اقتص منه وان لم يكن منه شيء من ذلك
فعل الامام به ما يرى من حبس او اطلاق فلم يجز قتله الا ان يظهر منه بعد الاسر كيد
للاسلام وتكون الحرب قائمة فحينئذ يجوز قتله للامام والمراد به الاسير الباغي لانه يكون
عونا لاهل الحرب ولم يكن منه ما يوجب كغزو فان هذا حكمه وذلك للادلة المتقدمة
حيث للقصاص في النفس والجراح على ما تقدم من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الى قوله والجروح قصاص وغير ذلك وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قتل
اسيرا يوم الجمل كان قد قتل قلنا وان لم يكن شيئا من ذلك فعل به الامام ما يرى من حبس
او اطلاق وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حبس في التهمة وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه اتخذ حبسا وكان يحبس فيه من يرى حبسه صلاحا للمسلمين قلنا ان ظهر منه كيد الا
سلام والحرب قائمة جاز للامام والمراد بقيام الحرب هو ان يكون للباغي فئة يرجع اليها لا
[به] يكون حسر مستمرا على بغيه والمصر على بغيه يجوز قتله اذا كانت له فئة وان لم يحارب
في الحال وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في البغاة وان كان لهم فئة اجهز على جريحها
واتبع مدبرهم وهذه احكام الاسير الباغي سواء كان من اهل البغي او مع اهل الحرب فاما
الاسير من اهل الحرب فانه يجوز قتله على كل حال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط اسيرا وقتل ايضا ذلك اليوم النضر بن الحارث ولانه
مشرك لا امان له جاز قتله كما يجوز قتل الاسير **مسألة** ومن ظفروا به من اموال اهل الحرب
وكان فيها شيء معين لرجل مسلم كان له اخذه قبل قسمة الغنائم بغير شيء وان وجده
بعد القسمة كان اولى به اذا دفع قيمته الى من صار في نصيبه اما ان صاحبه يكون اولى
باخذه قبل القسمة فقد نص عليه انها تلزم من بيت المال وعندنا تلزم من مال الآخذ لذلك
الشيء والمسألة مبنية على ان ملك ذلك المسلم يزول بتغلب الكفار عليه والدليل
على ذلك قول الله سبحانه للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون

فضلا من الله ورضوانا وانهم كانت في الحال حرب وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال في الضعفاء
فسماهم فقرا لما اخرجهم الكفار من اموالهم فلو لم يزل املاكهم عنها لما كانوا فقرا وروي
عن النبي صلى الله عليه واله لما هاجر الى المدينة باع عقيل دوره فصارت ملكا لهم
وعنه صلى الله عليه واله انه لما فتح مكة قيل له هل تنزل دارك قال وهل ترك عقيل
لنا من رباع فدل ذلك على زوال ملك المسلم بغلبة الكفار فاذا ثبت ذلك وصار ذلك
الشيء في حق بعض المسلمين بالغنيمة لم يبطل حقه العوض يستحقه ممن يبطل حقه وهو
المالك الاول ولو منه الغنيمة وروي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل
منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان شئت
اعطيته ثمنه وهو لك والا فهو له **مسألة واذا عقد رجل من المسلمين**
امانا لبعض الكفار صح عقده ولم يجز لاحد نقض امانه ويجب ان يكون الامان الى مدة
مضروبة ولا يجوز ان يكون موبدا وذلك لقول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ولما روي عن امير المومنين عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال ايما رجل من اقصاكم او ادناكم او احراركم او عبيد
كم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى
يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم في الدين وان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا
بالله قلنا ويجب ان يكون الامان الى مدة معلومة ولا يجوز ان يكون موبدا ولا
يظهر فيه خلاف بين العلما وذلك لقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله
فشرع سبحانه الامان موقتا بغاية وقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه امن اهل مكة مدة فاكثر مدة الامان سنة
ويسعى الى العرفه الامام ابقارا فان اقام بعد السنة ضرب عليه الجزية وكان ذميا وفرقت
المدة بالسنة لانها مقدرة لاخذ الجزية وغيرها من الحقوق ولانها كافية
لقضا الحوائج والبحث عن امر الدين والدنيا **باب اموال الكفار**

التي يوجد منهم مسـألة وما يوجد من الكفار ثلثة اقسام احدها الغنيمة
وهي ما اخذه المجاهدون لهم بالسيف ففيه الخمس ويقسم اربعة اخماسه على
الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان ولا خلاف في ان اموال اهل الحرب مغنومة
كلها اذا ظفر بهم الامام وبذلك سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل
الطايف وخيبر وغيرهما من المواضع وبذلك جرت اعمال المسلمين بعده قال الله سبحانه
واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وانما قلنا فيها الخمس لقول الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فظاهر الاية تقتضي قسمة الخمس الى ستة اقسام احدها لله سبحانه ويجب صرفه في
مصالح المسلمين لان الذي لله هو ما يصرف من الاموال المقربة الى الله سبحانه اذ لا يقع
عليه سبحانه الانتفاع بشيء والثاني للرسول صلى الله عليه وآله ثم هو بعده للامام
المسلمين لقيامه في مقامه لما روي عن فاطمة عليها السلم انها بعثت الى ابي بكر فقالت انت
ورثت رسول الله صلى الله عليه ام اهله فقال بل اهله قالت فما
بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان
الله سبحانه اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه من بعده وانا ارده الى
المسلمين فقالت انت وما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قسم لذوي
القربى فاعطاه بني هاشم واعطى منه بني المطلب وهو اخو هاشم لاجل نصرتهم له لا
لنسبهم وعن امير المومنين عليه السلم انه قال ان الله حرم الصدقة على رسول الله
صلى الله عليه وآله فعوضه الله سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها
على اهل بيته خاصة فعوض لهم مع رسول الله صلى الله عليه سهما عوضا عما حرم
عليهم والرابع اليتامى من اقارب النبي صلى الله عليه وآله والخامس المساكين منهم
والسادس لابن سبيلهم وهو روي الهادي الى الحق باسناده عن علي بن الحسين عليه السلم
انه قال في قول الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية هم يتامانا
ومساكيننا وابن سبيلنا فصل ويجب الخمس ايضا فيما يوجد

من مال الخراج والصلح والجزية لا يورد لك من جملة الغنائم فقد حلت قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ويجب الخمس ايضا فيما يستخرج من المعادن من الاموال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الركاز الذي ينبت مع الارض وذلك يقتضي ان المعادن من الركاز وعن امير المومنين عليه السلام انه اوجب الخمس في المعادن ويجب الخمس في الصيد ايضا عند الهادي عليه السلام وذلك لانه مما يغتنم فقد دخل في جملة الغنائم وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه كان يا خذ من الصياد من كل سبع كـ قطاعا ولسنا لك الخمس الصيد فيكون في صيد البر مثله اذ لا فصل بينهما قلنا وتقسم اربعة اخماسه من الغانمين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل قيل يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهاولاي الاربعة اسهم قيل هل احد احق من المغنم بشيء من احد قال لا حتى السهم يا خذه احدهم من جنبه فليس باحق به من اخيه وظننا للراجل سهم وللفارس سهمان وذلك لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وللراجل سهما وعن المقداد ان رسول الله صلى الله عليه وآله انه اسهم له يوم بدر سهمين لفرسه سهما وما روي في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله انه جعل للفارس ثلاثة اسهم فانه محمول على انه نفل السهم الثالث اذ لو كان حقا للفارس لما اعطاه في موضع سهمين على ما تقدم

مسالة

وللامام ان يا خذ منها الصفي لنفسه وهو شيء واحد اما فرس او درع او سيف وله ان يسل من شا قبل القسمة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يا خذ الصفي لنفسه من المغنم وانه لما فتح خيبر اخذ صفيته صفية بنت حيي بن اخطب على سبيل الصفي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر قلنا وله ان ينفل فرسا قبل القسمة وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفل بالخمس والربع والثلث

مسألة وإذا حضر القتال أحد من النساء والصبيان والمماليك وكانت
لهم عناية أعطاهم الإمام ما يرى على قدر عنائهم ولم يضرب لهم فيها سهماً وذ
لك لما روي عن ابن عمر أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق
وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة دل على أنه لا سهم لمن لم يبلغ وفي بعض الأخبار أنه أجازه
يوم أحد فحصل من ذلك أن إجازته قبل بلوغه ليست كإجازة البالغ وأنه لو كان
سهم المقاتل وهذا هو معنى الرضخ على قدر ما يراه الإمام وأما النساء والمماليك
فقد روي عن ابن عباس أنه قال لم يكن يسهم للمرأة والعبد وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه أمر للمملوك يوم خيبر بشيء من خرثي المتاع وقيل الخرثي هو الأثاث
ولأنهم ممن كان لهم عناية ومعونة فوجب أن يعطوا من الغنيمة على قدر
عنائهم والإكثار حثاً عليهم وترهيداً لهم في المعونة على الجهاد **مسألة**
والثاني الفيء وهو ما يوجد من الكفار على وجه الصلح أو الجزية أو مال الخراج
فإنه يرد إلى بيت مال المسلمين ويصرف إلى مصالحهم وفيه الخمس أما الذي يوجد
على وجه الصلح فنحو ما يؤخذ من نصارى بني تغلب على ما مضى بيانه وما جرى مجراه
مما يصالح الإمام عليه من كان في منعة من الكفار وكذلك يجري الجز
ية ما مضى ذكرها وأما الخراج فنحو ما ضربته الصحابة رضي الله عنهم على أرض العراق
وما جرى مجراها لما افتتحوها فأقروها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه
في كل سنة وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجعل على كل جريب من زرع
البر الغليظ درهمين وثلثاً وصاعاً من حنطة وعلى جريب البر الوسيط درهماً وعلى
جريب البر الرقيق درهماً وفي رواية أخرى ثلثي درهم وعلى جريب النخل والشجر عشرة
دراهم وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم وإنما قلنا في ذلك الخمس لأنه مما
يغنم فيدخل في جملة الغنائم **مسألة** ومن حملها إلى أرض الكفار إذا أجلا عنها

اهلها قبل القتال لانهم كانوا رقا الى الامام يضعها حيث يشا وذلك لقول الله تعالى
وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشا والله على كل شي قدير وقد وردت الاخبار بان فدك كانت مما اجلى
عنها اهلها من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فصارت لرسول الله صلى الله عليه واله
وروي مثل ذلك في ارض بني النضير **مسالة** والجزية توخذ من الرجال الاحرار
البالغين من اليهود والنصارى والمجوس الذين يقرون على المحاربة توخذ من كل واحد
من اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما ومن كل واحد من اوساطهم اربعة
وعشرون درهما وفقراوهم هم اهل الذمة وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلام انه جعل على
المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقراء اثنى عشر درهما وعن عمر نحو ذلك ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وهذا
من التقدير الذي لا يعرف الا من جهة النبي صلى الله عليه واله **مسالة** فاما نصارى
بني تغلب فانه يوخذ منهم مثلا ما يوخذ من صدقات المسلمين واعشارهم من جميع
اصناف الاموال وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه صالح بني تغلب نصارى
العرب على ان يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين **مسالة** والثالث السلب
فاذا جعل الامام سلب المقتول لقاتله كان له وعليه فيه الخمس والسلب هو ما ظهر
مع المقتول لقاتله من فرس وسلاح ولباس فاما ما هو باطن من دنانير او دراهم وما جرى
مجرى ذلك فانه ليس له بل هو من جملة الغنيمة ولا خلاف في ان الامام اذا جعل السلب للقاتل
فانه يستحقه وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يوم حنين من قتل قتيلا فله
سلبه واما اذا لم يجعل له الامام ذلك فانه لا يستحقه بقتله له بل يكون سلبه
من جملة الغنيمة وذلك لما روي عن عبادة بن الصامت ان رجلين اجتمعا على قتل
ابي جهل يوم بدر فجعل النبي صلى الله عليه سلبه لاحدهما ولو كان القاتل يستحقه
بالقتل لم يختص به احدهما وقلنا والسلب هو ما ظهر لانه لا يغنم منه الا ذلك
... سلب اذا الحرب وفاوا اعضائها وقلنا فيه الخمس لانه من جملة

الغنايم وفرسا انفها الخمس **باب قتال البغاة** **مسئلة**
قتال البغاة ضربان احدهما يجب على كافة المسلمين سواء كان ذلك مع الامام او من
دون امام فيه وهو ان يكون دفعا لبغيهم عن المسلمين نحو ان يقصد البغاة ناحية من نواحي
المسلمين للقتال فيجب قتالهم ودفعهم بكل ما امكن ولا يظهر في ذلك خلاف بين المسلمين
وقد دل عليه قول الله سبحانه وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر سبحانه بقتال البغاة حتى
يرجعوا عن بغيهم ولم يفصل بين ان يكون في الزمان امام حق او لا وذلك يقتضي وجوبه
على الاطلاق وهو من الواجبات على الكفاية التي متى قام بها البعض من المسلمين
سقطت عن البعض ~~عن البعض الاخر~~ لان المقصود هو دفع البغاة عن بغيهم فاذا حصل
ذلك بعناية البعض فقد حصل المقصود وقد قيل ان الاصل في البغاة هم الذين قاتلوا
امام الحق واظهروا للناس انهم اولى بالحق منه نحو الذين بغوا على امير المومنين فاما من لا
يكون كذلك من المعتدين على المسلمين فتسميتهم بغاة على وجه الاستعارة وا
لتشبيه لمن بغى على الامام **مسئلة** والثاني قصد البغاة الى ديارهم للقتال فهذا
لا يكون الا مع الامام او من يكون من قبله واصل ذلك ما عرف من سيرة امير المومنين
عليه السلم في الذين بغوا عليه من اصحاب الجمل واهل صفين والخوارج فانه لم يقصدوا
الى اماكنهم التي ظهر بغيهم فيها الا معه عليه السلم او كانوا عليه السلم الا قصدهم فيها
لحي يقدم الدعا اليهم والاحتجاج عليهم وكان ذلك ظاهرا من سيرته عليه السلم و[illegible]
يظهر خلاف بين العلما في ان احكام البغاة والسيرة فيهم لم تعرف الا من افعال امير
المومنين عليه السلم ومن كلامه عليه السلم مع بعض الخوارج انه قال لا نبداكم بقتال حتى تبدونا
ولم ينكر ذلك عليه احد من اهل الحق **مسئلة** والبغاة يقتل مقبلهم ولا يتبع
مدبرهم الا ان يكون لهم فئة يولون اليها نحو الرئيس او المعقل او المعسكر
الذي يجتمعون فيه وذلك لما روي عن امير المومنين عليه السلم انه قال الا لا يتبع اهل
القبلة [illegible] عليهم [illegible] ولا يتبعوا من فر والاطعام والاشراف فان كان

لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع مدبرهم ولا يحل من أموالهم شيء إلا ما كان في معسكرهم وروي أن أمير المؤمنين
عليه السلام مر في صفين نحو الميسرة ومعه سودة فمر به مولى لبني أمية فقال القائل على علي قتلني
الله إن لم أقتلك أو تقتلني فأقبل نحوه فخرج إليه كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين
فقتله مولى بني أمية فأشهره علي عليه السلام في جنب درعه فجذبه وحمله على عاتقه وقال الراوي
فكأني أنظر إلى رجليه تخفقان ثم ضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه و
شد ابنا علي الحسين ومحمد على علي فضرباه بأسيافهما حتى قتلاه والحسن قائم مع أبيه فقال
بني ما منعك أن تفعل كما فعل أخواك فقال كفياني يا أمير المؤمنين وذلك يوضح أنه
يجوز أن يجاز على جريح البغاة إذا كانت لهم فئة **مسألة** ويقسم الإمام من
أموالهم ما حوى معسكرهم مما استعانوا به على قتال أهل الحق ولا يتعرض لما سوى ذلك
من أموالهم ولا يسبي ذراريهم ولا النساء وهم وذلك لما في الخبر المتقدم عن أمير المؤمنين
عليه السلام من المنع من سبيهم وأخذ شيء من أموالهم إلا ما كان في عسكرهم وعنه
عليه السلام أنه قال فيهم لا تتبعوا موليا ليس بمحتاز إلى فئة ولا تستحلوا أموالهم إلا
ما استعين به عليكم وروي عنه عليه السلام أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهر
وان وأهل البصرة ولم يتعرض لما سواه وعنه عليه السلام أنه خطب في الجامع
بعدما فرغ من حرب الجمل فقام إليه عباد بن قيس فقال إنك قسمت ما حواه
عسكرنا وتركت الأموال والنساء والذرية فقال علي عليه السلام أما علمت أنا لا نأخذ الصغير
بذنب الكبير وإن كانت الأموال لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشدة وولدوا على الفطرة
وإنما لكم ما حوى عسكرهم وأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وفي
الحديث أما علمتم أن دار الحرب تحل ما فيها وأن دار الهجرة تحرم ما فيها إلا
بحق ومهلا أيكم يأخذ عائشة في سهمه فقالوا يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا

باب في ذكر المرتد وأحكامهم مسألة

من ارتد عن الإسلام إلى الكفر وجب قتله بعد أن يستتاب ثلاثاً فلا يتوب والأصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث كفر بعد
إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس وعنه صلى الله عليه وآله من بدل دينه
فاقتلوه وذلك يدل على قتل المرتد وإنما قلنا بعد أن يستتاب ثلاثاً فلا يتوب وذلك
لقول الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا أمر
بالاستتابة ولم يفصل بين الكافر الأصلي وبين المرتد ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتله ويقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين
وعن عمر نحو ذلك ولم يظهر خلافه عن أحد من الصحابة **مسألة** فإذا قتل
أو لحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته من المسلمين دون من هو كافر منهم وإنما قلنا إذا
قتل كان ميراثه (لورثته) من المسلمين دون من كان كافراً لقول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يفصل بين أن يكون الميت مسلماً أو مرتداً ولما روي
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقتل المرتد ويقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين فعنه عليه السلام
أنه قتل المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين وقلنا إن اللحوق
بدار الحرب يجري مجرى قتله وذلك لأن عصمة دمه وماله ثبتت بالإسلام لقول
النبي صلى الله عليه وآله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها
عصمت مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فإذا زالت عصمة دمه لأجل
الردة زالت أيضاً عصمة ماله غير أنها لما زالت عصمة ماله تعلق به حق ورثته
واستحقهم له بقتله أو بخروجه إلى دار الحرب لأنه صار كدار لا عصمة
لأهلها ولا لأموالهم ولهذا أجرى الحربي فيها مجرى قتله **مسألة** فإن عاد من دار
الحرب وقد بقي شيء من ماله فإنه بعينه استهلك فهو أولى به وذلك كما
لا خلاف فيه بين المسلمين. تم الكتاب بحمد الله تعالى ومنه

بالواحد والحاكم ومن احب نفسه من البشر الله في نعم الله
ولا تعرضكم الى الحياة الدنيا ولا تعدوا اطعموا فانكم ما تبين ولا تدعوا الا حدعهده السالك

وتوفيقه وعونه وصلى الله على سيدنا

رسوله محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا طيبا

مباركا فيه بنسخ من شيخ الفقيه جمال الدين

احمد بن سليمن الوارى

نفعه الله به

وكان الفراغ من نساخته يوم الجمعة من شهر شعبان

من شهور سنة تسع وخمسين وسبعمائة سنة

والحمد لله على كل حال من الاحوال والصلوة على محمد واله

اللهم اغفر لكاتبه وصاحبه

آمين يا رب

العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم احوالي ان اسعدا دار [illegible] حمل الزاد وقد زاد [illegible] المعاد ابي الطالب للثواب ابي الخائف للعذاب الا يسوقون [illegible] الا يدعون [illegible]

[illegible] اما للعوز [illegible] اما للعاصي [illegible] الدنيا [illegible] مطلوب ومتبع مسحوب على الوجه [illegible]

[illegible] المناهرة [illegible] الفاحشة والقسوة الحاضرة اما [illegible] اما تبنا هو المعاد [illegible]

[illegible] الواجبة [illegible] الاحباب [illegible] غيبتهم في الثرا [illegible]

[illegible] الارمان [illegible] مسودة [illegible] والاجسام متنافقة [illegible] يقولون ما لا يفعلون [illegible]

[illegible] ما لا يعرفون [illegible] ما لا يعقلون [illegible] ينامون [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الله صلى لا اعفر لكسه وقره

ولمن هو له معفرله ان كثر بشر وبت علته

وتوجه مستلما ولحقه بصالحين

اشهد ان لا اله الا الله وحده ... اسهد ان

الله الرحمن الرحيم الله

اعفر لكسه وقره كسر

اسهد ان لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله واسهد

[illegible]

ه سسعسر يعد و...

وقد ذكر لنا بعض الناس ...

[illegible]

صفة الغمام احد ... وخرج ... صفة ... وللبحر

قد خلا دارق وسر ... بلس وبعد ... بطس شعس

صفة الصفر ... الحلح اصفر وبشر

على حلب ولا لبن

- 6 avril. 1272

ادرسو له احمد بن الولد ابراهيم
السعد بن الحاج احمد

لو ده سوع مائة فاه سائر الدق فند الهون مسلسل
ائر العوام وادة ن والسعم اعله وذاك معلل د
سعم نعد علوغه فانظر بها تحت الهبط بمملزو

اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا المقام العائذ بك من النار اللهم خصني بالاجرام من ثوابك ووالدي وحا ولد والمسلمين والمسلمات احبار الارضين والسموات

تمت

اد سوه احرمدا الواد بد ابي
السعة بعد الحلد وعدامه الابر